

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة



الميدان : العلوم الإنسانية و الإجتماعية

شعبة: الشريعة

الموضوع:

## أثر تعاطي المخدرات على المكلف في ضوء المقاصد الشرعية دراسة فقهية تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إشراف الدكتور:

\* علالي أمحمد

إعداد الطالبة:

● ساري أم هاني

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
الدكتورة : فاطمة عامر	رئيسا	جامعة الأغواط
الدكتور : أمحمد علالي	مشرفا و مقرا	جامعة الأغواط
الدكتور : محمد بن السايح	مناقشا	جامعة الأغواط

السنة الجامعية : 1440هـ / 1441هـ - 2020 م / 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء



عندما تضيع منا الكلمات... ونملاً السطور بأحاسيس لا نجد لها في القواميس نغمات..



ولا يبقى في زهور أقلامنا للندى لمسات ويصبح أملنا في التعبير عن صدق مشاعرنا أسمى الأمنيات

فإن لنا أن ننقش بعض السطور للذكريات..

إليك يارب الشكر والثناء.... يا من وهبني القوة والقدرة على العطاء

إلى المعلم الأول والمربي الأمين

إلى سيدي وشفيعي وقرّة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى الوالدين الحبيبين اللذين بذلا كل غال ونفيس للوصول بي إلى هذا الشرف.

إلى الألباس الذي لا ينكسر، وإلى من أستند عليهم وأعشق حرصهم علي، إلى الحصن المنيع الذي يلتف حولي

إلى إخوتي وأخواتي في النسب كل باسمه.

إلى كل من أعانني وقدم لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث.



أم هاني

# شكرو عرفان

يا رب لك الحمد حمد الحامدين، ولك الشكر شكر الراضين،  
وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره، فأشكره سبحانه وتعالى كما ينبغي  
لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الحمد وإليه الثناء الحسن على أن من  
علي حتى أتممت هذا البحث.

والصلاة والسلام على خير خلقه وصحبه والسائرين على هديه إلى  
يوم الدين أما بعد: فامثالا لأمر ربي سبحانه { رب أوزعني أن أشكر  
نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني  
برحمتك في عبادك الصالحين }

وعملا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الحديث  
الصحيح قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فرأينا أنه من  
الواجب أن نقدم جزيل الشكر والتقدير لكل من أولانا معروفا بتوجيه  
أو نصح أو إرشاد أو حتى دعاء خلال إنجازنا لهذا البحث .

كما نتقدم بأخلص الشكر للدكتور: علاي محمد حفظه الله فقد  
واصل الطريق وأتم البناء، فوجدت منه صفاء المودة وخالص الصحبة،  
فأرشدني ووجهني حتى اكتملت الرسالة وتحقق المراد، على خير ما يرام  
فبارك الله فيه وجزاه الله عني كل الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذين الكريمين اللذان تفضلا  
وتكرما وقبلنا مناقشة هذا البحث وأبديا ما فيه من مأخذ وعيوب مما لا

مقدمة

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله و صحبه أجمعين.

أما بعد فالحديث عن الصراع الثقافي لا ينتهي إن الإطار العام الذي تدور فيه الأحكام الشرعية في المقاصد العامة المتمثلة في جلب المصالح و درء المفسد و تحقيق العبودية وحفظ الكليات الخمس إنما جاءت لتحقيق السعادة للمكلف في الدارين و لا يمكن تحقيقها إلا بالالتزام لتحقيق مراد الشارع من تلك الأحكام

،وتفضيل الله تعالى الإنسان بالعقل من أجل النعم ،وقد حث القرآن الكريم على أعمال العقل في عدة مواضع في التفكير والتدبر وغير ذلك من المصطلحات التي تبين جليا مكانة العقل ودوره في حياة الإنسان .

وإن ما يسعى إليه أعداؤنا هو محاربة كل رقي حضاري ونهضة فكرية سامية بكل الوسائل والطرق لبث روح التخلف والقابلية للانكسار و الضعف ،ومن ضمن الوسائل التي استعملها أعداء الفكر والحضارة المخدرات التي باتت شبعا قاتلا وسهما من سهام الضلال والانحراف الحضاري.

ولأن الإنسان مكلف بعمارة الأرض وإصلاحها وحفظ نظامها وفق منهج شرعي متكامل يسير به إلى آفاق التقدم والازدهار ووجهت له هذه السهام التي تمثل آفة المخدرات و التي تؤدي بالإنسان للتخبط في قيود الإدمان والظلام فلا يعرف حاضره ولا مستقبله ليخرج من المقصد الحقيقي في وجوده فهي تخرج المكلف عن أداء رسالته في عمارة الأرض فضياع العقل والنفس لهما أثر كبيرا في زعزعة النظام واستقرار الحياة واستمرار بقائها،ولأن مقاصد الشريعة من أهم الآليات التي تساهم في إيضاح أهمية الحفظ والرعاية للكليات الخمس ،ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا أثر المخدرات على المكلف في ضوء المقاصد الشرعية قصد رفع اللبس عن بعض المفاهيم التي زرعا الغرب في عقول الشباب في مفهوم الحرية ،فالحرية ليست إهانة أو سخرية أو تصرف في البدن دون قيود كقتل المرء لنفسه أو تعاطي

المخدرات وعليه فالأمر يحتاج إلى تحقيق لا إلى تغيير مفاهيم لحقوق الإنسان كما تتناقض مع معايير الإسلام وثوابته، فمن الضروري أن نبحث في مسألة حقوق الإنسان بشكل مفصل بغية إدماجها بالمقاصد الشرعية حتى يفرق بين ما يدعو إليه الإسلام من حقوق الإنسان تتفق فعلا مع المبادئ الأساسية لحقوقه العالمية وبين ما سن لبعض التغيرات لمفهوم الحرية. التي اعتبرها الطاهرين عاشور وعدة معاصرين من مقاصد الشريعة الإسلامية واستدلوا على ذلك باستقراء من الكتاب والسنة . يختلف عن مفهوم الحرية عند الغرب مثلا والذي تتعدى منه حرية التعبير إلى الخروج عن مسارها و اعتدالها .و الذي يضبطها الشرع و العقل وهو عمدة حفظ الأمانة ورعايتها ونقصد هنا بالأمانة حفظ الكليات وحفظ النظام، وحفظ العقل من كل ما يسلبه من أفكار .

وبعد تعاطي المخدرات من أكثر الآفات المعاصرة.

فإن تعاطيها يتعارض مع المصالح التي هي غاية التشريع وليس أضر على الأمة من داء يجعل أبنائها في حالة صعبة متردية ،وما خلفت المخدرات إلا الخراب والضياع والهلاك في الحرث والنسل كأنها إعصار مدمر يفضي ع بالأمة ويؤدي بها إلى الزوال والفناء وهذا ما قصده الاستعمار في كثير من البلاد التي ابتليت به ،إذ مكن المخدرات أن تعمل عملها بالعنف حيناً و بالإغراء أحيانا ،فعمدوا على القضاء على معنويات الشباب المسلم والسيطرة عليهم ،فقدموا بين يديه تلك الدعاوى السافرة من أن هذه المواد عقاقير أثرها في تسكين الألم و إحداث النشوة إلى غير ذلك من الدعايات التي تحمل السم في العسل . لكن أرقام الضحايا من المدمنين بلغت حدا مزعجا و رهيبا ،ورأى الناس بأعينهم ما خلفته المخدرات من عجز ومرض وخراب وما يتبع ذلك من انحلال خلقي وفساد اجتماعي وتتنوع الجرائم بصورها المخيفة التي تهدد الأمن وتزعج النفوس المطمئنة.

وهناك دعاة يتبعون الهوى ويدعون بعدم حرمتها.

وإن من المؤسف أن يقول متورط او خاطئ من أن المواد المخدرة لم يرد في تحريمها شيء كالخمر فلا مجال يمثل هذه المغالطة المكشوفة ،اذا ما تطلقها على كل ما يخامر

العقل ويسكره وما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: [كل مسكر حرام] وجاء في السنة النبوية نصوص تنكر المنكر بعموم حتى لا يبقى مجال للرأي والاجتهاد وقد ادلى الفقهاء بصراحة ووضوح اتجاه مشكلة تعاطي المخدرات فبينوا مضارها ووضحوا رأي شرع الله فيها فمنذ قرابة خمسة قرون بين ابن حجر المكي الهيتمي قائلاً: "اعلم أن الحشيش المعروف حرام كالخمر يحد أكلها على قول جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أي فساد عجيبا إلى غير ذلك من المفاسد..."

و قد أفتى العلماء على مر العصور بحرمة تعاطي المواد المخدرة قصد حفظ العقل إن قلنا بنظرية المقاصد وسلمنا بها.

### 1. إشكالية البحث:

لقد اهتم الكثير من الباحثين في علم المقاصد وبينوا أهميتها وفصلوا فيها وبحث آخرون في موضوع المخدرات ولكن من جهة أخرى فإن موضوع المخدرات شديد الأهمية خاصة في عصرنا ومالها من تأثير على الفرد والمجتمع في جميع نواحي الحياة الإنسانية لأن المخدرات تشكل أهم المواضيع الأكثر خطورة، فقد انتشرت انتشارا رهيبا فلم تترك أخضرا ولا يابسا، وربط أثر المخدرات على المكلف في ضوء المقاصد الشرعية موضوع جديد لم يتطرق له من قبل حسب علمي وإنما ذكروا ذلك إجمالا لا تفصيلا لهذا نطرح التساؤلات التالية: ما اثر المخدرات على المكلف؟ وكيف نبرز أثرها على الضروريات الخمس؟

ما أثر المخدرات على حفظ النظام؟ وما هي سبل الوقاية وطرق العلاج لهذه الآفة الخطيرة؟

### 2. أسباب اختياري للموضوع:

■ أن تعاطي المخدرات يعد من أكبر وأعقد التحديات التي يواجهها العالم في العصر الحديث.

■ آثارها السلبية الخطيرة على الفرد والمجتمع حيث إنها أشد فتنة من المسكرات والخمور.

- أزمة التطرف الفكري وغياب الوعي المقاصدي.
- عدم وجود بحوث تناولت هذا الموضوع أي ربط موضوع المخدرات بالمقاصد.

### 3. أهمية الموضوع:

- الحاجة الملحة لدراسة حول هذا الموضوع وذلك لأثره الكبير في رعاية المصالح وحفظها من الضياع.

- إظهار سمو الشريعة الإسلامية وارتقائها لحفظ حياة المكلف وحفظ النظام.
- أثر تعاطي المخدرات وماله من سلبيات على الفرد والمجتمع.

### 4. أهداف الموضوع:

- بيان مقاصدية الجمال في الشريعة والحياة.
- تأكيد على ضرورة العودة إلى تلك القيم الجماعية وإظهار أهمية المقاصد في عصرنا الحالي.

- محاربة كل الأفكار التي تدعو إلى التحرر من الشريعة بحجة الحرية.
- إظهار الحكمة والمقصد من الشريعة في حياة المكلف.
- بث روح الوعي وسط الشباب وإظهار خطورة المخدرات على حياتهم وحياة من حولهم.

### 4. المنهج المتبع:

- المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع ظاهرة المخدرات وأثرها على المكلف بنظرة مقاصدية ثم التوصل إلى نتائج عامة حوله.
- المنهج التحليلي: ويتمثل في تحليل ظاهرة المخدرات ومعالجتها مع بيان وتوضيح المصطلحات المتعلقة بها.

### 5. منهجية البحث :

- في خطة بحثي هذا اعتمدت المنهجية التالية:
- غزو الآيات القرآنية للمصحف العثماني برواية ورش عن نافع وذلك بذكر السورة ورقم الآية في الهامش.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادره، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، وإن كان في غيرهما عزوناه إلى ما توفر من السنن و المسانيد مع إشارتنا في كل حديث إلى الكتاب، و الباب، ورقم الحديث، ثم الجزء، الصفحة.
- توثيق المادة العلمية بذكر المؤلف وعنوان الكتاب والمحقق إن وجد و دار النشر والبلد ثم سنة النشر وسنة الطباعة والجزء و الصفحة، واستعملت الترميز د ط بدون طبعة و د ت بدون تاريخ .
- اعتمدنا في نقل الأقوال على كتب المذاهب المعتمدة و خرجناها من مظانها الأصلية في كتب الفقه.
- وأما من حيث الفهارس العامة فبدأت بفهرسة الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية متبوعا بفهرس الاحاديث النبوية بذكر الراوي الأعلى، ثم فهرس المصطلحات العلمية ومن ثم فهرس المواضيع يليه فهرس لقائمة المصادر والمراجع، وكل هذه الفهارس متبوعة برقمه في البحث.
- الاعتماد في الجانب الطبي على كلام أهل الاختصاص وأبحاثهم ومؤلفاتهم المنقولة عنهم، أو ما كتب في مواقعهم الإلكترونية.

## 6. الصعوبات :

- انعدام البحوث التي تناولت ربط المخدرات بالمقاصد.
- تشعب الموضوع وصعوبته لارتباطه بجوانب متعددة في حياة الإنسان والمجتمع ككل.
- صعوبة اللقاءات مع المتعاطيين لإجراء الحوار معهم.

## 7. الدراسات السابقة :

حسب علمي المتواضع لا يوجد أي بحث تناول موضوع المخدرات بنظرة مقاصدية لكن توجد بحوث وكتب حول المخدرات وأخرى حول المقاصد منها كتاب الموافقات للإمام الشاطبي حيث تناول الشاطبي موضوع المقاصد بشكل مفصل أما قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام فقد أسهب فيه عن المقاصد بعد أن حصرها في مقصد واحد وهو

جلب المصالح ودرء المفساد واعتبر الشريعة كلها مصالح ،أما الكتب المعاصرة منها كتاب الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات في العقل ليفصل زراد حيث تناول موضوع الإدمان من حيث التشخيص والعلاج ففصل في المخدرات وبين تعريفها ونشأتها وأثر كل نوع من المخدرات على الإنسان وأعطى طرق علاجها وهو من أنفس الكتب المعاصرة التي ألفت بموضوع المخدرات.

### 8.خطوات البحث :

لقد انتظمت هذه المذكرة في مقدمة وتمهيد ،وفصلان وخاتمة ملخصة لأهم النتائج المتوصل إليها :التمهيد عبارة عن مدخل لدراسة أهمية علم المقاصد وعلاقته بالمكلف وأثر المخدرات على الكليات الخمس وأثر تعاطي المخدرات على حفظ النظام من الجانب الاجتماعي والاقتصادي.

أما الفصل الأول فيحتوي على ثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطلبين ،المبحث الأول ماهية المخدرات ونشأتها وجاء فيه بيان مفهوم المخدرات لغة واصطلاحاً ،أما المطلب الثاني الجانب التاريخي للمخدرات ،وأما في المبحث الثاني فتناولت فيه أنواع المخدرات من حيث مصدرها ولونها ودرجة خطورتها ،أما في المطلب الثاني فتناولت طرق تعاطيها فقد تكون عن طرق الحقن الوريدية أو على شكل سجائر وقد تكون على شكل عقاقير وحبوب مهلوسة ،أما المبحث الثالث فتناولت التأصيل الفقهي والقانوني فذكرت في المطلب الأول رأي الفقهاء في المخدرات حديثاً وقديماً وتوصلت إلى اتفاقهم على تحريم تعاطي المخدرات بكل أشكالها ،أما الجانب القانوني الذي هو المطلب الثاني فتطرق إلى نظرة القانون إلى تعاطي المخدرات مع ذكر بعض المواد القانونية التي تشدد وتعاقب كل من له صلة بالاتجار والترويج والتعاطي لهذه المادة.

أما الفصل الثاني وهو الفصل التطبيقي فحوي ثلاثة مباحث ،المبحث الأول أثر المخدرات على المكلف المتمثل في الكليات الخمس فيه ثلاثة مطالب ،الأول تناولنا فيه أثر المخدرات على الدين والنفس ،أما الثاني فتطرق إلى أثر المخدرات على العقل و النسل

وكان المطلب الثالث أثرها على المال، كما تكلمنا في المبحث الثاني عن أثر المخدرات على النظام وانتظم ذلك في مطلبين، الأول أثرها على الجانب الاجتماعي، والثاني أثرها على الجانب الاقتصادي، وختمنا في المبحث الثالث بطرق الوقاية ووسائل العلاج في مطلبين في ذلك الأول طرق الوقاية وكيفية تفادي الوقوع في مشكلة التعاطي، و الثاني وسائل العلاج بعد وقوع الإدمان، أما الخاتمة فجاءت ملخصة لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

### وخطة البحث تتمثل فيما يلي:

الفصل الأول: ماهية المخدرات- أنواعها- طرق تعاطيها

المبحث الأول: ماهية المخدرات ونشأتها

المطلب الأول: ماهية المخدرات

المطلب الثاني: نشأته

المبحث الثاني: أنواعها وطرق تعاطيها

المطلب الأول: أنواعها

المطلب الثاني: طرق تعاطيها

المبحث الثالث: التأثير الفقهي والقانوني

المطلب الأول: التأثير الفقهي

المطلب الثاني: التأثير القانوني

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: أثر المخدرات على المكلف وعلى النظام

المبحث الأول: أثر المخدرات على المكلف

المطلب الأول: أثرها على الدين والنفس

المطلب الثاني: أثرها على المال والنسل

المطلب الثالث: أثرها على العقل

المبحث الثاني: أثر المخدرات على النظام  
المطلب الأول: أثرها على الجانب الإجتماعي  
المطلب الثاني: أثرها على الاقتصاد  
المبحث الثالث: طرق الوقاية ووسائل العلاج  
خلاصة الفصل

## الفصل الأول: ماهية المخدرات أنواعها طرق تعاطيها

المبحث الأول: ماهية المخدرات ونشأتها

المطلب الأول: ماهية المخدرات

المطلب الثاني: نشأته

المبحث الثاني: أنواعها وطرق تعاطيها

المطلب الأول: أنواعها

المطلب الثاني: طرق تعاطيها

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي والقانوني

المطلب الأول: التأصيل الفقهي

المطلب الثاني: التأصيل القانوني

خلاصة الفصل

### المبحث الأول : ماهية المخدرات ونشأتها وفيه

يختلف مفهوم المخدرات وذلك حسب العلم الذي يطرح فيه هذا المصطلح في تحديد ماهو مخدر أو غير مخدر كما نجد الاختلاف في تعريفها حتى بين المناطق والدول .

### المطلب الأول : ماهية المخدرات

تعتبر المخدرات من المواضيع التي لم تكن محل اهتمام عند القدامى لأنها لم تكن منتشرة وشائعة.

أما في العصر الحالي فقد أخذت مساحة واسعة واهتمام كبير عند العلماء و الباحثين كيف لا و هي آفة العصر وإعصار أعمى القلوب والأبصار ،ويختلف تعريف المخدرات حسب كل علم فالتعريف الشرعي والتعريف اللغوي والتعريف العلمي. أما عن التعريف القانوني لا يوجد تعريف واضح للمخدر .

إن تعريف المخدرات يختلف باختلاف النظرة إليها ولذلك لا يوجد تعريف موحد أو متفق عليه للمخدرات، و يمكن تعريفها من عدة جوانب.

### الفرع الأول :التعريف اللغوي والعلمي

#### أولا : التعريف اللغوي

**لغة** :تأتي كلمة مخدر بضم الميم و فتح الخاء وتشديد الدال المكسورة، من الخدر بكسر الخاء ،وسكون الدال ،و هو الستر<sup>1</sup>.

فالخدر هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وارك من بيت ونحو جدرا وقيل هو الهودج ،و هو خشبات تتصب فوق قتب البعير مستورة بثوب.

السواد الشديد : فيقال بعير خداري أي شديد السواد.

الشديد الحر:فيقال يوم خداري شديد الحر،و قيل اليوم الندي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>محمد تاج الدين ابن يعقوب الفيروزبادي ،القاموس المحيط ،بيروت لبنان ،ط8، 2005م ،ج2 ،ص1.

<sup>2</sup>راشد بن عمر العارضي ،جرائم المخدرات و عقوباتها في الشريعة و القانون ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ،الرياض ،1423هـ 2002م ،ص 23.

الاسترخاء : فيقال خدرت رجله أي استرخت فلا تطبق الحركة ،وهناك تعريف لغوي آخر معنى كلمة مخدر أصله خدر الذي يعني كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والكسل في الأعضاء ،وقد يمنع الألم كثيرا أو قليلا .  
و الخدر اهذلال يغطي الأعضاء (الرجل ،اليد ،الجسد)و الخدر من الماء و الدواء فتور يعتري الشارب و ضعف و الخدر في العين فتورها و قيل هو ثقل فيها من قذى يصيبها الخدر: الكسل و الفتور<sup>1</sup>.

**اصطلاحا** :ما غيب العقل و الحواس دون أن يصيب ذلك نشوة و سرور<sup>2</sup>.

### ثانيا :التعريف العلمي

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بسكين الألم.  
و كلمة مخدر ترجمة لكلمة "narcotic"المشتقة من الاغريقية "narkosis"التي تعني يخدر أو يجعل مخدرا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني :التعريف الاجتماعي والقانوني والطبي

#### أولا :التعريف الاجتماعي

المخدر هو كل ما يشوش العقل أو يثبطه أو يخدره و يغير في تفكير و شخصية الفرد وهناك فرق بين التعود و الإدمان فالاعتیاد مرحلة تؤدي إلى الإدمان و هي حالة تشوق لتعاطي عقار معين و من خصائصه وجود رغبة قهرية لدى المتعود بالتمادي و الاعتیاد و التعود هو أو خطوة نحو الإدمان أما الإدمان فهو الاعتیاد المادة المخدرة اعتمادا تاما نفسيا و جسديا بحيث تصبح الحاجة إليها ملحة قهرية بل تفوق لديه أهمية المأكل والمشرب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور،لسان العرب ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان 630-711 هـ ،ج4 ،ص 230-232.

<sup>2</sup> أبو الفضل مسلم ابن علي القرافي ،الفروق ،دار إحياء الكتب العربية ،مصر،ط1 ،1431 هـ 2010م ص 20.

<sup>3</sup> عادل الدمرداش ،الإدمان مظاهره و علاجه ،سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ،الكويت ،1982م ،ص 10.

### ثانيا :التعريف القانوني

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تداولها أو زراعتها أو وضعها إلا لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل بواسطة من يرخص له بذلك. و تشمل الأفيون و مشتقاته و الحشيش و عقاقير الهلوسة و الكوكايين و المنشطات و لكن لا تتف الخطر ، و المهدئات و الممنوعات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها و قابليتها لأحداث الإدمان<sup>1</sup>.

تعريف المخدر في الفقه الإسلامي : عرف الإسلام المخدرات بأنه ما خدر العقل و أسكر منه الفرق فهل الكف منه حرام<sup>2</sup>.

### ثالثا :التعريف الطبي

**المخدر:** كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة و منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها و بقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود و الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع<sup>3</sup>. ويرى البعض أنها مواد يتعاطاها الكائن الحي بحيث تعدل وظيفة أو أكثر من وظائفه الحيوية<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني : نشأة المخدرات

إذا نظرنا إلى تاريخ المخدرات فإن تاريخها قديم فقد وردت في الحضارات القديمة. ورد في تراث الحضارات القديمة آثار كثيرة تدل على معرفة الإنسان بالمواد المخدرة من تلك الأزمنة البعيدة و قد وجدت تلك الآثار على شكل نقوش على جدران المعابد أو كتابات على أوراق البردي في الحضارة المصرية القديمة ،أو كأساطير رويت و تناقلها الأجيال .

<sup>1</sup> عادل الدمرداش ،الإدمان مظاهره علاجه ،مرجع سابق ،ص 11.

<sup>2</sup> خالد المهدي ،المخدرات و آثارها السلبية ،مرجع سابق ،ص 23.

<sup>3</sup> سيف الإسلام بن سعود ،تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون الخليجي ،د ت ،1408 هـ ،ص 16.

<sup>4</sup> محمد محمود الهواري ،المخدرات من القلق إلى الاستعباد ،دار الأمة ،دوحة ،قطر ،د ط ،1407 هـ ص 23 .

و قد عرفت الشعوب القديمة الحشيش و صنعوا من أليافه الجبال و الأقمشة و أسماها الصينيون واهب السعادة ، و أطلق عليه الهندوس اسم مخفف الأحزان أما كلمة القنب فهي كلمة لاتينية معناها ضوضاء ، و قد سمي الحشيش بهذا الاسم لأن متعاطية يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة إلى ذروة مفعولها<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بنبات الكوكا وما عليه تدل الوثائق التاريخية على أنه ازدهر خلال القرن الثالث إلى السابع في المناطق الساحلية للبيرو، حيث كان مجتمع "الانكا" الذي عاش خلال القرن الحادي عشره يعتبره نباتا مقدسا يستخدم في الاحتفالات الدينية و الدنيوية<sup>2</sup>.

وظهر بعد ذلك نبات القات الذي نبت برياً في هضاب أثيوبيا و استخدم هناك ،لقد ذكر ذلك في أول مرجع تاريخي يذكر هذه النبتة و هو مخطوط عربي قديم يرجع إلى العصور الوسطى محفوظ في المكتبة القومية في باريس<sup>3</sup> ، و أول من وصف القات هو العالم السويد "per" forstel الذي زار اليمن سنة 1863م<sup>4</sup> .

و عرفت الحضارات في العراق المخدرات ، فقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى قبل الميلاد تدل على استعمال السومريين للأفيون و كانوا يطلقون عليه نبات السعادة<sup>5</sup> .

ومن هنا نقول أن تاريخ المخدرات يعود إلى الحقب الأولى من الحياة الإنسانية فوجود المخدرات و المؤثرات العقلية لا يتعلق بالحاضر فقط ،إنما بالماضي البعيد الذي يصل إلى فجر الحياة الاجتماعية الإنسانية ،فما من مجتمع إلا ورد في سيرته ما يشير إلى تعامله مع المواد المخدرة حتى في المجتمعات البدائية الموعلة في القدم<sup>6</sup>، فإن المخدرات موجودة تزامنا

<sup>1</sup> المهندي ،المخدرات و آثارها النفسية ،ص 19.

<sup>2</sup> محمد رمضان محمد ،عالم المخدرات و المكافحة الدولية و الإقليمية و المحلية ،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،مصر، ط1، 2012، م ،ص 4 .

<sup>3</sup> محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ،السعودية ،ط1، ج1 ، 1988، م ،ص 218.

<sup>4</sup> محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص 26.

<sup>5</sup> المهندي ،المخدرات و آثارها النفسية ،ص 21.

<sup>6</sup> نبيل صقر ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ،ط1، 2003، م ،ص 5.

مع وجود الإنسان على الأرض ،و تعامله مع النباتات المحيطة به ،محاوفاً بذلك تغيير حالته المزاجية.

و مع بداية القرن الحالي أخذت إساءة استعمال المخدرات تشغل بال المسؤولين حيث بدأت تتدفق على البلاد كمية ضخمة من الحشيش و الأفيون من بلاد اليونان و أقبلي على تعاطيها الكثير من فئات الشعب في الكثير من المدن بعد أن كان التعاطي محصور في نطاق ضيق على بعض الأحياء و ذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ،عندما تمكن الكيميائي اليوناني من إدخال الكوكايين إلى مصر و تقديمه للطبعة العليا ،ثم انتشرت بعد ذلك مادة تعاطي الكوكايين بسرعة امتدت إلى باقي الطبقات الأخرى من الشعب<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: أنواع المخدرات و طرق تعاطيها وفيه

نتطرق في هذا المبحث إلى تصنيف وبيان أنواع المخدرات وذلك وفق معايير محددة ،كما نبين الطرق التي يستخدمها المتعاطي لهذه المادة.

#### المطلب الأول : أنواع المخدرات

لا يوجد تصنيف متفق عليه في ميادين العلوم و التخصصات المختلفة حول أنواع المخدرات و من التصنيفات الشائعة للمخدرات تصنيفات تعتمد على مصدر المادة المخدرة<sup>2</sup> ،و يمكن تصنيفها على أساس لونها أو تفاوت خطورتها<sup>3</sup> .

#### الفرع الأول :المخدرات من ناحية طبيعتها

التصنيف الذي يعتمد على مصدر المادة المخدرة و بهذا التصنيف تقسم المواد المخدرة إلى ثلاث أنواع.

<sup>1</sup> ينظر ،المهندي ،المخدرات و أثارها النفسية ،مرجع سابق ،ص 21.

<sup>2</sup> سعد الدين مسعد هلالى ،التأصيل الشرعي للخمر و المخدرات ،سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1421 هـ 2001 م ،ص 142.

<sup>3</sup> محمد بن يحيى النجمي ،المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ط1 1425 هـ 2004 م ،ص 12 .

1- **المخدرات الطبيعية** : و هي مواد تستخرج من النباتات و هي المواد المخدرة التي اكتشفها الإنسان في الطبيعة و لم تكن له يد في وجودها<sup>1</sup>، مثل الحشيش و الأفيون و نبات القات و الكوكا.

2- **الأفيون** : هي مأخوذة من كلمة "opium" اليونانية و معناها العصاراة<sup>2</sup>، و هي المادة الناتجة من تجريح ثمار الخشخاش قبل جفافها، حيث يستخرج منها سائل أبيض لزج<sup>3</sup> سرعان ما يتحول إلى اللون البني عند التعرض للهواء، و يترك حتى يتصلب<sup>4</sup> و الخشخاش نبات منتشر في آسيا الصغرى، و منها انتقل إلى الهند، إيران و العراق و غيرها مثل تركيا، و يتراوح طول نبتة الخشخاش حوالي من 50 إلى 135 سم وسطيا، لقد عرف الأفيون منذ حوالي 400 ق.م لدى المصريين القدماء و الإغريق حيث استعملوه لعلاج الصرع و أمراض أخرى و كان الأفيون يمزج مع السكر و يستخدم للترفيه عن النفس، كذلك وجد لدى الرومان، و قد حرم استعماله على المسلمين بسبب الأضرار المترتبة على ذلك، إلا أنهم استعملوه في علاج بعض الأمراض و في أوروبا استعمل الأفيون على نطاق واسع من قبل الشعوب الأوروبية في القرن 16 و في قرن 20<sup>5</sup>.

3- **الحشيش** : (ما ريجوانا) و هو مادة تستحضر من نبات القنب و الاسم النابع له في الولايات المتحدة الأمريكية هو ما ريجوانا، و قد يطلق على أوراق و أزهار القنب الجافة و هو يشبه التبغ بينما يطلق اسم الحشيش على السائل المصنوع من خلاصة<sup>6</sup> القنب، و يتم

<sup>1</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup> محمد السيد علي، المخدرات تأثيرها وطرق التخلص منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط 1، 2012 م ص 24.

<sup>3</sup>

<sup>4</sup> حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤتمرات الفعلية، رسالة دكتوراه، إشراف ساجي علام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018 م-2019 م، ص 27.

<sup>5</sup> فيصل محمد الزراد، الإدمان على الكحول و المخدرات، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 2009 م، ص 216.

.

6

تحضيره باستخدام التبخر و التكثيف و هو مادة لزجة لونها أخضر قاتم و تغدوا أكثر فاعلية إذا عرضت للهواء<sup>1</sup> .

4- القات :القات شجرة دائمة الخضرة ،و أول ما أسماها باسمها العلمي و وصفها وصفا دقيقا هو عالم النبات السويدي "بير فو سكال" "per forsskal" الذي توفي في اليمن سنة 1763 م ،أما الاسم الذي أطلقه على هذا النبات " cacha eduls " يتراوح طول هذه الشجرة بين خمسة و عشرة أمتار و أوراقها بيضاوية مدببة ،و هي صغيرة السن يبلغ عمرها أياما أو لا يزيد على أسابيع قليلة<sup>2</sup> .

و هو نبات من الفصيلة السلسترية يزرع ،لأوراقه التي تمضغ خضراء قليلة منبه و كثيره مخدر موطنه الحبشة ، و يزرع بكثرة في اليمن<sup>3</sup> .

و يحدث القات تنبها للجهاز العصبي و شعورا بالرضا و حسن الحال و يصاحب ذلك ميل للثرثرة و الخلط في مواضيع التفكير و الكلام ، و بانتهاء المفعول يشعر المتناول بالتبدل و الاكتئاب و فقدان الشهية<sup>4</sup> .

5- الكوكا (الكولا أو الكولة) :شجرة الكوكا :و هي شجرة استوائية اسمها العلمي (كوكا اكيومنيا)و موطنها أفريقيا و تزرع في المناطق الدافئة لبذورها المعروفة باسم (بندق كولا) والتي تحتوي الكافين ،و الريث و الجلوكسيد ،كولانين ، و يستخدم الأهالي في تلك الأقاليم البندق الطازج ،و تحصد البذور لاستعمالها في المشروبات و في الطب<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> هاني عبد القادر عمارة ،السموم و المخدرات بين العلم و الخيال ،دار زهران للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط1، 2010 م ص 131.

<sup>2</sup> مصطفى سويق ،المخدرات و المجتمع ،سلسلة الكتب الثقافية ،الكويت ،1416 هـ -1996 م ،ص 47.

<sup>3</sup> سعد الدين مسعد هلال ،التأصيل الشرعي للخمر و المخدرات ،ص 60.

<sup>4</sup> نزيه نعيم شلال ،دعاوى المخدرات ،بيروت ،ط1، 2004 م ،ص 9.

<sup>5</sup> خالد المهدي ،المخدرات و آثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## الفرع الثاني: المخدرات المصنعة

و هي تستخلص من المخدرات الطبيعية ، ثم يجرى عليها بعض العمليات الكيميائية اليسيرة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة و ذلك مثل:

1- مشتقات الأفيون (المورفين -الهيروين).

2- مخدرات مستخلصة من أوراق الكوكا (الكوكايين).<sup>1</sup>

و تنقسم مشتقات الأفيون إلى:

أ. مشتقات خام مثل (المورفين ).

ب. نصف مصنعة مثل (الهيروين).

• **المورفين** : هو أحد مشتقات الأفيون حيث استطاع العالم الألماني سبرتيرز عام 1806 م من فصلها عن الأفيون ، يستخدم طبييا على شكل حقن كمسكن للألم و يعتبر أول مشتقات الأفيون كما أنه أهم مادة فعالة في الأفيون الخام.<sup>2</sup>

و هو المسؤول عن معظم الآثار الفيزيولوجية و السيكولوجية المترتبة على تناول الأفيون بأي صورة من الصور، و قد انتشر استخدامه لأغراض طبية في العالم الغربي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>3</sup>

• **الهيروين** : أحد مشتقات المورفين و هو مسحوق أبيض اللون بلوري ، يذوب بصعوبة في الماء و بسهولة في الكحول ، و لما كان الإنسان قد يصبح مدمنا للهيروين بسهولة فقد قل استعماله و بدون وصفه طبية بل و قد حظر تحضيره في بلاد كثيرة و هناك شبه إجماع على حذفه من جميع دساتير الأدوية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد بن يحي النجمي ،المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ،،ص 12.

<sup>2</sup> قماز فريدة ،عوامل الخطر و الوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات ،جامعة منتوي ،قسنطينة 2009،ص 32.

<sup>3</sup> خالد المهندي ،المخدرات و أثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الدوحة ،قطر،2013 م ،ص 29.

<sup>4</sup> نفس المرجع ،،ص 210.

• **الكوكايين**: هو أكثر المنشطات الطبيعية فعالية ، يستخلص من أوراق نبات الكوكا الذي ينمو في أمريكا اللاتينية و لا سيما في حوض نهر الأمازون و أيضا بيرو ليفيا و كولومبية كما يزرع في بعض بلدان آسيا كالهند و أندونيسيا و يصل طول النبات إلى 08 أقدام ، و عمره إلى 30 سنة و أجود أنواع الأوراق التي يحصل عليها ، عندما يكون عمر النبات من 3 إلى 6 سنوات ، و يتم جمعه أربع مرات في السنة و أفضلها التي تكون في شهر مارس بعد موسم الأمطار و تبدأ الأوراق في الانكسار و يتحول لونها من الأخضر إلى الأصفر لتعتبر تامة النضج ، والكوكايين المستخلص هو مسحوق بلوري أبيض اللون هش ناعم الملمس يشبه برادة الثلج ليس له رائحة إذا كان نقياً أما إذا خالطته الشوائب فإنه لونه يتحول إلى البيج<sup>1</sup>، و هو منبه للجهاز العصبي يسبب النشاط البدني وقوة الرغبة الجنسية و الشعور بالغبطة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: المخدرات الاصطناعية

و هي التي تتركب من مواد كيميائية أولية كالكاربون أو الأكسجين أو البنزين و غيرها و تحدث عند إساءة استعمالها نفس الآثار التي تحدثها المخدرات الطبيعية و منها:

أ. المنومات (الباربيتورات ) و المهدئات.

ب. المنبهات.<sup>3</sup>

ت. عقاقير الهلوسة.

ث. الغازات الطيارة.

و من المحتمل أن تصبح هذه المخدرات الاصطناعية خطراً يهدد البشرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>العربي حران ،تغير القيم الاجتماعية و الأخلاقية لدى الشباب المتعاطي للمخدرات ،نور الدين حقيقي قسم علم الاجتماع ،جامعة الجزائر ،2008- 2007 م ،ص 98.

<sup>2</sup>نزيه نعيم شلال ،دعاوى المخدرات ،ص 9.

3

<sup>4</sup>سعد الدين معد هلالى ،التأصيل الشرعي للخمر و المخدرات ،مرجع سابق ،ص 144.

- **المنومات و المهدئات (الباربيتورات) :**مجموعة مواد كيميائية مصنعة تسبب الهدوء و السكينة أو النعاس من أشهرها الباربيتورات التي تستخدم في التخدير العام و في علاج الصرع و الأرق و المنومات الأخرى من غير الباربيتورات لها نفس المفعول منها :**الماندراكس أو الديغونال ،الدوريديني ،و الكلورال و البار الدهايد ،** توجد على شكل أقراص أو سائل حقن و يؤدي استعمالها المنتظم و بدون إشراف طبي إلى الإدمان بسرعة<sup>1</sup>.
- **المهدئات :** تأثيرها أكثر نوعية من المنومات ،إذا أنها لا تؤثر على المخ ككل بل يقتصر تأثيرها في الجرعات العلاجية على أجزاء معينة من المخ تختص بالإنفعالات ووظائف الأحشاء كالقلب و التنفس و الغدد الصماء.<sup>2</sup>
- **العقاقير المنبهة :** و تشمل هذه المجموعة **الأمفيتامينات ،الكافيين والكوكايين والنيكوتين.**
- **الأمفيتامينات :** و تعتبر من العقاقير الطبية المسموح بها ضمن شروط معينة و هي ذات تأثير منشط للجهاز العصبي المركزي ، و تؤدي إلى تنشيط عملية التنفس و تنشيط القلب و تنظيم ضرباته ،كما تؤدي على فقدان الشهية للطعام.<sup>3</sup>
- **النيكوتين (التبغ):**هو المادة الفعالة في التبك(التبغ) و هو أشباه القلوبيات و من أخطر المواد السامة التي عرفها الإنسان ، وليس له رائحة و لكنه يتحلل إن تعرض للهواء ليصبح لونه بنيا داكنا و تصبح له رائحة التبغ المميزة.<sup>4</sup>
- **الكافيين :** وهو المواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي و هي في تركيبها مادة بلورية عديمة اللون قلوبية التأثير توجد في القهوة و ثمار الكوكا و الشاي و الشكولاتة ، وهي كلمة إغريقية تعني صفرة اللون.

<sup>1</sup>الدمرداش، الإدمان و مظاهره و علاجه ،مرجع سابق ،ص 12.

<sup>2</sup>الدمرداش، الإدمان و مظاهره و علاجه ،مرجع سابق ،ص 12.

<sup>3</sup>فضيل الزراد، الإدمان على الكحول و المخدرات ،ص 247.

<sup>4</sup> محمد علي البار، التدخين و أثره على الصحة ،الدار السعودية للنشر و التوزيع السورية ،ط 5 ،1986 م ،ص 31.

• **المذيبات الطيارة:** هي المواد تحتوي على الفحوم المائية المتطايرة و هي توجد في البنزين و مخفف الطلاء و مزيل طلاء الأظافر و الصمغ و سوائل التنظيف و مواد أخرى ، و بدأ استعمال هذه المواد بعدها اكتشف غاز **أكسيد انتيتروور الغاز الضاحك** ، الذي يحدث النشوة و الضحك<sup>1</sup>.

و تصنيف المخدرات بحسب لونها تنقسم إلى:

✓ **مخدرات بيضاء:** مثل الكوكايين و الهيروين.

✓ **مخدرات سوداء:** الأفيون و الحشيش.

إلا أننا نرى أن هذا المعيار هو معيار غير مجدي و مقنع لأن لون المادة يتأثر بالمواد الكيميائية التي أضيفت إليها و إلى مدى نقاء المخدر و عدمه<sup>2</sup>.

أما التصنيف الذي يعتمد على تفاوت خطورتها فتقسم إلى نصفين:

1. **المخدرات الكبرى:** وهي التي خطورة كبيرة على متعاطيها عند استخدامها و الإدمان عليها مثل الأفيون ، والمورفين و الكوكايين و الهيروين ، والحشيش.

2. **المخدرات الصغرى:** وهي التي خطورتها أقل من سابقتها و تمثل جانبا كثيرا من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي ، واذ كانت تسبب التعود و الإدمان و الأضرار الجسمية والصحية بمتعاطيها مثل المنبهات ،المهدئات ،المسكنات ،المنومات القات و الكوكا<sup>3</sup>.

و من الجدير بالذكر بأن قائمة المخدرات لم تغلق بعد ، ولا يمكن إغلاقها أبدا، مادامت الصناعة الكيميائية و الدوائية تطرح كل يوم عشرات المركبات التي تتجلى فيها من خلال التجربة بعض الخواص النفسية ،أو قد تؤدي إلى الإذعان و السيطرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعد الدين الهلالي ،التأصيل الشرعي للخمر المخدرات ،مرجع سابق ،ص 48.

<sup>2</sup> حاج شريف فوزية ،مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ،مرجع سابق ،ص 39.

<sup>3</sup> محمد بن يحي النجمي ،المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ،ص 13.

<sup>4</sup> محمد بن يحي النجمي ،المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية ،ص 14.

## المطلب الثاني : طرق تعاطي المخدرات

مع انتشار المواد المخدرة تعددت و تنوعت أساليب تعاطيها فضاها ما يتم تعاطيها عن طريق التدخين إما السجائر أو الجوزة مثل الحشيش و الأفيون و قد يتناولها البعض عن طريق البلع أو اذابتها في القليل من القهوة إثر لها لتذوب بالفم ،و أحيانا يذاب الأفيون ،إذ المورفين في قليل من الماء ثم يحقن تحت الجلد أو في الوريد ،أما المواد المخدرة التي يتعاطاها المدمن عن طريق الشم كالكوكايينو الهيروين فلقد زاد استخدامها في الفترة الأخيرة بشكل واضح<sup>1</sup> .

و كما أسلفنا فإن طريق تعاطي المخدرات تختلف من صنف إلى آخر و من شخص إلى آخر، فالبعض يفضل التعاطي منفردا و البعض الآخر يشعر بنشوة و هو يتعاطاها وسط مجموعته و بالنسبة للمخدرات نفسها فالبعض يفضل الشم و البعض الآخر يفضل التدخين و بعض ثالث يفضل الحقن في الوريد و من أمثلة ذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الأول :التعاطي عن طريق الشم والتدخين

- **الحشيش** : يتم تعاطيه عن طريق التدخين بسيجارة ،أو سيجار النرجيلة "و من أشهر الدول العربية المنتشر فيها هذا الصنف مصر ، أو عن طريق الشراب حيث يقطع المتعاطي أوراق الحشيش و قصصه الزهرية و ينقعها في الماء و يذيبها ثم يشربها و تنتشر هذه الطريقة في الهند ، أو إن يتم تعاطيها عن طريق الأكل بحيث يخلط الحشيش بمواد دهنية أو بالتوابل و يقطع على هيئة قطع الشوكولاته و يؤكل مع بعض الأطعمة<sup>3</sup>.
- **الكوكايين**: يؤخذ الكوكايين بطرق متعددة تشابه إلى حد كبير مع الحشيش سواء عن طريق التدخين أو الاجترار تحت اللسان أو البلع أو مع بعض الأطعمة و المشروبات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد المهدي ،المخدرات و آثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،مرجع سابق ،ص 14.

<sup>2</sup>المرجع نفسه المخدرات و آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية ،ص 45.

<sup>3</sup> خالد المهدي ،المخدرات و آثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصاد ،مرجع سابق ،ص 45.

<sup>4</sup> ينظر ،نفس المرجع ،ص 47 .

• **القات** :تنتشر زراعته و إدمانه في منطقة القرن الإفريقي و السودان و اليمن و هو عبارة عن نبات أخضر تمضغ أوراقه و تخزن في فم المدمن ساعات طويلة ، يتم خلالها امتصاص عصارتها و يتخلل هذه العملية بين الحين و الآخر شرب الماء أو المياه الغازية و شرب السجائر أو النرجيلة.<sup>1</sup>

• **المورفين و الهيروين** :للمورفين خاصة كبيرة في تسكين الآلام ، إلا أنه يسبب الإدمان الفسيولوجي ، حيث يؤثر على وظائف خلايا المخ ، والهيروين من مشتقات المورفين و يكثر استعماله عن طريق الشم ، ويتم إدمانه بعد أسبوع من البدء في تعاطيه.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني :التعاطي عن طريق البلع والحقن

• **الأفيون** :يستخدم عن طريق استحلابه أو ابتلاعه مع قليل من السوائل و نادرا عن طريق التدخين و يتم تعاطيه كذلك بالحقن بعد إذابته في الماء.<sup>3</sup>

• **المهلوسات** :و قد عرف الإنسان منذ الأزمنة القديمة طريقة إلى استخدام المهلوسات لأغراض دينية أو شبه دينية غالبا و يقال أن الهاتف في معبد دلفي Delphi عند الإغريق كان يستحدث في نفسه حالة الهلوسة باستنشاق ثاني وأكسيد الكربون الذي كان ينبعث في الأبخرة الصادرة عن بعض الشقوق الصخرية ، وقد سميت المهلوسات بهذا الاسم لأثار الهلوسة التي تحدثها على شخص المتعاطي ، وهي في الغالب تخيلات عن أصوات وصور وهمية و أهم هذه المهلوسات عقار L.S.D و عقار P.C.P و تكون المهلوسات على شكل حبوب تؤخذ عن طريق الفم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه ،ص 46.

<sup>2</sup> خالد المهدي ،المخدرات و أثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص 47.

<sup>3</sup> سعد الدين مسعد هلاي ،التأصيل الشرعي للخمر و المخدرات ،مرجع سابق ،ص 38.

<sup>4</sup> المرجع نفسه سعد الهلاي ،ص 46.

• **المنشطات (الأمفيتامينات)** :تنتشر في الوسط الرياضي و بين طلبة المدارس و الجامعات و سائقي الشاحنات على الطرق الخارجية و الدولية ، و ذلك لآثارها المنشطة على الجهاز العصبي ، ومن أشهر طرق تعاطيها الحبوب التي تؤخذ عن طريق الفم.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: التأصيل الفقهي والقانوني للمخدرات وفيه

و لأن مشكلة تعاطي المخدرات مشكلة معقدة و تمس الجميع دون استثناء. و بالرغم من أنها تعتبر من النوازل المعاصرة فقد كثرت و انتشرت في عصرنا الحالي أكثر من غيره من العصور، فالقادمى لم يتطرقوا لهذه المشكلة كثيرا ،و ذلك لعدم انتشارها و قلة المستعملين لها فما رأي الشارع والقانون فيها؟

### المطلب الأول :التأصيل الفقهي

أفاق العالم من سباته ليدرك حقيقة تلك الخبيثة اللعينة التي أنجبت خبائث نكد للمجتمع الذي استحلها واستطاب ريحها وأبى إلا رفقة الشيطان لها ،وعاش صريع العداوة و البغضاء والظلمات. ليدرك بعد أربعة عشر قرنا من الزمان عظمة الإسلام و مدى حرصه على حياة الإنسان ليعيش كريما عزيزا في ظل حياة طيبة تملأها السكينة و المحبة و المودة و طيب الكلام و طيب الطعام ، فقد أصل الفقهاء ونظروا و أعطوا الحكم الشرعي فيها و كذلك العلماء المعاصرين كان لهم رأي واجتهاد فيها. فما رأي الشرع حول هذه الآفة؟

ذكر ابن كثير عن أبي حاتم بإسناد صحيح أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال :  
إن هذه الآية التي في القرآن قال الله تعالى : إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون<sup>2</sup>.  
قال هي في التوراة :أن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل و يبطل به اللعب و المزامير والزفن و الكباراتو يعني البرابط و الزمارات ، يعني به الدف و الطنابير و الشعر و الخمر مرة لمن

<sup>1</sup> المرجع نفسه سعد الهلالي،ص 47.

<sup>2</sup>سورة المائدة الآية 91.

طعمهما و أقسم الله بيمينه و عزته من شربها بعدما حَرَمْتُهَا لِأَعْطِشَنَّهُ يوم القيامة و من تركها بعدما حرمتها لِأَسْقِينَهُ إياها في حظيرة القدس.<sup>1</sup>

و الحشيشة يقول عنها "ابن تيمية": "أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة و أول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار، ولذلك لم يتكلم عنها الفقهاء الأربعة ، و ما تفعله المخدرات في العقل و الجسم أضعاف ما تحدثه الخمر، فالسكر الذي هو غياب العقل و واختلاطه"<sup>2</sup>. وقد ذكر السكر في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَ لَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴾<sup>3</sup> ، يقول ابن كثير: قال مجاهد و الضحاك: سدت أبصارنا ، وقال قتادة عن ابن عباس: أخذت أبصارنا وقال الصوفي عن ابن عباس شبه علينا وقال الكلبي: عميت أبصارنا ، وقال ابن زيد سكرت أبصارنا: السكران الذي لا يعقل<sup>4</sup> وقال تعالى ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِم بِعَمَهُونَ ﴾<sup>5</sup>

و اختلف الفقهاء في بيان حقيقة السكر الشرعية الذي يحصل به الفسق و يمنع من صحة الصلاة إلى مذهبين.

1. **المذهب الأول**: اتجه إلى أن السكر تبني عليه الأحكام هو الخلط في الكلام و الأفعال الذي لا يفعله العقلاء عادة بسبب خارجي ، و هذا قول المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و القاسم بن ابراهيم و أبي يوسف و محمد و أكثر مشايخ الحنفية<sup>6</sup>.  
فإن تعاطي العاقل السوي مسكرا فإنه يغيره عن حال صحوه و غالبا ما يغلب على عقله و يختلف كلامه المنظوم بالهذيان و هو ما لا حقيقة له ، و ينكشف سره المكتوم بالثرثرة و قد

<sup>1</sup> اسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت محمود حسن، دار الفكر، بيروت، ج 2، 1994، م، ص 98.

<sup>2</sup> تقي الدين أبو العباس الحراني، ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، م، ص 128.

<sup>3</sup> سورة الحجر الآية 15.

<sup>4</sup> اسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ص 548.

<sup>5</sup> سورة الحجر الآية 72.

<sup>6</sup> سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر و المخدرات، مرجع سابق، ص 123.

لا يميز بين ثوبه و ثوب غيره عند اختلاطهما و لا بين نعله و نعل غيره ، وإن ميز بينهما فغالبا ما يكون و فاقا لا اجتهادا<sup>1</sup>.

2. **المذهب الثاني** : اتجه إلى أن السكر الذي تبنى عليه الأحكام هو الخلط الذي يجعل صاحبه لا يعرف الرجل من المرأة أو الأرض من السماء ، فالذي يدرك شيئا من الحقائق لا يكون سكران أما ذلك الذي غاب عقله بسبب تعاطي المسكر فهو السكران شرعا. و هذا قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، واختاره المزني صاحب الشافعي<sup>2</sup>، و استدلوا بقوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>3</sup>.

و وجه الدلالة من الآية الكريمة : إن الله تبارك و تعالى جعل أثر زوال السكر، علم المصلي لما يقول كما دلت على أنه مكلف بالامتناع عن الصلاة حال السكر.

قال بن حجر الهيتمي : "إن الاسكار يطلق و يراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا إطلاق أعم و يطلق و يراد به تغطية العقل مع سبب ، وهذا إطلاق أخص و هو المراد من الإسكار حيث أطلق ، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر و المخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر و ليس كل مسكر مخدر فإطلاق الإسكار على الحشيشة و الجوزة و نحوها المراد منه التخدير من نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص<sup>4</sup>.

و يترتب على ذلك أن يصح التعبير عن المخدرات بالمسكرات و يخطي بعض الفقهاء إذا ظن أن المخدر لا يكون مسكر على الإطلاق العام<sup>5</sup>.

قال ابن العماد : و كأنه توهم أن المخدر لا يكون مسكرا و هو خطأ و هذا الخطأ حصل أيضا للقرافي في القواعد<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> عصام الدين عثمان ابن علي ،الروض النظر ،دار الجيل ،بيروت ،د ت ،د ط ،ج 3 ،ص 346.

<sup>2</sup> زين الدين ابن ابراهيم بن النجيم ،الأشباه و النظائر ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ص 311.

<sup>3</sup> سورة النساء ،الآية 43.

<sup>4</sup> ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى الفقهية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ج 4،ص 230.

<sup>5</sup> سعد الدين مسعد هلاي ،التأصيل الشرعي للخمر ،مرجع سابق ،ص 146.

<sup>6</sup> ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى ،مرجع سابق ،ص 231.

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَ مَاتَ وَ هُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَنْبُ]<sup>1</sup>، لم يشربها في الآخرة ، و هو عند أبي داود بدون " لم يتب" و أخرجه النسائي فقط بلفظ ،كل مسكر "خمر" و له في أخرى كل مسكر حرام و كل مسكر خمر و هو في " الموطأ "[كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ]<sup>2</sup> و وجه الاستدلال من هذا الحديث ،حيث صرح الرسول صلى الله عليه و سلم بإطلاق اسم الخمر على مسكر و هذا أبلغ في الحجة<sup>3</sup>.

قال الخطابي : قوله كل مسكر خمر ، يتأول على وجهين أحدهما :أن الخمر اسم لكل ما و جد فيه السكر من الأشربة كلها.

الوجه الآخر :أن يكون معناه :أنه كالخمر في الحرمة و وجوب الحد على شاربها ، و إن لم يكن عن الخمر ، و إنما الحق الحضر حكما ،أن كان في معناها و هذا كما جعل النباش في حكم السارق<sup>4</sup> . كما اعتبر أن المخدرات تमित كينونة الإنسان و روحه ليبقى جسده فقط على قيد الحياة.و من هنا يتضح حقيقة الخمر و إن تعددت الأسماء و العلة واحدة فالمخدرات حكمها كحكم الخمر أو أشد ، و من هنا أقترح تعريفا لحقيقة الخمر المنهي عنه شرعا بأنه ما خامر : أي خالط العقل عرفاً أي في عرف الأسوياء و إن سمي بغير اسم الخمر،فكل ما يؤثر على العقل بالخطأ و عدم الضبط الذي يحكم بثبوته العرف يسمى شرعا خمرا دون النظر إلى أصل تكوينه ،لأن حيل الشيطان لا تنتهي و هو لن يعدم وسيلة في إغواء البشر فيقدم لهم من المسكرات ما هو أبلغ في إيذائهم و أسرع للفتك بهم و أضل

1 صحيح مسلم ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ب ط ب ت كتاب الأشربة ،باب بيان أن كل مسكر حرام ج 3،ص 587رقم الحديث 3848.

<sup>2</sup> سبق تخريجه في الصفحة نفسها .

<sup>3</sup> سعد الدين مسعد هلاي ،التأصيل الشرعي للخمر ،مرجع سابق ،ص 100.

<sup>4</sup> أبو سليمان حمد ابن محمدالخطابي ،معالم السنن ،المطبعة العلمية ،حلب ، 1351 هـ 1932 م ،ج4 ص 85.

لعقولهم و مع ذلك لا يحمل اسم الخمر بل يدعوهم لتسميتها بما تصرفهم عن الأسماء المرتبطة بالأحكام الشرعية<sup>1</sup>.

أما عن حرمة الخمر التي عللها العلماء بشدة الشراب فالمقصد منها هو حفظ عقول الناس وبناء عليه يحرم كل ما يذهب العقل من مشروب ومأكول ومحقون ومشموم وغيره بل يجب إقامة الحد على فاعله إذ أنه لا فرق بين شارب الخمر وأكل الحشيش ومتعاطي حبوب المهلوسة مثلاً في فقدان العقل وهذا التعليل بالمقصد أقرب إلى العقل السليم<sup>2</sup>.

وقد تردد بعض العلماء في إقامة الحد على متعاطي الحشيش بناء على تشديدهم في حرفة العلة فرد عليهم ابن تيمية ضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء لها الحد كالخمر وتوقف بعضهم<sup>3</sup>.

فالعلة في تحريم الخمر من نص هي نفسها العلة في تحريم المخدرات بل ونجدها في المخدرات أكثر وضوحاً وأكثر تعقيداً وتأثير في حياة المكلف وقد قرر فقهاء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم المواد المخدرة على حرمتها وحرمة تعاطيها والاتجار بها وعقوبة من تناولها وذلك بعد أن تبين لهم أضرارها السيئة على الإنسان وظهر ذلك في كلامهم.

يقول صاحب الدر المختار: "ويحرم أكل البنج و الحشيشة والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله و عن الصلاة وزاد في الدر المختار نقلاً عن ابن البيطار وأن من أكثر ما أخرج به إلى الرعونة وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم"<sup>4</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وإنما يتناولها الفجار لما فيها من طرب فهي تجامع مع الشراب المسكر في ذلك و الخمر توجب الحركة و الخصومة وهذه توجب الفتور والذلة فيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح

<sup>1</sup> سعد الدين مسعد هلالى، التأصيل الشرعي للخمر و المخدرات، ص 118.

<sup>2</sup> المر داوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ب-ط، ج 10، ص 228.

<sup>3</sup> جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الرياض السعودية، ب ط، ص 83.

<sup>4</sup> ابن عابدين، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1412 هـ 1992 م، ج 6، ص 458.

باب الشهوة وما توجب من الديانة مما هي من شر الشراب المسكر وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار " <sup>1</sup> واتفق العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشرب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إزابتها أو بأي طريق كان واعتبروها من الكبائر <sup>2</sup> وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام كذلك قال ابن تيمية: "والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة؛ وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً... " <sup>3</sup>

إن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على مسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة. <sup>4</sup> إن الله الذي حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث الخمر وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله و ما أنزل من الحق قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ <sup>5</sup> وروى أبو داود في سننه من حديث ابن حوشب عن أم مسلمة رضي الله عنها قالت: [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ] <sup>6</sup>، والمفتر هو المخدر الذي يورث الفتور والخدر في أعضاء الجسم وإن لم ينته إلى حد الإسكار والفتور هو الأثر البارز في تناول المخدرات وعليه فإن كل مادة يثبت إسكارها أو تخديرها أو تفتت الجسم أو العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم أين كانت مادتها واسمها، طالما أن جوهرها مسكر أو مفتر بناء على ما ثبت عن نهي النبي صل الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر .

<sup>1</sup> ابن تيمية ،فتوى الكبرى ،مرجع سابق ،ص 189.

<sup>2</sup> إبراهيم القرعاوي ،التحذير من المهلكات الخمر والدخان والقات وتعاطي المخدرات ،الكتب الإسلامية العاصمة ص 8 .

<sup>3</sup> فتوى ابن تيمية ،ج 4 ،ص 207 .

<sup>4</sup> محمد ابن على ابن محمد الشوكاني ،نيل الأوطار ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ج 5 ،ص 141.

<sup>5</sup> سورة المائدة ،آية 90.

<sup>6</sup> محمد ناصر الدين الألباني ،صحيح وضعيف سنن أبي داود ،برنامج منظومة التحقيقات الحديثية

مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة ،الإسكندرية ،ج 8 ،رقم 3686،ص 186.

فألنهي عن تناول شيء يدل على تحريمه وقد نهى عن المسكر ثم عطف عليه المفتر وصيغة العطف تقتضي اشتراك المعطوف على المعطوف عليه في الحكم<sup>1</sup>.

وقد نقل عن العلامة ابن حجر المكي في فتاواه الكبرى عن المسكرات أن فيها مضار دينية وديوية فهي تعرض البدن إلى حدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجأة واختلال العقل و الاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المرء وانعدام المروة وكشف العورة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع في المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وتقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع<sup>2</sup>.

وهذه الفتوى حول مضار المخدرات والمسكرات جامعة مانعة وكفى بها فتوى، ولو تأمل كل عاقل إلى عواقب هذه الخبيثة اللعينة القاتلة لما فكر في تعاطيها والعيش تحت سجنها القاتل وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة ودرء المفاصد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل و النفس ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات وفي هذه يقول رسول الله صل الله عليه وسلم: [إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ]<sup>3</sup>.

هذا وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضي على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبد هذا عدا الأضرار الاقتصادية التي تذهب بالأموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع<sup>4</sup>.

ومن هنا نقول أن التعليل بالمقاصد ليس مطروحا كبديل عن التعليل بالعلل المنضبطة الظاهرة وإنما التعليل بالمقاصد إضافة إلى التعليل بالعلل، وتوسيع لمفهومها فإن الشارع الحكيم أناط كثير من شرائعه بالعلل المنضبطة الظاهرة إذ علم سبحانه عدم ظهور المقاصد أحيانا وصعوبة القياس عليها في حق الكثير من المكلفين.

1 جمعة علي الخولي، سبيل الدعوة الإسلامية في الوقاية من المسكرات و المخدرات، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1402 هـ، ص 84-85.

2 ابن حجر المكي، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 4، ص 234.

3 ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الحديث التاسع، رقم 1337

4 فصيل الزراد، الإدمان على الكحول والمخدرات، مرجع السابق، ص 339.

### المطلب الثاني: التأصيل القانوني لجريمة تعاطي المخدرات

و بعد سقوط ملايين الشباب بين قتل و مجنون و معتوه عقدت أول جلسة لمؤتمر الأمم المتحدة حول تعاطي المخدرات و ترويجها في " فيينا " <sup>1</sup>.

لخص الأمين العام للأمم المتحدة "بير يزد يكو يار" هدف المؤتمر بقوله: "إن المشكلة التي نواجهها هي حقا مشكلة دولية في نقاطها و في جذورها و في عواقبها ، كما أنها دولية في المطالب التي تعرضها على جميع الأمم و الشعوب " .

مما لا شك فيه أن جريمة تعاطي المخدرات يعاقب عليها القانون لما فيها من نتائج على حياة الفرد و المجتمع ، فالجريمة بالمعنى العام ما يشمل كل معصية مخالفة لأوامر الله أو نواهيه ، سواء أكانت معاقبا عليها بعقوبة دنيوية أو أخروية أم اقتصر العقاب عليها في الآخرة ، و ممن عرضها هذا المعنى أبو زهره رحمه الله "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه " <sup>2</sup> .

أما بالمعنى الخاص فقد عرفها الماوردي رحمه الله "إنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز " <sup>3</sup>.

أما من التعريفات القانونية المعاصرة فقد عرفها محمد محي الدين عوض : "عمل أو امتناع طارئ له مظهر خارجي ليس استعمالا كحق و لا قياما بواجب بجرمة القانوني و يفرض له عقابا ، و يقوم به الإنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية " <sup>4</sup> ، و عرفها أيضا

<sup>1</sup> ينظر ، سعد الدين مسعد هلاي ، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات ، ص 12.

<sup>2</sup> أبو زهرة محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ب - ط ، ص 22.

<sup>3</sup> أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1405 هـ ، ص 253.

<sup>4</sup> عوض محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه أساسه و نظرياته العامة ، مكتبة جامعة القاهرة ، 1981 م ، ص

محمود حسني "أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا"<sup>1</sup>.

و من خلال هذه التعاريف للجريمة فهي غير بعيد عن المعنى الخاص للجريمة في الاصطلاح الشرعي ، و لكن هذا لا يعني أن يكونا متفقين على نوعية المصالح الواجب حمايتها ، ولا على نوعية العقوبات المقررة بل الاختلاف في هذه الناحية واسع<sup>2</sup>، وتدخل جريمة تعاطي المخدرات في الجرائم التي تعاقب عليها القانون.

و قد اختلف شراح القانون الجنائي حول هذه الجريمة حول أركانها ، إذ اتجه البعض منهم إلى أن أركان جرائم المخدرات ركنان فقط ،الركن المادي و المعنوي ، بينما اتجه البعض الآخر منهم إلى أن الأركان ثلاثة و هي :الركن المفترض (المخدرات) ، والركن المادي و الركن المعنوي ، و هذا ما يسمى بمذهب الفقه التقليدي.<sup>3</sup>

و مما سبق نجد أن القانون يسمح باستعمال المواد المخدرة على مستوى ضيق و للضرورة الطبية فقط كما يشدد على مراقبة دخول و خروج هذه المواد و المراقبة المستمرة و الدورية لذلك ، و تبرز أهمية تحديد كمية المخدر المضبوط عند تقرير العقوبة حيث يستخلص من كمية المخدر على نية المتهم ،فإذا كانت ما يجوزنه يزيد عن حاجته و استعماله الشخصي فإن ذلك يصبح دليلا على توافر نية سيئة سواء أكان ذلك للتعاطي و الاستعمال الشخصي أو لغير ذلك من الأغراض الممنوعة قانونيا<sup>4</sup>.

للإشارة أن هناك جرائم المساعدة على تعاطي المخدرات و تشمل جميع الجرائم التي تسهل أو تساعد على توفير و تعاطي المواد المخدرة مثل جريمة الإنتاج ،و الزراعة للنباتات المخدرة ،و جريمة الجلب و التصدير، و جريمة الترويج و الوساطة في شرائها و بيعها و

1 حسن محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة ،القاهرة ،مصر ،ط 6 ،1989 م ص 40.

2 راشد بن عمر العارضي،جرائم المخدرات و عقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون ،مرجع سابق ،ص 85 -87.

3مصطفى محمود ،شرح القانون العقوبات ،جامعة قاهرة ،ط 7 ،1984 م ،ص 721.

4 ينظر ،عمر العارضي ،جرائم المخدرات و عقوباتها ،مرجع السابق،ص 116.

جريمة الحيازة، و الاحتراز، و جريمة التصرف بالمخدر لغير غرض شرعي و كافة ما يرى ولي الأمر من أفعال قد تسهل أو تساعد على تعاطي المواد المخدرة<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أن تسري أحكام هذا القانون على من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، و إن كان أيضا امتدت إلى خارج الدولة في حالة ارتكابه لإحدى جرائم المخدرات و امتدت إلى أراضي الدولة المصرية.<sup>2</sup>

وقد حذرت المادة 285 من قانون حماية الصحة وترقيتها معاقبة كل الأشخاص الذين يستعملون بصفة غير شرعية المواد المصنفة على أنها مخدرات<sup>3</sup>.

كما أن قانون العقوبات ينص على أن قيام الجريمة يتطلب أن يكون مرتكبها عالما بلا شرعية الفعل، ومعنى ذلك أن لمرتكب الجريمة إرادة معتبرة قانونيا أي غير معيبة لا يفقدان الوعي ولا أي ضغط آخر من شأنه توجيه هذه الإرادة، فالتعاطي الأولي للمخدر يتم عن دراية تامة ، لذلك فإن العنصر المعنوي يكون متوفر ، أما إذا كان نتاجها عن خطأ دون علم الشخص بأنه مخدر، فإن التعاطي لا يحمل المسؤولية الجنائية<sup>4</sup>.

حظر نظام المخدرات في المملكة كافة صور الاتجار بالمواد المخدرة من بيع ، و شراء أو تناول ، و حدد العقوبة المقررة على ذلك ، و لكن استثنى النظام من إيقاع العقوبة المقررة على من قام بالاتجار بالمواد المخدرة بموجب الحصول على الرخصة من الاتجار ، و حددت المادة الثامنة<sup>5</sup> ، شروط حصول عليها وهي :

1 نفس المرجع ، ص 91.

2 بدوي حسن ، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نوري ، قاهرة ، 1938 م ، ج 1 ، ص 143.

3 قانون رقم 05/ 85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

4 اسماعلية يامنة ببيع نادية ، دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 98.

5 محمد فتحي عيد ، جرائم المخدرات و عقوباتها في القانون المقارن ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 1988 م ، ص 107.

1. أن يكون طالبا متعلما أو عالما بأنواع المخدرات.
  2. أن يكون حسن السيرة و السلوك.
  3. أن لا يحق له أن يبيع أو يسلم هذه الجواهر، أو يتنازل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المرخص لهم.
  4. يجب على كافة المحلات المرخص لها بإسترداد الجواهر المخدرة قيد الوارد أو متصرف من هذه المخدرات بدفاتر خاصة.
  5. على تجار المواد المخدرة أن يرسلوا إلى مصلحة الصحة العامة في كل الأسبوع الأول من شهر كشفا موقفا لبيانات (عدد المستهلك و الباقي من المواد المخدرة).<sup>1</sup>
- و حسب النظرية العامة للجريمة والعقاب فإن مقومات الجريمة ثلاث وهي العنصر الشرعي متمثلا في جرد النص القانوني .العنصر المادي المتمثل في ارتكاب الفعل المجرم بحيث أنه لا جريمة بدون نشاط إجرامي وأخيرا العنصر المعنوي المتمثل في نية ارتكاب الفعل أو ما يعرف بالإرادة الإجرامية إلا أن عناصر جريمة تعاطي المخدرات تتطلب دراسة معمقة وذلك بحكم الطابع الخاص لهذه الجريمة ، هناك التعاطي الشرعي لا يعتبر جريمة فالتعاطي المرخص به قانونا لهدف العلاج ، فإذا كان التعاطي يدخل في إطار قانوني فان التحقيق يرفض لوجود سبب الإباحة منصوص عليه بناء على وصفة طبية وإلا اعتبر جريمة<sup>2</sup>.
- إن يتوافر العنصر الشرعي والمادي والمعنوي تكون جريمة تعاطي المخدرات قائمة و بقيامها يترتب عليها إخضاع متعاطي المخدرات للتدابير العلاجية في المصحات التي أنشأت لهذا الغرض مع الإشارة أن مسؤولية المتعاطي من مسؤولية الأسرة والمجتمع معا وعليه يجب أن نتيح فرصة للحياة وللعلاج والمتابعة وإعادة التأهيل<sup>3</sup>.

1 نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة و استعمالها ،المملكة العربية السعودية 1353 هـ ،المادة الثامنة.

2 ينظر ،نواصر العايش ،استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي ،مطابع عمار القراسي ،باتنة الجزائر ،ص 30-32.

3اسماعيل يامنة ،ببيع نادية ،الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمن على المخدرات ،مرجع سابق ص 98.

بقي أن نشير أن حتى التعاطي أما أن يكون على سبيل التجربة والفضول وإما أن يكون المتعاطي العرضي ويكون في مناسبات كالأفراح و الأعياد وهذان لا يدخلان في دائرة التعاطي ،وهناك التعاطي المنتظم والتعاطي القهري وهذان يدخلان في دائرة التعاطي والإدمان<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup>ينظر ،نفس المرجع ،ص 49.

خلاصة الفصل الأول :وفي نهاية هذا الفصل نلخص النتائج التالية

- ❖ وجود اختلافات بين تعاريف المخدرات حسب نوع العلم الذي يدرس هذه المادة.
- ❖ أن تاريخ نشأة المخدرات يعود إلى العصور القديمة منذ نشأة الإنسان.
- ❖ تختلف أنواع المخدرات من طبيعية مثل الحشيش إلى مصنعة ونصف مصنعة مثل المهدئات.
- ❖ أما طرق تعاطيها فهي إما عن طريق الشم أو التدخين أو السعوط أو البلع والحقن الوريدية.
- ❖ وتأسلها الشرعي والقانوني يشترك في معاقبة كل من له صلة بها سواء تعاطي أو اتجار أو ترويجا وعلى أنها محظورة شرعا وقانونا لما لها من آثار سلبية على حياة الفرد والمجتمع.

## الفصل الثاني: أثر تعاطي المخدرات على المكلف والنظام

المبحث الأول: أثر المخدرات على المكلف

المطلب الأول: أثرها على الدين والنفس

المطلب الثاني: أثرها على المال والنسل

المطلب الثالث: أثرها على العقل

المبحث الثاني: أثر المخدرات على النظام

المطلب الأول: أثرها على الجانب الاجتماعي

المطلب الثاني: أثرها على الاقتصاد

المبحث الثالث: طرق الوقاية ووسائل العلاج

خلاصة الفصل

### المبحث الأول: أثر المخدرات على المكلف

يعتبر علم المقاصد من أشرف العلوم وأرقاها لما له من أثر على حياة الإنسان وعلى مجتمعه وذلك في دفع المفاصد وجلب المصالح في العاجل والآجل وبتزايد الاهتمام بهذا العلم في العصر الحالي لما فيه من تعقيدات في الحياة الإنسانية على كل المستويات لذلك فالضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمل خطاب التكليف وأداء رسالة الاستخلاف وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض.

### المطلب الأول: أثر المخدرات على الدين و النفس

فموضوع مقاصد الشريعة هو بيان وعرض حكم الأحكام وأسرار التشريع وغايات الدين ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف و نيته<sup>1</sup> وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً و عملاً<sup>2</sup>، ونظراً لوجود علاقة وطيدة بين المكلف وعلم المقاصد ارتأينا أن نلقي الضوء على أثر المخدرات على الكليات الخمس وما يترتب من مفاصد هذه الكليات والتي نحاول أن نربط كل كلية من هذه الكليات بالمخدرات أو بالأحرى المتعاطين للمخدرات ونقصد هنا (المكلف) فما مدى تأثيرها على هذه الكليات كل واحدة على حدا.

فعلم المقاصد نفحات تستهوي الراغب بالأسفار، تلح على أسيد الأبرار والأستار حيث تزينت بشعار الدثار والعفة وشعار الأبرار، إن الانشغال بعلم الأسرار المشروعة يقتضي أزودة تستغرق بيان العشرة وعوائد أهل العشيرة وعند التراجم توزعت مناهج أهل العلم فكانت على ثلاث أنواع المنهج الأصولي، المنهج الفقهي، المنهج المقاصدي الذي هو محور بحثنا أي وجهة مقاصدية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1431 هـ - 2010 م ص 27.

<sup>2</sup> الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى ابن محمد النخعي، الموقفات، دار ابن عفان، ط 1، ج 2 ص 323.

<sup>3</sup> الأخضر الأخصري، سلسلة لسان الميزان، مقال مختصر المقاصدي، العدد الأول، ط 1، 2018 م ص 50.

### الفرع الأول: أثر المخدرات على الدين

و من عوائد الشرع صيانة العقل من كل دخيل ووارد فمقام الإيجاد رغب في العلوم ومدح أهل الأنعام وبذل الوسع وحذر من الجهل والأوهام و التخييلات ،ولمقام العدم زجر كل عدوان على العقول والمنهج وحمل الأشياء على مقتضى الإباحة دون غلو أو تفريط. فإن قيل أن علم المقاصد يكون منفذ لأهل الأهواء يؤدون من خلاله آراءهم الضالة. فالجواب على وجهين :

• الأول : أن لمنهج المقاصد أسس و ضوابط إذا اتبعت يستحيل أن تنتج استدلالا على آراء زائفة.

• الثاني : أن الوسائل الفاضلة قد تتركب للوصول إلى الغايات الفاسدة وأن هناك من توسل بآيات القرآن لتأييد مذهب الفاسد فتأمل.

الدين هو أول وأعلى مراتب الضروريات في مقاصد الشريعة فالمقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

كيف لا وهو الدين الذي اختاره الله لخلقه ليصلح حالهم في المعاش و المعاد .

يقول العز بن عبد السلام : "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاصد حصل من مجموع ذلك اعتقاد العرفان بأن المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص " <sup>1</sup>.

وإذا نظرنا إلى حفظ الدين فهو الامتثال لأمر الشارع ونهيه على السبيل الطاعة والتسليم

والمقاصد حسن الحكمة التي من أجلها شرع الله الحكم <sup>2</sup>.

إن الدين في الفكر الغربي منذ بداية العصر الحديث ينسحب تدريجيا من حياة المجتمعات البشرية ويزداد الاقتناع بأن مجاله الوحيد علاقة الإنسان بربه.

<sup>1</sup> العز ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الفكر الإسلامي ،ط 1 2006 م ،ص 9.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الكيلاني ،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا ،ص 50.

إن مقاصد الشريعة تساهم في حماية الأمة من السقوط ،وذلك أنها تعزز من مفاهيم العقل والعدل ،العلم ... الخ.

فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها ومصالحة كلها ،فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة<sup>1</sup>.

فنقول بأن الشريعة جاءت رحمة للإنسان ولتحفظ وجوده وتحفظ نظام الكون ككل ،ولو وفكت الشريعة إلى العقول لما صلح حال الناس.

قال تعالى ﴿...﴾<sup>2</sup>.

وضع الله تعالى لخلقه نظاما ربانيا محكما كاملا هو لمصالحهم في الدنيا و الآخرة. ومنبت الشريعة حفظ الضروريات والحاجيات و التحسينات لصالح المكلف فقصد الشارع إلى إخراج المكلفين عن هيمنة أهوائهم ،وإدخالهم تحت هيمنة الشريعة وأحكامها وكون الشارع قاصدا إلى حفظ مصالح المكلفين لأن مصالحهم وإن كانت تُنال إلى حد ما مع اتباع الأهواء فإنها لا تنال على أكمل وجه إلا من خلال أحكام الشرع وهذا لا يتحقق إلا بالتحري من الأهواء والنزوات وطلب المصالح الحقيقية وفق ما قرر الشارع<sup>3</sup>.

فالشارع قصد التشريع إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية ،وذلك على وجه لا يخل لها به النظام لا يحسب الكل ولا يحسب الجزء سواء كان ذلك من قبيل الضروريات والحاجيات و التحسينيات...<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ينظر، ابن قيم الجوزية ،أعلام الموقعين ،دار الجوزية ،سوريا ،1423 هـ ، ج 3، ص 14-15.

<sup>2</sup> سورة المؤمنون ، آية 71.

<sup>3</sup> أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،معهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 5 ، 1422 هـ -2007، ص 151.

<sup>4</sup> نعمان جعيم ،تيسير الموافقات للإمام الشاطبي ندار ابن حزم ،بيروت ،لبنان ، ط 1 ، 1431 هـ ، 2011 م ، ص 152.

يعتبر الدين من أهم الضروريات لحفظ حياة المكلف وحفظ النظام والإسلام دين يسر و سهولة ،دين يكره الجمود والتزمت والتعنت ،دين يراعي الظروف والنفسيات من وجوه مختلفة فإذا كانت الدنيا مزرعة الآخرة ،والعمر مهما طال فهو قصير فإن العاقل من اغتتم الفرصة وبذل الجهد فيما ينفع وجعل حياته جهادا متواصلا حتى يلقي ربه<sup>1</sup> ودين الله لخلقه وتكليفهم بطاعته ،والطاعة إما في أمر بفعل أو نهي عن فعل والمكلف مسئول عن القيام بالفعل على قدر طاقته ومأمور بالترك إلزاما ،فالمصالح فيها جلب للمنافع في العاجل والآجل والمفاسد فيها درء إذا اشتبه بها وفيها رفع إذا وقعت وفيها دفع إذا لم تقع ،فالمفاسد تختلف بين الرفع والدفع والدرء على حسب الحال والدين هو المنهج القويم الذي يحفظ حياة المكلف للسير وفق شرع الله تعالى ولحفظ نظام الكون.

فالمكلف مأمور بترك ما فيه مفسد لذا فإن الجهل بالدين وسوء الفهم لمبادئه ونظمه وأهدافه قد يجعل المرء عدو نفسه دون أن يشعر ،ويجعله ضد دينه وهو لا يعلم ويجعله في بؤرة ضيقة لا يكاد يرى فيها إلا موطئ قدمه ،ولا يشعر إلا بما يصوره وهمه ويدركه عقله السطحي<sup>2</sup>.

يشهد العالم تطورا غير مسبوق في تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،على وجه اختلط فيه الحابل بالنابل ،والخائر بالزباد ،حيث أبيض كل شئ دون وعي لضابط أو حد... حتى أن الصورة قلبت المفاهيم وشوشت على الكليات الخمس ،فأحالت على الناظر نوازلها قبل أن تُخرج الأرض أثقالها.

إن للتشريع سيرة لا يخالفها أصالة أو عدولا ،ومنهاجا لا يتهافت ميزانه حلا وترحالا ومراوحة لا يختل عندها المعيار ركوبا أو ترجلا بحيث ألقى القوس بسهام النظر وأظفر بالحكمة حال تأسس أو تشاجر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد صالح الصديق ،نظام الأسرة في الإسلام ،دار هومة ،الجزائر ،1419 هـ ، ص 116.

<sup>2</sup> نفس المرجع ،ص 130.

<sup>3</sup> سلسلة لسان الميزان ،المختصر المقاصدي ،مرجع سابق ،ص 100.

فحفظ الدين الذي هو الأول في مراتب الضروريات أو الكليات الخمس يحصل كما قال الشاطبي في ثلاث معان وهي الإسلام والإيمان والإحسان، فالمتعاطي للمخدرات وإن كان مسلماً عاصياً فلا يمكن أن يكون تخطى إلى درجة الإيمان أو الإحسان وهذا محال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لَا يَزْنِي الْمُؤْمِنُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ] <sup>1</sup> فالحال التي كان فيها عاصياً سارقاً أو زانياً أو غير ذلك من المخالفات التشريعية في أمر الدين فقد رفع الإيمان عن قلبه وهذا حال المدمن والمتعاطي فقد الاتصال بربه فلا يستشعر بمراقبته له ولا يخاف من غضبه وعقابه فهو يعيش طائعاً لهواه مشغولاً عن مولاه لا يعرف من الطريق غير طريق الإدمان والسير في ظلمات السكر والخسران.

إن للمخدرات أضرار وإن الإقدام على تعاطي المخدرات وإدمانها يؤدي، بالشخص إلى الانسلاخ من أعز ما يملكه الإنسان في هذه الحياة ألا وهو الدين والفترة السليمة لأن الدين هو الثروة الحقيقية التي ينال بها المرء سعادة الدنيا، ونعيم الآخرة، ولقد آل الشيطان على نفسه أن يبذل ما يستطيع لإضلال الإنسان <sup>2</sup> وإبعاده عن عبادة ربه وصرفه عن ما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة غير أن الإنسان إذا حافظ على نعمة الإسلام وحفظها سلم - بإذن الله تعالى - من احتلال الشيطان وإغوائه وإن قصر وضع وأتبع نفسه هواها، واستسلم لشيطانه فيكون لقمة سائغة يأتمر بأمره، ويأخذ بمشورته فتضعف صلة المرء بربه جل وعلا فيسلك طريق المخدرات ويقع في شركها، وبالتالي فإن كل شيء يهوى غلبه إذا انخرط في عالم المخدرات، ذلك أنه زائل العقل، فاسد القلب، فاقد الإدراك فهو يعيش في غيبوبة بعيداً عن واقعه الذي يعيش فيه منصرفاً انصرفاً كلياً عنه.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ج، رقم 116

<sup>2</sup> عبد الكريم ابن صيتان العمري، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، دار المآثر، ط 1 1421 هـ المدينة المنورة، ص 49.

فإنسان لا يمكنه العيش في الدنيا إلا بمصالح، لذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه عقب الصلوات الخمس: [اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي]<sup>1</sup> ولقد أثبت الشاطبي بالاستقراء أن للشريعة مقاصد و المعتمد هو ما استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا يناع فيه الغازي ولا غيره فإن الله تعالى يقول في بعث الرسل وهو الأصل<sup>2</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>3</sup> وَسَوْفَ يُوتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا<sup>3</sup> .

ومن هنا نتضح لنا أن هناك صلة وثيقة بين الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية وبين المقاصد المتوخاة منها، المقاصد المرتبطة بالأدلة ارتباطاً وثيقاً إذ هي الثمرة والغاية من تلك الأدلة الشرعية وهي نصوص الشريعة الغراء من كتاب الله وسنته رسوله عليه الصلاة والسلام وما بني عليهما من الإجماع والقياس إلى غير ذلك<sup>4</sup>.

يقول الأمدى: "فإنه لما كانت الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية، وسائل مقاصد المكلفين ومناطق مصالح الدنيا والدين وأجل العلوم قدر وأعلاها شرفاً وذكرها لما يتعلق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، كانت أولى بالالتفات إليها والأجدر بالاعتماد عليها<sup>5</sup>". فالدين من أجل الكليات الخمس وأعظمها لما له من أثر في العبادات والمعاملات و المتعاطي يفقد دينه ويسقط في شباك الغفلة وسجون الهوى ويصير عبداً لغير الله، فهو لا يعرف حرمة لدينه ولا يبالى بعبادته ولا بمعاملته للآخرين وفق شرع الله.

وإن الغيبوبة الحاصلة من السكر والتخدير تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله فيكل لحظة ومراقباً له في كل خطوة<sup>6</sup> يشعر بمعنى العبودية

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما لم يغمل رقم الحديث 2720 .

<sup>2</sup> الشاطبي، الموفقات، ج 2، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> سورة النساء، آية 146.

<sup>4</sup> طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، دار السلام، تونس، ط 6، 1435 هـ - 2014 م، ص 43.

<sup>5</sup> الأمدى، الإحكام في الأحكام، مكتبة الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب ط، ج 1، ص 3.

<sup>6</sup> راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات، إشراف محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 78.

التي خلق من أجلها قال تعالى ﴿...﴾<sup>1</sup>، ليرتبط بالركن الشديد وليستمد العون والثبات على الحق والسير في طريق الاستقامة وبذلك يصلح حاله في دنياه ويسعد في آخره برضى ربه، فحفظ الدين نجاة للإنسان وسر سعادته في الدارين وهذا ما لا يجده المتعاطي للمخدرات فلا يعني له الدين شيئاً في حياته، فهو يعيش في غفلة و ضلال، فإن خسر دينه توالى عليه المصائب والمحن.

فالواقع يشهد ما تحدثه المخدرات في حياة المدمن فهو يعيش في ضياع وتيه لا يعرف صلاة ولا صيام ولا يتلذذ بالأنس بخالقه ولا يعز نفسه بالعبودية لله عز و جل، ويجعلها تسقط في وحل الإدمان. بل إننا سمعنا قصصاً تدمي القلوب وبأسف لها النفوس من سوء خاتمة الكثير من متعاطي المخدرات فيخسرون دنياهم و آخرتهم ولا يتركون لأهلهم سوى الأحران والحسرات. فالدين قوام الحياة وجوهر وجودها فالمتعاطي خسر دينه واستبدل ما هو خير بما هو أدنى لسوء اختياره وسفاهة عقله، فالمخدرات لم تترك له فرصة الاختيار والتراجع.

إن شريعة الخالق سبحانه وتعالى لم تزد من تمسك بها إلا تمكيناً وعزاً وشرفاً و سعادة، فأى مصلحة من مصالح الدنيا قبل الآخر قصرت عنها هذه الشريعة الربانية الغراء، لقد اشتهر بين علماء الشريعة الدارسين لها والواقفين على حكمها قولاً، بينما وجدت المصلحة فثم وضع الله فشرع الله الخير كله والهدى كله. فالشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها تتوجه إليها وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف بها.

إن السابقين الأولين لم يعرفوا مقاصد الشريعة لأنهم كانوا يدركون بالفطرة حكمها ومعانيها وأسرارها فإن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً ولا لعباً بل خلقهم لغاية وأنزل لهم شرعاً يوجه حياتهم ويقيمها بنظام متكامل محكم دون إفراط أو تفريط ولم يكلفهم ما لا يطيقون.

<sup>1</sup> سورة الذاريات، آية 56.

### الفرع الثاني : أثر المخدرات على النفس

والمراد بالنفس هي ذات الإنسان وقد اهتم القرآن الكريم بالنفس الإنسانية اهتماما بالغا ظاهرا من خلال تواتر النصوص القطعية الثبوت والدلالات إن رسالات جميع الأنبياء كانت دعوة إلى تزكية النفس و إصلاحها<sup>1</sup> يتجلى ذلك من خلال دعوة موسى عليه السلام لفرعون قال تعالى: فهل لك إلى أن تزكى<sup>2</sup> ودعوة شعيب عليه السلام لقومه قال تعالى: قال يقوم أرايتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا و ما أريد أن اخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن اريد الا الاصلاح ما استطعت<sup>3</sup>.

فالإصلاح هو غاية من بعثة الأنبياء و الرسل جاءت بالدعوة إلى عبادة الله وحدده وطاعته وتقواه لأن ذلك هو السبيل إلى إصلاح النفس وتزكيتها فالمخدرات تخرج النفس عن استقامتها وسموها وارتقائها لتتخبط في قوة الشهوة والغضب فيصبح متعاطيها سقيم النفس تائه في غيابات الإدمان سائر إلى الانحراف فتصبح قوة الشهوة من تقوده وتسمى القوة البهيمية ،وهي القوة التي تكون الشهوة وطلب الغذاء والشوق إلى الملاذ التي هي المآكل والمشارب و المناكح والقوة الغضبية تسمى أيضا القوة السبعية وهي القوة التي يكون بها الغضب و التجرؤ و الإقدام على الأهوال إلى التسلط و الترفع و خروب الكرامات<sup>4</sup> فيصبح المدمن فاقدا لمعاني وفضائل العدالة والشجاعة والعفة و الحكمة فزيادة مطالب النفس الشهوانية عن حد الاعتدال و يبحث بكل الوسائل لتوفير هذه المادة السامة اعتاده عليه وتعلقت بها تعلقا شديدا كما أننا نجد تآثر النفس وذلك بسرعة الغضب لأمر تافه فأحيانا مجرد كلمة تقول له فينفعل ويغضب وقد يلجأ إلى العنف والشجار والاعتداء على الآخرين فالناس في درجات الضب على ثلاث درجات بين الإفراط والتفريط والاعتدال

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي ،كيف نتعامل مع القرآن ،دار الشروق ،القاهرة ،مصر ، ط 1 ، 1419 هـ -1999 م ، ص 92.

<sup>2</sup> سورة النازعات ، الآية 18.

<sup>3</sup> سورة هود ، الآية 88.

<sup>4</sup> ابن مسكويه أبو علي أحمد ابن يعقوب أحمد بن محمد ،تهذيب الأخلاق وتنطهير الأعراق ،مكتبة الثقافة الدينية ، د ت ، ط

ط ، ص 13.

فهو خارج درجة الاعتدال فأما يحصل له التفريط بفقدان قوة الغضب وهذا عيب في النفس مذموم صاحبه فنجده في هذه الحالة لا يبالي فهو ساكن منطوي لا يتأثر وذلك بسبب تأثير المخدر فتجده هادئ هدوء غريب وتشعر أنه مريض وأن حالة السكون إنما هي من تأثير المخدر ولو انتهكت حرمان الله لا يبالي.

أما الغضب المحمود وهو المشروع قال تعالى ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾<sup>1</sup>

وقال جل جلاله ﴿وَإِذَا النُّونُ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>2</sup>

وقال جل ثناؤه ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>.

والإفراط يحصل بتجاوز الغضب المشروع فينتقل من سياسة العقل والدين وهذا هو الغضب المذموم الذي ذمه القرآن لأنه يسبب مفسد كثيرة في الأقوال والأفعال الذي يصبح طبعاً لازماً في للمتعاطي للمخدرات التي تخرج النفس عن الاعتدال ولقد سألت احدهم عن مسألة الغضب فقال عندما أكون محتاج للمخدرات وليست موجودة لا أسمح لأي احد بان يكلمني ومن تكلم معي فقد ظلم نفسه فسيسمع مني ما لا يرضيه إما إن كنت في مزاج جيد وذلك بعد أن أخذ جرعتي فإنني أكون في مزاج جيد حتى لو حاولوا إغصابي لا يستطيعون لان المخدرات تجعلني هادئاً وساكناً .

ومن الأمراض النفسية التي تصيب المدمنين الغرور وهو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة من الشيطان فيتبع الشيطان الذي يزين له حب

1 سورة الأعراف، الآية 154.

2 سورة الأنبياء، الآية 87.

3 سورة المجادلة، الآية 14.

المسكرات ويخرجه من ساحة التكريم إلى هاوية الخسران والمذلة والمهانة ،إن القرآن الكريم حذر من إتباع الهوى الذي يهوى بصاحبه إلى أسفل السافلين ويعيش صاحبه فاقد لمعاني الفضائل وجواهر الدين ،قال تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾<sup>1</sup> وقال أيضا : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمَتَفِقُونَ وَالْمُنْفِقُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ تُوْرِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ سُبُورًا لَّهُمْ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾<sup>2</sup>

وهذه بعض حالات الأمراض النفسية التي تصيب المتعاطي ولو أننا فتحنا مجالا وفصلنا في أمراضه النفسية لسردنا لها بحث كاملا .

إن مقاصد الشرع في رعاية المكلف وتحقيق مصالحه في جميع أحواله الفردية والجماعية جاءت بنظرة شاملة متكاملة في إصلاح الإنسان وصلاحه لحفظ النظام الذي يقوم على الاعتدال والوسطية والتوازن في تحقيق رغباته الروحية والمادية دون تغليب جانب على الآخر أما ما تخله المخدرات على اليبدين الذي هو الجزء الثاني من الإنسان فالإنسان عقل ونفس وجسم ،والجسم هو ذلك الهيكل المحسوس الملموس المدرك بالحواس وتبدو أهمية إصلاح الجسم والاعتناء به واضحة المعالم والشواهد في القرآن الكريم السنة المطهرة من خلا ما شرعه الله من الأحكام الحافظة له من جانب الوجود ومن جانب العدم كإباحة الملذات و المشتهيات من أكل ومشرب ولباس وزينة قال تعالى ﴿ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴾<sup>3</sup> وقال جلا جلاله ﴿ يَبْنِي ءَادَمَ حُدُودًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>4</sup> فقد أباح الله للإنسان كل طيب وهو ما ينفعه ويعود عليه بالفائدة والصلاح له ونهي عنه كل خبيث حفاظ على كتحريمه للأطعمة و الأشربة الضارة

1 سورة الفرقان ،الآية 43.

2 سورة الحديد ، الآية 13.

3 سورة الأعراف ،الآية 25.

4 سورة الأعراف ،الآية 31.

بالجسم من ميتة ودم مسفوح ولحم الخنزير وتعاطي المسكرات قال تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرَّرْنَا فَتَنَآءَ رَبِّنَا لَمَا تَبَرَّأْنَا مِنَّا كَذَلِكُمْ يُرِيدُهُمُ اللَّهُ أَعْمَلْتُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ الْبَارِئِينَ <sup>1</sup>﴾ كما أن الإنسان جبل وفطر على العناية بجسمه ومظهره كالاغتسال والوضوء والتطيب وجب الزينة لما ركب فيه من غرائز تدفعه لإشباع هذه الرغبات والحاجات وفق ضوابط شرعية و مقاصدية فهو مفطور على الإحساس بالجوع والعطش وغير ذلك من الحاجات الإنسانية من أمور مباحة شرعا قصد المصلحة والمنفعة كما جبل على النفور من الخبائث و كل ما يضر أو يهلك كيانه فالمخدرات تؤثر في الجسم تأثيرا كبيرا وتضعف بنياته وتخرّب خلاياه وتعطل وظائفه فبصبح فلقد لمناعته ضد الأمراض قابلا ومهيأ ليكون فريسة و عرضة للهلاك والموت في كل لحظة فالمخدرات طريق لدمار الجسم ومندرا للموت. فقد خلق الله تعالى العالم لحكمة و المصلحة وليس عبثا قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِنَا <sup>2</sup>﴾ يقول الراغب الأصفهاني: "المقصود من العالم و إيجاد بعد شيء وهو أن يوجد الإنسان وجعل الله تعالى الإنسان سلالة العالم و زيدته وهو المخصوص بالكرامة" <sup>3</sup> أي أن المقصد الأول من ليجاد العالم هو إيجاد الإنسان فلا وجود للثاني إلا بوجود الأول ولذلك كل ما سوى الإنسان وجد قصدا لمصلحة الإنسان وجودا وبقاء، كما أن القصد الأول من إيجاد الكون هو مصلحة الإنسان هيأ الله تعالى بصورة تسمح بتحقيق هذه الغاية وتجسدها عمليا في واقع الحياة ويظهر ذلك من خلال تقدير أسباب قيام الحياة واستمرارها ودفع عوارض الخلل والزوال و العطالة عنها <sup>4</sup>.

1 سورة البقرة، الآية 167.

2 سورة الأنبياء، الآية 16.

<sup>3</sup> أبو القاسم الحسن ابن محمد الراغب الأصفهاني، تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين، مكتبة الحياة لبنان، 1983 م، ص 74.

<sup>4</sup> أبو القاسم الحسن ابن محمد الراغب الأصفهاني، تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين، مرجع السابق، ص 83.

فالمتعاطي يعطل تلك المهمة التي أوكله الله بها ويخون الأمانة التي كلف بها لما تسببه المخدرات من إفساد وتعطيل وتخريب لكل هذا المقصد الشرعي والهدف السامي في عمارة الأرض والحفاظ على نظامها واستمرار الحياة فيها بكل طمأنينة وراحة واستقرار. يقول ابن الجوزي: "فإذا بحثنا عن الدنيا ورأينا هذه الأرض المنبسطة التي جعلت قرار للخلق تخرج منها أقواتها ويدفن فيها أمواتها وهذا لا يذم لموضع المصلحة فيه ورأينا عليها من ماء وزرع وحيوان كله لمصالح الآدمي فيه حفظ سبب بقائه<sup>1</sup>، بالإضافة إلى تهيئة الكون وتسخره منافعها وتطويعها لخدمة أغراض الإنسان أباح الله تعالى تلك المنافع تفضيلاً منه وتكرماً لينتفع بها الإنسان في مختلف مصالحه المعيشية ولم يحرم إلا ما فيه ضرر وفساد" قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ وَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾<sup>2</sup> فالآية تدعو للانتفاع مما تنبته الأرض من طعام طيب وهو ما تستطيبه النفوس بالإدراك المستقيم السليم من الشذوذ وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية قاعدة مفادها أن [أصل المنافع الحل وأصل المضار الحرمة]<sup>3</sup>.

وما تخلفه المخدرات من مضار ومفاسد ليس للإنسان فحسب بل حتى في الطبيعة ولأن الإنسان مزدوج الخلقة مركب من روح وجسد فيجب عليه العدل بينهما وهذا هو الكمال البشري<sup>4</sup>، فالمتعاطي خرج عن هذا الكمال البشري في موازنة بين متطلبات الروح المخدرات من مضار ومفاسد ليس للإنسان فحسب بل حتى في الطبيعة ولأن الإنسان مزدوج الخلقة مركب من روح وجسد فيجب عليه العدل بينهما وهذا هو الكمال البشري فالمتعاطي خرج عن هذا الكمال البشري في موازنة بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسد

<sup>1</sup> ابن الجوزي جمال الدين الفرج عبد الرحمان أبو ، صيد الخاطر ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط م 2008م ، ص 28.

<sup>2</sup> البقرة ، الآية 168.

<sup>3</sup> الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، مكتبة التونسية دار النشر للطباعة تونس الطبعة الرابعة 1997 ، ج 3 ، ص 103.

<sup>4</sup> محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1314 هـ ، ج 7 ، ص 20.

فقد أهمل رعاية أو إعطائها حقها وتركية نفسه ليرقى بها إلى ذلك الكمال بل حتى متطلبات الجسد أهملها بسبب تعاطيه للمسكرات فقد أساء الاختيار وقل وعيه وضل سعيه وضيع الأمانة التي يجب أن يربعاها وفق مقصد الشرع الذي شرع الحلال لمصلحته وحرام الخبائث لدفع ما يضره في عاجله و أجله ،فالتطبيقات التي أحلت له تدل على معنيين :

أولهما :ما كان آتيا من طريق الحلال .و ثانيهما :ما تستطيه النفوس سليمة الفطرة المعتدلة المعيشة بمقتضى طبيعتها فتأكله باشتهاء ويسهل هضمه والتغذي به غذاء صالحا <sup>1</sup> إن الاعتناء بالجسم ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غيره من الغايات والمقاصد ذلك أن الإنسان خلق ليكون خليفة في الأرض مكلفا بعبادة الله تعالى وتطبيق شرعه ولعمارة الأرض بالعدل والخير والصلاح وهذه المهام لا سبيل لتحقيقها إلا إذا كان الإنسان يملك من القوة العقلية والنفسية والبدنية ما يؤهله لذلك و من هنا فان ترك العناية بالجسم وإهماله يناقض هذه الغايات وليصبح الاعتناء به فرضا وواجبا حسب قاعدة ما لا يتم الواجب به فهو واجب.

ومن هنا نجد أن المتعاطي للمخدرات قد أهمل جانبا يقوم عليه صلاح حياته ومجتمعه فهو لا يفكر في الاعتناء بجسمه وصحته فهو لا يسعى للغذاء ولا للدواء حفاظ عليه فلا يهتم بمطعمه ولا مشربه ولا ملبسه فهمه الوحيد الذي يشغله هو الحصول على المخدر وإشباع رغباته الحيوانية ليخرج نفسه و إنسانيته دون أن يشعر ليكون أسيرا وعبدا لهذه السموم التي تتخر جسده وتأكله وتقربه إلى الموت البطيء يوما بعد يوم.

فالإنسان ذو فضيلة روحانية يناسب بها الأرواح الطيبة التي تسمى الملائكة وذو فضيلة جسمانية يناسب بها الأنعام لأنه مركب منهما فهو بالخير الجسماني الذي يناسب به الأنعام مقيم في هذا العالم السفلي مدة قصيرة ليعمره وينظمه ويرتبه حتى اذا ظفر بهذه المرتبة على الكمال انتقل إلى العالم العلوي وأقام فيه دائما سرمدا في صحبة الملائكة

<sup>1</sup> المرجع نفسه محمد رضا تفسير المنار ، ج 6 ، ص 170.

والأرواح الطيبة<sup>1</sup>، فالحياة الدنيا هي دار ابتلاء واختبار ومجاهدة للنفس و إقامة شرع الله فيها وهذا ما لا يعيشه مدمن المخدرات فقد أله هواه وخاصم الله وخالف شرعه فأن له أن يجد السعادة وهو في سجن الإدمان وحياة الموت أفضل حال منها الموت فالمتعاطي حول نفسه إلى شبح يشبه الأموات فهو لا يعي أن هذا الجسم هو جزء من مسؤوليته التي يسأل عنها يوم القيامة قال تعالى مبين الاصطفاء في الجسم ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>2</sup> وقوله أيضا ﴿فَنَقَّبَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>3</sup> وذكر في سورة الكهف عن ذي القرنين قال ﴿كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا﴾<sup>4</sup> فهم بالرغم أنهم لا يفقهون قولاً إلا أنهم يحملون بنية جسمية فقد استثمرها في بناء السد وهذه القوة كانت عون له ليكتمل بنائه ليكون حاجزاً يسد خروج يأجوج ومأجوج.

لقد رأيت البنية الجسمية للمتعاطي بنية هشة لا يكاد يقوى على حمل نفسه بل هو عاجز حتى على قضاء حاجاته الخاصة به فقد قتل نفسه وأصبح جسمه وعاء للأمراض ومستنقع للعجز والضعف والانتحار فلو نظر المتعاطي للمخدرات إلى ما تؤول إليه نفسه لما فكر في تعاطيها وأخذها فالنظر إلى مآلات الأفعال قاعدة مقاصدية مؤداها القاعدة المقاصدية الأصلية أن مقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافق لقصده في التشريع فقد ذكر المفسرون ما قرره الأطباء المتأخرين عن أضرار المخدرات والمسكرات فقد حرم الله تعالى حفظاً للصحة ووقاية للجسم من الأضرار والمهالك التي تؤذيه فتعطله عن أداء حقوق الله وحقوق العباد وبذلك يتأكد مرة أخرى مقصد القرآن من تحريم الخبائث المضرة وهو

1 الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 3، ص 103.

2 سورة البقرة، الآية 245.

3 سورة آل عمران، الآية 37.

4سورة الكهف، الآية 91.

إصلاح الجسم إصلاحاً يتلاءم مع وظائف الإنسان في هذه الحياة ويمكنه من السعي لها في أحسن الأحوال ، و لو نظرنا إلى انتشار الجرائم وتفشيها في المجتمعات لوجدنا أن التعاطي للمسكرات والمخدرات يشكل أحد أهم الأسباب الرئيسية في ظهورها وذلك أن المدمن عادة ما يكون فاشلاً في مجتمعه عاجزاً عن القيام بأي عمل ينفعه كما أنه يصبح خالياً من الشعور بالمسؤولية ، فقد يقدم على القتل دون تردد أو خوف لأنه فاقد لإنسانيته ووعيه لأن قوى الشر وطاقة الغضب الشره هي التي تدفعه أن يمارس الإجرام للحصول على ذلك السم.

### المطلب الثاني: أثر المخدرات على العقل والنسل

#### الفرع الأول: أثر المخدرات على العقل

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل وحمايته من كل آفة حتى يقوم بوظيفته في التدبر والتفكير والفهم عن شرع الله والعمل على الانتفاع بكل خير واتقائه كل شر في الدنيا والآخرة ومن أشد الآفات إفساد للعقل المسكرات التي تغتاله وتعطل وظيفته وتجعل الإنسان مهملاً لا يصلح لشيء بل يصبح عالة وعبئاً ثقيلاً على أسرته ومجتمعه أو يصبح وحشاً كاسر يندفع إلى الإجرام وإلحاق الضرر بنفسه والآخرين مع ما يلحقه من خسران في الدنيا والآخرة وتحريم المسكر لا يقتصر على بعض أنواعه دون الأخرى بل يشمل كل مسكر ومفتر أو مغيب للعقل ومؤثر على الإدراك قليلاً كان أو كثيراً وسواء كان المسكر سائلاً أو جامداً أو غازياً فالتحريم للمشروب والمأكول والمشموم والمحقوق فالمسكرات هي بكل تأكيد أم الخبائث و العقل نعمة من أجل النعم التي يميز به المرء بين الهدى والضلال وبين الخير والشر وبين الطيب والخبث وهو مناط التكليف و به فضل الله الإنسان عن باقي المخلوقات لذا حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يضر بالعقل فحرمت الخمر وكل مسكر ولم تكتفي بجعل الجزاء أخروباً فحسب لأنه جزء أجل وبعض النفوس لا يثنيها عن غيرها ولا يردعها إلا العقاب فحفظ العقل من جانب الوجود وهو الحث على التفكير والتأمل والتدبر وأعمال يبيحه الشرع في اكتشاف العلوم النافعة والبحوث المثمرة التي تعود على

الأمة بالخير والنفعة، وأما حفظه من جانب العدم وهو تحريم كل ما يتلف العقل ويخرجه من مقصده الذي شرع لأجله العقل فالمخدرات والمسكرات متلفت له.

يقول العز ابن عبد السلام: "لا يجوز ستر العقل بالغفلات والشواغل المحرمات و المنهيات<sup>1</sup> فالقرآن الكريم يدعو ويحث على إعمال العقل فنجده يحث على التدبير ومرة على التفكير ومرة يخاطب الذين لا يفهمون ولا يعملون عقولهم باللوم و العتاب، قال تعالى ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>2</sup>.

يقال أن العقل السليم في الجسم السليم ومن هنا نقول أن سلامة العقل تمس مباشرة سلامة الجسم ولقد أدى انحراف التفكير عن معناه وغايته وضوابطه لدى الإنسان المتعاطي إلى تعطيل مهام العقل وانحرافها عن منهاجها القويم ومن أشد الآفات إفساد للعقل تلك المسكرات التي تقتل العقل بل وتجعل الإنسان مهملاً لا يصلح لشيء بل يصبح عالة وعبئاً ثقيلًا على أسرته ومجتمعه أو وحش كاسر يندفع إلى الإجرام و إلحاق الضرر بنفسه و بالآخرين مع ما يلحقه من خسران الدنيا والأخيرة.

فالمتعاطي عطل عقله عن معرفة الحق وخرج عن دائرة الهداية فلم يدرك المنافع وأسبابها و يأتي بها ولا المضار فيتجنبها فكان فساد العقل سبب في إعراضه عن الهدى والرشاد فبإصلاح عقل الإنسان هو أساس إصلاح جميع خصاله ويجيء بعده الاشتغال بإصلاح عمله وعلى هذين الاصطلاحين مدار قوى المجتمع الإسلامي إن الخوض في غمار الإدمان و سيره نحو الضلالة والانحراف وغياب العقل يجعل الإنسان خارج مجال والمقصد الحقيقي لوجوده إن لم يعرف الإنسان المقصد من خلقه فإنه يعيش في ضلالة وعمى عن الوصول إلى الحق وإدراك المحاسن والفضائل التي تمكنه من تحقيق الكمال والصلاح والفوز بسعادة الدارين، فالعقل جوهر الإنسان وروحه الذي يصبح الإنسان كاملاً

<sup>1</sup> العز بن عند السلام-شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال -تح إياذ خالد -دار الفكر المعاصر-لبنان-

ط4 د س ص 9

2 سورة النحل، الآية 44.

في عرف الدين والمجتمع و به تستقيم حياة الفرد والمجتمع وبدونه تؤول إلى هرج وفساد فمجال العقل في الأحكام المنصوص عليها ومعرفة درجاتها من واجب ومندوب ومكروه وحرام ومباح ومعرفة عوارضها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وكذلك في مجال القياس والاستحسان والاستصلاح الخ وغيرها من أنواع النظر القائم على معرفة العلل والأسباب والمقاصد الشرعية يقول أبو زهرة: "ولا شك أن العقل عملا في استنباط الأحكام النقلية ولكنه يقوم في ميدانين من ميادين الفكر"<sup>1</sup>، وغياب العقل عند المتعاطي للمخدرات يفقده قيمته ويصده عن منهجه القويم في إعماله واستثماره في عملية التفكير وفهم النصوص والأحكام والمقاصد الشرعية فهما صحيح فعلمية إعمال العقل من أهم القضايا التي تبنى عليها عملية العمران والاستخلاف فالإنسان مكلف في هذه الأرض و مسئولية على عملية العمران ومكلف بالعبادة لله وحده فعلمية الفكر و العمران والعبادة تدور حولها مقصد الوجود الإنساني على وده الأرض وبالتالي يصبح ذلك المدمن مغيب عن هذه المهام والتكاليف الشرعية خارج عملية البناء و حركة النهضة والتغير والسير قدوما نحو حياة إنسانية راقية لأن العقل أساس العمران وبدون العقل تصبح حياة الإنسان لا قيمة لها بل تصير إلى حياة أدني من حياة الأنعام فتعاطي للمخدرات يشل عملية التفكير السليم، ولأن التشريع مفاهيم كلية وقواعد عامة تستهدف مقاصد ومصالح إنسانية ماديوم ومعنوية لا يمكن التوصل إليها إلا بفهم عقلي متميز فالفكر أداة للربط بين الشريعة والحياة، عبارة حاوية لأحكام المقاصد ومقاصد الأحكام وأوصاف الشريعة فأحكام المقاصد على نحوين أحكام تكليفيه وأحكام وضعية ومقاصد الأحكام وتكمن في جلب المصالح ودرء المفاصد والأصل في المصالح الجلب والأصل في المفاصد إما الدفع أو الرفع أو الدرء حال الاشتباه والدفع حال الرفع حال الوقوع أما أوصاف الشريعة فهي العلامات التي تعكس مقصود الشارع والعبرة بالأوصاف والمعاني لا بالأسماء والأشكال فالشكل لا يمنع وجود أمانة وعلامة تظهر حرمتها

1 أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر، القاهرة، د ت، د ط، ص 225.

في الشريعة فحرمة المخدرات والمسكرات باقية في حكمها ولا تتغير وان تغيرت الأسماء و الأشكال فتحريمها جاء حفاظ على العقل الذي هو مناط التكليف فشارع يخاطب العقلاء ليتسنى لهم فهم خطاب الشارع والعمل على تطبيق ذلك من خلال الأوامر والنواهي فلم يأمر الشارع إلا لجلب مصلحة ولم ينهى إلا لدرء مفسدة ولقد فضل الإنسان على باقي المخلوقات بالعقل والعقل هو القوة المفكرة والآلة المدركة والميزان الذي توزن به الأفكار والمفاهيم والتصورات، إذ ثبت بأن التكليف والمسؤولية ثابتان قطعاً بالنصوص بلغت مبلغ التواتر فانه مما لا شك فيه أن هذا التكليف وهذه المسؤولية فيهما شرف للمكلف ورفعته لمقامه في التكليف وان ظهر ما فيه من كلفة ومشقة فان ما فيه من علو المنزلة والقدرة ما تستصغر تلك المشقة فالإنسان يشعر بالعزة وهو يتلقى تلك التكاليف من الخالق سبحانه الذي لا إلا ما فيه مصلحة ولا ينهى إلا ما فيه مفسدة فحفظ العقل أمر شرعي ودفع كل ما يؤثر عليه لتنمية الملكات وحفظ الكرمات، وما تحدثه المخدرات على العقل ليس في تغيبه فحسب بل أنها تؤثر فيه تأثير بالغا وهذا ما لحظته من خلال لقاءاتي مع بعض المدمنين للمخدرات فتفكيرهم مشتت يفقدون التركيز أثناء كلامهم ويلتزمون الصمت في بعض الأحيان بسبب فقدانهم للتواصل وتسلسل الأفكار وقد يخرون عن الموضوع المطروح للنقاش بسبب خلل في التذكر ومواصلة الحوار بشكل منطقي وسليم وتشير الدراسات على أن الكوكايين يؤثر على العقل ويظهر ذلك في الهوس وكذا الأفكار الذهنية الاضطهادية أما الحشيش فيؤدي إلى القلق وميول الانتحارية وكذلك الحال في جميع أنواع المخدرات والمسكرات التي تعمل على إفساد العقل واضطراب التفكير وخروج عن مساره الصحيح فهي تؤدي إلى تثبيط الجهاز العصبي المركزي وخاصة مراكز الحس في منطقة التلامس وقشرة الدماغ والجرعة الزائدة قد تؤدي إلى الوفاة بسبب أثر الهيروين المثبط لوظائف المخ.

ومن معنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل لأن دخول الخلل إلى العقل مؤدي إلى فساد عظيم من عدم الانضباط في التصرف وهذا الخلل تحدثه المخدرات فهي تحدث فسادا في العقل فتغير مزاجه و تعكر صفاوته وصفاءه ولذلك يجب

منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشى السكر بين أفرادها ومنع كل ما له صلة بإفساد العقل مثل :الحشيش والأفيون المورفين والكوكايين<sup>1</sup> وإن ما تنتجه المواد المخدرة على العقل يصعب حصره في بحث وهذه التأثيرات ترجع إلى عدة عوامل منها نوع المخدر فالأفيون مثلاً ومشتقاته كالمورفين والهيروين يشعر صاحبه بحالة من الخدر تشبه الحلم مع الغبطة و الانفصال عن الواقع تستمر لبعض ساعات يعقبها شعور بالانحطاط و الانقباض مما يدفعه للبحث عن جرعة أخرى ترجعه للحالة الأولى ويستمر وهكذا .

### الفرع الثاني: أثر المخدرات على النسل

من حكمة الله تعالى أن خلق الإنسان ليعمر الأرض وسخر له كل ما فيها فقصده بذلك التكريم و التفضل والجزاء يوم الحساب لينال شرف هذا التكريم.

قال تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>2</sup>. وقال تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>3</sup>. و حفظ البقاء الإنساني حكمه لعمارة الأرض والاستخلاف فيها للقيام بحفظ الأمانة التي كلف الله بها عباده المؤمنين و تأثير تعاطي المخدرات على النسل بشكل واضح فهي تورث العجز و التشوهات وفقدان المناعة وانتشار العاهات و الأمراض ،فالتعاطي للمخدرات معرض للأمراض تفقده القدرة على الإنجاب و بالتالي تؤثر على النسل فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحفظ النسل وذلك يتجلى في قوله صلى الله عليه وسلم [فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]<sup>4</sup>.

فرعاية الجسم و حمايته من المسكرات والمخدرات أمر ضروري لحفظ النسل من ناحية العدد ومن ناحية الصحة الجسمية للجنين ، ولما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات جعل

<sup>1</sup> نزيهة نعيم شلال ،دعاوى المخدرات ،مرجع سابق ،ص 8.

<sup>2</sup> سورة الرعد ،الآية 39.

<sup>3</sup> سورة الطور ،الآية 19.

<sup>4</sup> صحيح البخاري باب من استطاع منكم الباءة رقم الحديث 4795

من نظام كونها ناموس التولد وجعل من ذلك الناموس داعية جبلية تدفع النوع إلى تحصيله بدافع من أنفسها غير محتاج إلى إليه أو إكراه عليه<sup>1</sup>.

إن هذه الشريعة قابلة بأصولها و كلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسائر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر<sup>2</sup>، فالدين دين يسر لا دين عسر وإن المحافظة على النوع الإنساني من مقاصد هذه الشريعة الغراء.

وما تثبته الدراسات المعاصرة على الأثر السلبي التي تتركه المخدرات على جسم المتعاطي وتؤثر على بقاءه وبقاء من بعده من نسله فالمتعاطي للمخدرات والمسكرات متعرض لأمراض خطيرة على نسله فوجود أطفال فاقدين للمناعة بسبب تعاطي آبائهم أو أمهاتهم لهذه المادة التي تسبب لهم الكثير من الأمراض من الأمراض المزمنة و تؤثر في مستقبلهم كأفراد لهم دور في البناء الحضاري للمجتمع في مختلف ميادين الحياة فالمتعاطي يقتل كل جميل في هذه الحياة ويسلب ربح السعادة من الأطفال الأبرياء ويجعلهم يعيشون مكن مرض وضعف و عاهات دائمة تفقدهم الشعور للراحة والطمأنينة والعيش في أمان وسلام.

ولقد ميز الله تعالى نوع الإنسان بالاهتداء إلى الفضائل والكرامات و استخلاصها من سائر ما يحف لها من شريف الخصال و رذيلة الفعال ،وجعل له العقل الذي يعتبر الأعمال باعتبار رغباتها و مقارناتها وأخذها منها لبابها كيفما انفق ومن لطيف رحمة الله تعالى ان جعل المودة والرحمة بين الرجل والمرأة لإقامة نظام الأسرة والحفاظ على كيانها والحفاظ على البقاء الإنساني على وجه الأرض ووهبه كل الوسائل للحفاظ على هذا المقصد من مال وعقل<sup>3</sup>.....الخ.

1 الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ،ص 173.

2 نفس المرجع ،ص 104.

<sup>3</sup>ينظر ،طاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ،ص 174.

لكن المتعاطي للمخدرات لا يعني حرمة النسل وهو يتساهل في شأن عرضه فكيف نريد ممن ذهب عقله وضعف دينه وقل حياؤه أن يحافظ على عرضه ،فكم سمعنا من مدمن للمخدرات اعتدى على أرحامه أو باع عرضه منى أجل أن يتحصل على تلك الخبيثة اللعينة التي أفقدته كرامته الإنسانية حتى رخص أعلى ما في حيات الإنسان وهو عرضه ولقد نص شيخ الإسلام على أن متعاطي للحشيش ديوث لا يغار على عرضه<sup>1</sup>.

ولا يبالي أن يعتدي على أهله لأنه فقد التقدير وخسر عقله وأعصابه<sup>2</sup> ،فيكون داعي الشهوة عند المتعاطي أمرا زميما غير مشروع وله آثاره القبيحة والسيئة على نفسه وأسرته ومجتمعه.

فحرص الشريعة على حفظ النسب و تحقيقه ورفع الشك عنه إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة ،و حكمة تحريم ما حرم تزوجه مختلفة بحسب اختلاف أنواع المحرمات ،حيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين والاحتشام لكليهما وذلك ظاهر في أصول الشخص وفروعه وفي صنوان أصوله<sup>3</sup>.

فالمتعاطي لا يبالي لذلك كله فيتعدى حدود الله ولا يصون قرابة ولا رحم فهو عبد لشهوات الشيطانية وأسيره هواه الذي افقده معاني الاحترام و الحياء من أهله وذوي أرحامه ،من أجل هذا الميثاق الغليظ و الرباط الوثيق الذي يربط بين الرجل و المرأة ،وضع القرآن عدة أسس لنظام العلاقة بينهما لحفظه من عبث العابثين ،وطمع الجائعين وهوى الجشعين

<sup>1</sup>راشد العارضي ،جرائم المخدرات ،مرجع سابق ،ص 79.

<sup>2</sup>ابن تيمية ،الفتاوى ،مرجع سابق ،ج 34 ،ص 223.

<sup>3</sup>ينظر ،الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ،ص 184.

تجسيدا لمقاصده السامية وأعرافه النبيلة<sup>1</sup> وهذا لا يراعيه متعاطي المخدرات والمسكرات فهو لا يعرف لهذه العلاقة حرمة ولا حدود تضبطها فهو يعيش كالأنعام بل أظل سبيلا .

فهذه التشريعات تدل على مبلغ عناية القرآن بأواصر القرابة التي منها تتكون العائلة، أصولها و فروعها وحواشيها من طريق أنواع البر والصلة و الإحسان<sup>2</sup>.  
فالحكمة من حب الولد والنساء واحدة وهي استمرار النسل وتسلسله من اجل بقاء النوع<sup>3</sup>.

ومن أجل حفظ النوع الإنساني حرم الله قضاء تلك الشهوة في غير محلها المشروع المنبت للنسل لما في ذلك من الأضرار البالغة بالمجتمع والعالم إذ يقل نسله و يضعف سلطانه<sup>4</sup>.

لأن الله تعالى خلق في الإنسان الشهوة الحيوانية لإرادة بقاء النوع بقانون التناسل حتى يكون الداعي إليه قهري ينساق إليه الإنسان بطبعه ،فقضاء تلك الشهوة في غير الغرض الذي وضعه الله لأجله اعتداء على الفطرة وعلى النوع<sup>5</sup>.

### المطلب الثالث: أثر المخدرات على المال

لقد نهى القرآن الكريم عن التبذير و الإسراف للمال وهو خروجه عن مقصده الشرعي فان تعاطيه المخدرات وبذل الأموال في شراءها لهو قصة الإسراف و التبذير لأن هذا المال أمانة في يد المكلف إن أحسن وضعها في مقصدها كان له اجر إن أساء التصرف فيها كان له وزر فالتعاطي للمخدرات يضع أمواله وأموال غيره فيما لا يحل الله له أن ينفق فيه إن الخطاب الشرعي الحاكم نزل إلى امة البيان و السنان فاعتبر وهذب وأرسل وبسط

<sup>1</sup> ينظر ، عبد الكريم حامدي ،مقاصد القرآن من تشريع الأحكام ،دار بن حزم، ط 1 ،لبنان ،بيروت 2008 م -1429 هـ، ص 298.

<sup>2</sup> ينظر ،نفس المرجع ،ص 297.

<sup>3</sup> رشيد رضا ،تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج 3 ،ص 242.

<sup>4</sup> الحامدي ،مقاصد القرآن في تشريع الأحكام ،مرجع سابق ،ص 287.

<sup>5</sup> الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 2، مرجع سابق ،ص 232.

الإذلال وانفق وعبد وأذل حتى إذا أذعن المكلف، ارتبط بكل قيد و تكليف لكونه مقدرًا عليه العاجلة وآجلة<sup>1</sup>.

ووصف القرآن الكريم عباد الرحمن بأنهم عدول وسطيون<sup>2</sup> في إنفاقهم إن الإفراط في تناول اللذات و الإكثار من بذل المال في تحصيلها يفضي غالبًا إلى إسراف الأموال. حتى إذا ضاقت على المسرفين أموالهم طلبوها من وجوه محرمة و فاسدة فيقعون في المظالم وهذا ما يفعله المتعاطي فهو يبحث عن اللذات وان كانت محرمة شرعا فينفق ماله في ما حرم الله تعالى، إن المال أداة اقتصادية و اجتماعية، فالإسراف و يحدثان اضطرابًا في التوازن الاجتماعي و الاقتصادي، المال من تحقيق النافعة اجتماعيا واقتصاديًا فالذي يتعاطى المخدرات ويضع ماله في شراءه فقد أساء التصرف و النظر في ماله و فاق حد التبذير والإسراف.

إن المبالغة في الإنفاق تؤدي إلى التبذير الذي يصاحبه في الغالب إلى نكران النعمة و التخلف بالطبائع الشيطانية في إتباع الهوى والظلال إلى أن يبلغ به إلى حد الكفر<sup>3</sup>. إن المال وسيلة وليس غاية و إن الغرض من الإنفاق في وجود المصالح الدنيوية و الأخروية، فضياع المال بغير ذي الحق منهي عنه شرعا و ما ينفقه المتعاطي لهذا السم فهو يشري بماله ما يفسد به عقله وجسمه ويل تجعله في دائرة الجنون أو الموت و الضياع فما قيمة المال إذا وضع في غير مقصده الشرعي وفي غير مصبه المباح شرعا، فإن ضياع المال له اثر في حيا الفرد والمجتمع فالمال قوام الحياة واستمرارها فلا يمكن أن تستقيم الحياة إلا إذا وضع المال في محله الشرعي في الإنفاق والبذل دون إفراط ولا تفريط فالوسطية في الإنفاق صفات محمودة و مرغوبة شرعا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>الأخضر الأخضر، لسان الميزان، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup>أبو و محمد إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، تحقيق سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة، ط 2، 1999 م، ج 6، ص 120.

<sup>3</sup> سيد قطب، في ظلال القرآن، مجلد 5، دار الشروق، القاهرة، ط 7، مصر، 1978، م، ج 19، ص 2479.

<sup>4</sup>ينظر، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 15، ص 78.

و لما كانت حياة الإنسان تتطلب السعي من أجل الكسب والانتفاع وكانت عمارة الكون من جهة أخرى تتطلب سعياً مماثلاً لاستثمار خيراتها و استخراج كنوزها ،فإن الحاجة إلى عنصر المال أصبح ضرورة من أجل تحقيق تلك الغايات و سد تلك الحاجات ،و من هنا فطر الإنسان على حب المال و السعي إليه. لكونه وسيلة إلى عمار الكون و إقامة الحياة الاجتماعية.

يعتبر الإسلام المال وسيلة هامة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية فردية و اجتماعية فلا يستطيع المرء إن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال منه قوام الحياة الكريم و به تتأدى الفرائض و القران من الزكاة والحج والصدقات و المساهمة في الخيرات<sup>1</sup>. غير أن حب المال والتنافس عليه قد يؤدي بالإنسان إلى الظلم و الطغيان والإفساد في الأرض فينقلب المال إلى وسيلة للشر بدل الخير ،و الخراب بدل الإعمار<sup>2</sup> ،لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>3</sup>.

و مما يؤكد على كون المال مقصد شرعا قول ابن عاشور: "إذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن و السنة الدالة على العناية بالمال الأمة و ثروتها إلى أن له قوام أعمالها وقضاء ثوابها نجد عن ذلك أدلة تفيدنا كثيرتها يقينا بأن المال في نظر الشريعة خط لا يستهان به"<sup>4</sup> فالميل إلى المال واشتهائه أمر مستحب ومستلذ و غير مستنذر بخلاف ما ذهب إليه بعض المفسرين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي ،مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ،المركز العربي للدراسات والبحوث ،1424 هـ -2008 م ،ص 5.

<sup>2</sup>الحامدي ،مقاصد القرآن في تشريع الأحكام ،مرجع سابق ،ص 381.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 203.

<sup>4</sup> ابن عاشور ،التحرير والتنوير ،ج 15 ،مرجع سابق ،ص 167.

<sup>5</sup> سيد قطب ،في ظلال القرآن ،مرجع سابق ،ج 3 ،ص 374.

فالتعبير القرآني لا يدعو إلى استنذاره و كراهيته ،إنما يدعو إلى معرفة بواعثها وغاياتها بحيث لا يكون هو المقصود بالذات بل يوضع في موضعه الصحيح بأن يكون وسيلة إلى تحقيق مقاصد الشرع في مصالح الخلق ،فمتعاطي المخدرات لا يتصرف في المال وفق هذا المقصد بل يقوم بإهداره وتضييعه ووضعه في محله الجائر شرعا فهو لا يعرف كيف يكسبه ولا كيف ينفقه فهو يضعه في مفسدة لورث بعد هذا الإهدار والإسراف في المال في الفقر والحاجة إلى مساعدة الآخرين فيكون الفرد عالة على مجتمعه وأسرته .

وإن هذا من أعظم الأضرار والأخطار إذ ينقلب المال وسيلة لمعاداة الدين والحق ونصرة الظلم والباطل وقد ذم القرآن المال إذا أستعمل في غير مقصده قال تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ <sup>1</sup> أَي أن الإنسان ذو شر وبطر وطغيان إذا رأى نفسه قد استغنى ليدرك قيمة المال وشرفه فيسعى إلى تحصيله ويجد في طلب عن أسباب الوصول إليه ويستثمره في الأغراض المطلوبة كالزراعة والتجارة وال عمران....ليحقق بذلك الرخاء الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية وسعادة الإنسان<sup>2</sup>. فنجد أن المتعاطي للمخدرات لا يعرف قيمة ماله فهو يسيء لتسرف فيه فلا يعطي لمن له حقوق عليه حقهم ،فيتجه إنفاقه للشر والضياع فلا يصرفه إلا للحصول على ذلك المخدر الذي يرى أنه سر سعادته ،فإن عجز على أن يحصل على ذلك المخدر من ماله لجأ إلى الاعتداء على من حوله .

ليأخذ أموالهم جبر وسرقة فكم من متعاطي سرق أمه وزوجته أو باع أثاث بيته أو كل ما يملك للحصول عليه فلا نجده لا يبالي كيف كسب ولا كيف أنفق فهو لا يعرف معروفا أو حقا في هذا المال الذي هو وسيلة لتحقيق السعادة لأسرته ومجتمعه وبالتالي نجد أن المال الذي هو من الكليات التي تصنع التوازن والعيش الطيب صارت وسيلة للدمار والفساد والفقر والخسران فإن مقصد المال عند المتعاطي خرج عن إطاره الشرعي ليصبه في الحصول على تلك

1 سورة العلق ، الآية 6.

2 ينظر ، الحامدي ، مقاصد القرآن في تشريع الأحكام ، مرجع سابق ، ص 390.

اللعيبة التي أفسدت العقول وأهدرت الأموال فصار المال عند المتعاطي أداة للخوض في غمار الإدمان والعيش تحت سيطرة التخدير والسكر فقد ربط القرآن الكريم زينة الحياة بالمال والبنين قال تعالى ﴿وَاصْرِبْ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾<sup>1</sup> فالمال منة ونعمة من الله عز وجل وذكرنا بالبنين وهذا الاقتران قرينة قوية على قيمته ومنزلته بقيمة الذرية وأن الحياة لا تستغني عنهما أبدا<sup>2</sup>. فعلمنا أن ننفق المال فيما هو نافع وصالح سواء كان ضروري أو حاجي أو تحسيني المهم أن يصب في مقصده الشرعي فقد يكون المال بلاء وفتنة كما هو الحال في يد المتعاطي فالمال بلاء له ولغيره وفتنة أيضا فالمال إذن محمود ومذموم فهو محمود بإضافة إلى المقصد المحمود منه، ومذموم بإضافة إلى المقصد المذموم منه<sup>3</sup>.

ومن هنا نقول أن المال هو إحدى الضروريات الخمس المتفرعة عن المقاصد الشرعية الكبرى وقد جبل الإنسان على حبه إذ سمح الشارع الكريم بتملك المال والاستمتاع به ضمن ضوابط تضمنت منحة هذا الإنسان في الدنيا والآخرة وهو وسيلة لنيل رضا الله فيستخدمه لينتفع به فيعيش حياة طيبة في الدنيا والآخرة<sup>4</sup>.

1 سورة الكهف، الآية 45.

2 الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 387.

<sup>3</sup> أبو الحامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب ط، ج 3، ص 235.

<sup>4</sup> عباس أحمد محمد البار، أحكام المال وضوابط الانتفاع به في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان

ط 1، 1998 م، ص 13.

### المبحث الثاني: أثر المخدرات على النظام

بعدما تكلمنا في المبحث الأول على أثر المخدرات في جانب الكليات الخمس على المكلف ووضحنا مدى الخلل الذي تحدثه المخدرات من ضياع للعقل والدين والنسل والمال وانتقال هذا التأثير على الضروري والحاجي والتحسيني، فهو يفقد كل معاني الحياة بل تصير حياته موتاً بطيئاً له ولمن حوله ها نحن نتقل في هذا المبحث إلى أثر تعاطي المخدرات على المجتمع ومدى تأثير المجتمع من هذه الآفة التي تأكل الأخضر واليابس، بل وتجعل المجتمع يعيش في فوضه أخلاقية لا نهاية لها.

### المطلب الأول: أثرها على الجانب الاجتماعي

ومن ضمن الخلل الذي تحدثه المخدرات في حفظ النظام هو الجانب الاجتماعي في حياة المكلف هي أنها تفقده معني الاجتماع ومدى أن الفرد محتاج إلى الجماعة سواء على سعيد الأسرة أو على سعيد المجتمع الذي يعيش فيه . فالمتعاطي للمخدرات كما ذكرنا خرج عن مقصد الشرع من و جياده وفقد كل التواصل مع غيره منفصل عن بني جنسه سوى من كان على شاكلته فبعدما تكلمنا عن الأثر الذي تحدثه المخدرات على المكلف من جانب الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال ورأينا أثرها بنوع من التفصيل ووضحنا مدى الخلل الذي تحدثه المخدرات على حياة المكلف في ضياع لعقله ودينه ونفسه ونسله وماله وانتقال هذا التأثير من الضروري إلى الحاجي إلى التحسيني فمن البديهي أن في ضياع الضروري ضياع للحاجي والتحسيني بالضرورة.

فالمتعاطي يفقد كل معاني الحياة الإنسانية السوية، ولقد رأيت بعيني هذا في وجوه الكثير من المدمنين عندما قمت بزيارة المركز الخاص بعلاجهم وكنت أتأثر على حالهم وكأن حياتهم لم يعد لها معاني سوى أنهم يسرون إلى الموت البطيء.

والآن ننتقل إلى موضوع آخر من حياة المدمنين على المخدرات وهو أثرها على من حولهم وبالأحرى أثرها على حفظ النظام وسنتطرق إلى الجانب الاجتماعي

قال تعالى ﴿إِذْ عَلَّمَ آلَ آدَمَ خَلْقَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ لِيُبْلُوَكُمْ أَنِ كُنتُمْ رَٰشِقِينَ أَمْ كُنتُمْ لَٰكِرِينَ﴾<sup>1</sup> أي نبلوكم بالمضار الدنيوية وابتلاء وهي الآيات الدالة على أن عبادة الله غاية الخلق ومقصود تجعل من الخطأ عبث بشرع الله تعالى الذي كان لإرشاد الإنسان لما فيه استقامة حياته وصلاحها. فإن هذه الآفة الخطيرة تأكل كل أخضر ويابس في المجتمع، فالمتعاطي لا يدرك الكثير من أمور دينه فهو يتخبط في الجهل والتيه ولأن الشارع يخاطب العقلاء، ولا يخاطب الأغبياء ويخاطب المتدبرين فلذلك تلقائياً حينما يعطيك أي نص أو عبارة فتذكر أنه قد أعطاك قبله عقلاً و فكراً، وأنه قد أعطاك مع هذا النص نصوص أخرى<sup>2</sup>، و المتعاطي فاقد للفهم والتدبر فهو لا يعمر ولا يبني مجتمعه بناء سليماً بل يعتبر معول هدم لمجتمعه ابتداءً من أسرته وإلى كل من يحيطون به فهم يشعرون بأنه خطراً عليهم وأن سيره في طريق الإدمان وتعاطي المخدرات هو درب هالك لذات المتعاطي ولهم وللمجتمع ككل فكم من أسرة انحرف أفرادها في طريق الخسران والهلاك بسبب أب متعاطي للمخدرات وكم من أسرة تفككت وعاش أفرادها في جحيم الفقر والمرض لان المتعاطي لا يملك روح المسؤولية تجاه من حوله فلا يبالي بأولاده ولا بزوجته ولا يحقق لهم ظروف الحياة الكريمة ولا يحقق لهم السكينة والمودة التي أمر الله تعالى بها ولعل ما يصلح دليلاً من الشارع على مراعاة المصالح في جملة الأحكام التكلفية قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَكِيدِينَ﴾<sup>3</sup> فقد قيل أن معنى هذه الآية أن كل ما جاء به الإسلام لمصلحة ابن آدم فهذا معنى الرحمة<sup>4</sup> وأن مدار المسؤولية الإنسانية والتكليف والحرية على مباشرة واستقاء آثارها ونتائجها لتحقيق أمانة الاستخلاف وبناء العمران<sup>5</sup> والمتعاطي بعيد عن هذه المعاني بعيد عن التكافل والتعاون

<sup>1</sup> سورة الملك، الآية 2.

<sup>2</sup> الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بيروت، لبنان ط 1، ص 5.

<sup>3</sup> سورة الأنبياء، الآية 106.

<sup>4</sup> أوراق المؤتمر العالمي عن مقاصد الشريعة، ماليزيا، 1427 هـ، مجلد 1، ص 11.

<sup>5</sup> نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الشؤون الدينية، قطر، 1998 م، ص 212.

فهو يشنتت نفسه ومن حوله قريبا كان أو بعيد فالمخدرات كداء العضال يجتاح كل الجسد دون رحمة ودون شفقة فقد غيرت مساره المقصود وبددت كل جميل موجود ولم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشرعية من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب المصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشرعية فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم وهل يقصد صلاح البعض إلا لأجل صلاح الكل<sup>1</sup>.

للمخدرات تسبب أضرار جسيمة لمجتمع ولأمة هذه الظاهرة أصبحت محورا هام في حياتهم مما شكل لديهم إدمانا عليها في حياتهم العامة والخاصة كما أثر في مردودهم العلمي و الأخلاقي والمهني والاجتماعي...، والإدمان على المخدرات من اخطر المشكلات التي تعاني منها الأمة<sup>2</sup>، فالمتعاطين يشكلون خطرا على حياة الآخرين من حيث أنهم عنصر قلق واضطراب لأمن المجتمع في سعيهم في البحث عن فريسة يقتنصونها أو سرقة أو نصب

أو ممارسة أي لون من الإجرام المخالف للقانون كما أنهم يشكلون خطرا كبيرا على أنفسهم وعلى حياتهم نتيجة التعاطي مما قد يقودهم في النهاية الى أن يصبحوا شخصيات سيكوباتية أو إجرامية أو حاقدة على المجتمع لا تعرف سبيلا لأهدافها إلا بالعدوان أو الضغط وبعد فترة يقع ضحية للمرض النفسي أو الانسحاب و الانطواء على النفس وعدم مشاركة الآخرين في بناء المجتمع<sup>3</sup>، فتعاطي المخدرات يؤثر على الحياة الاجتماعية تأثيرا سلبيا فانشغال المتعاطي بالمخدر وطريقة الحصول عليه وإهماله لنفسه وأهله وعمله يؤدي ذلك كله إلى اضطرابات شديدة في العلاقات الأسرية والروابط الاجتماعية فكم مزقت المخدرات والمسكرات

<sup>1</sup> الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 155.

<sup>2</sup> مجلة واقع الصحة النفسية لدى المراهقين في الجزائر، مركز البحث في العلوم الإسلامية، ط 1

1441 هـ - 2019 م، ص 457 .

<sup>3</sup> خالد المهدي، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 10.

من علاقات وقطعت من صلوات وفرقت من أخوة وصداقات وشتتت من جماعات و أشعلت أحقاد و عداوات قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>1</sup>.

إن ما يلقي بنفسه في سموم المخدرات يسهل عليه بذل كل غال ونفيس بل ويضحي بكل عزيز من أجل الوصول إليها حتى لو كان من أضيق المسالك وخطر الطرق .  
فإن المتعاطي لمخدرات يتخلى عن جميع القيم والأخلاق ليحصل على المادة التي يصل بها إلى ما يريد فهو يفقد كل مميزات الإنسانية من عقل وخلق ومقومات اجتماعية<sup>2</sup> يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور:"ولما كان الإنسان هو المهيم على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم و أحواله ولذلك نرى الإسلام علاج صلاح الإنسان بصلاح أفراد الذين هم أجزاء نوعه وبصلاح مجموعة وهو صلاح النوع كله"<sup>3</sup>، وهكذا فإن الصلاح الاجتماعي لازم من صلاح الأفراد بالضرورة وقد ورد في القرآن ما يدل على أن الإصلاح هدف شامل للفرد والمجتمع معا ومما يدل على قصد القرآن تحقيق الصلاح الاجتماعي أنه أرشد إلى العديد من المبادئ الاجتماعية الضرورية لقيام المجتمعات و صلاحها كما أشار إلى بعض السنن والظواهر التي تحكم المجتمعات وتدل على أسباب قيامها وسقوطها وعوامل بقائها وانهارها<sup>4</sup>، وضياع أفراد الأمة في طريق الإدمان والمخدرات هو بداية لسقوطها ومن هنا يرى المؤيدون لقيام علم اجتماع إمكانية تصور علم اجتماع قرآني قائم على دراسة ما في قصص القرآن من قوانين اجتماعية يسترشد بها علماء الإصلاح ومن التنبؤ بما سيؤول إليه حال المجتمع ووقايته من المفسد وعوامل الزيف والضلال التي وقع فيها السابقون<sup>5</sup> ، فالذين

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 93.

<sup>2</sup> ينظر، محمد الوائلي، حكم الشريعة الإسلامية في المخدرات، ص30-31.

<sup>3</sup> الطاهرين عاشور، مقاصد الشريعة، ص 64.

<sup>4</sup> الحامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، مرجع سابق، ص260.

<sup>5</sup> ينظر، زيدان عبد الباقي، علم الاجتماع الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ب ط، ص 38.

يسرون في حياة الإدمان فنهايتهم واضحة متجلية في القرآن فالتعدي عن حدود الله تعالى والخروج عن منهجه القويم الذي يهدف لتحقيق السعادة في الدارين مآله الخسران والبعد عن سبل السلام فان كل من تسول له نفسه ما يخالف شرع الله سيتخبط في وحل الضياع ويعيش على هامش الحياة بعيد عن تحقيق التواصل بينه وبين خالقه وبينه وبين مجتمعه الذي يعيش فيه يقول الشيخ ابن عاشور: "وأما صلاح الجماعي فيحصل أولاً بصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه ومن شيء زائد عن ذلك وهو ضبط تصرفات الناس بعضهم من بعض على وجه بعضهم من مزاحمة الشهوات مواتية القوى النفسية وهذا هو علم المعاملات ويعبر عنه الحكماء بالسياسة المدنية"<sup>1</sup> فعلم المعاملات والسياسة المدنية هو ما يهدف لتحقيق المقصد العام من الصلاح الاجتماعي و لا تحقيق ذلك إلا من مجموع المقاصد الخاصة لإصلاح عائلي ومالي و عقابي.

ومن هنا نجد أن أثر المخدرات في تفريق أوصل الأخوة والعلاقات الإنسانية والاجتماعية أثر واضحاً ابتداءً من أول خلية اجتماعية وهي الأسرة فالمتعاطي للمخدرات بعيد عن جو الأسرة وبالتالي بعيد عن جو الحياة الاجتماعية فهو يعيش شريداً وحيداً عابثاً بكل العلاقات لا يبالي بالحفاظ عليها ولا باستمرارها وبقائها وهذا ظاهر عند المتعاطيين فهم بعيدين عن المجتمع ليس لهم نفع ولا دور في بناء الصرح الحضاري والمساهمة في الرقي الاجتماعي والإنساني، يقول أبو زهرة أن الدارس للنصوص الدينية من حيث مقاصدها يجد أن قوانين جامعة في النظم الاجتماعية التي سنّها وهي الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والأهداف التي يقصدها، ولما كان تواجد المجتمع تتشابه عنه علاقات اجتماعية متنوعة على حسب اهتمامات أفرادها فان تنظيم هذه العلاقات وضبطها وفق منهج شرعي يعود على الفرد والجماعة بالنفع والصلاح قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْآرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ

<sup>1</sup>الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 1، ص 38.

دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا ءَاتَيْتُكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ ، فالناس حسب درجاته مسخرون لبعضهم لذا جاء القرآن الكريم بتشريعات اجتماعية تهدف إلى تحقيق الصلاح الاجتماعي حتى غدا ذلك مقصدا عاما من مقاصده وعرضا من أغراضه. ولأن الإنسان جبل على الجماعة والاجتماع و المخالطة والاندماج في المحيط الاجتماعي وهذه الحقيقة القرآنية أكدها علماء الاجتماع و الفلاسفة والمفكرون واشتهرت عندهم المقولة التي مفادها أن الإنسان مدني بالطبع أي ،الميل إلى الاجتماع مع الغير وهذه الطبيعة يفقدها المتعاطي للمخدرات فهو يميل إلى العزلة وحب الوحدة والبقاء بعيد عن الأسرة و الأقارب و الأهل .

### المطلب الثاني:أثر المخدرات على الاقتصاد

إن عالمية الرسالة الخاتمة لكل الرسالات جاءت ملبية لكل حاجات الإنسان روحا و جسدا فلم تفرط في أحدهما ،بل قامت على الاعتدال والوسطية. فالأحكام التشريعية منزلة من عند الله عز وجل مشروعة لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا و الآخرة ،وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفسد ،إذ لا يخلو حكم من أحكام الشريعة من حكمة عائدة على الخلق بالخير و النفع سواء علمت هذه الحكمة أو لم تعلم وسواء أدركت فور القيام بالفعل أم تأخرت إلى حين ،فتحقيق القوة والعزة الاقتصادية من غايات الاقتصاد ومقصد لعمرارة الأرض ،ومترتب على عقد الاستخلاف الذي كلفنا الله به قال تعالى ﴿ وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِعَادِ قَوْمِ هُودٍ ﴾<sup>2</sup> والاقتصاد من ضمن المسائل التي اعتنت بها الشريعة لحفظ نظام الأمة والارتقاء بها نحو تنمية حضارية واقتصادية فاهتم العلماء :الخارج ،الحسبة ،التجارة.....الخ.

<sup>1</sup>سورة الأنعام ،الآية 165.

<sup>2</sup>سورة هود ،الآية 60.

فالإسلام دين حياة متكامل يجمع بين ما هو مادي و ما هو روعي والاقتصاد مرتبط بمعاني عدم الإسراف والتبذير كما هو معلوم ويمكن القول أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعتبر جزء لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز و جل<sup>1</sup>، ولأن المخدرات من الأهم القضايا المعاصرة التي تمس روح الاقتصاد، وتعمل على تدمير قوته، بل وتعمل على انحطاط الشعوب وقابليتها للاستعمار بكل أشكاله لتكون تابعة وضعيفة لا تقوى على الوقوف والنهوض الفكري، والبناء الحضاري الذي يبني مجد الأمة ويرفع تاريخها وتاريخ شبابها وأبناءها ويكسر جدار التخلف الاقتصادي والتبعية بكل أشكالها، فطرق الاستعمار تتغير من زمان إلى الآخر لكن الأهداف لا تتغير ولا تتبدل فبالمخدرات يحاولون إذلال الشعوب وقهرهم اقتصاديا واجتماعيا، ويجعلون شبابها الذين هم رجال المستقبل يعيشون تحت سلطان المسكرات والمخدرات لكي لا يفكرون إلا في اللهو الركون إلى الإدمان و إتباع الأهواء وتضيع شبابهم في ما لا نفع فيه ولا فائدة المتعاطي للمخدرات لا يسير بمنهج الاعتدال في الإنفاق، بل يسرف ماله فيما لا نفع فيه، فهو ينفقه في تعاطي المسكرات والمخدرات دون وعي منه، بأنه يضرب باقتصاد الأمة ويوقف عجلة التنمية والتطور.

فتحريم المخدرات و المسكرات، والحث على القراءة والتأمل والتفكير في الكون ومقاومة الأمية... إلخ لأجل الحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشرع وتطبيقه في واقع الحياة<sup>2</sup> ومن ضمها الحياة الاقتصادية التي هي روح التطور وجوهر الرقي الحضاري و الفكري، فبالاقتصاد نوفر الاكتفاء الذاتي ونتحرر من قيود التبعية، وبالاقتصاد نسير قدما نحو التطور والازدهار ونوفر الرفاهية لأفراد الأمة، وما تحدثه المخدرات من نتائج سلبية على الاقتصاد الكثير .

<sup>1</sup> عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، د ط، 1983 م ص 138.

<sup>2</sup> الخادمي، علم المقاصد، مرجع سابق، ص 78.

وإدراكا للفرق الشاسع في النمو الاقتصادي بين الشمال و الجنوب ،في القيم الاستهلاكية ما يفاقم في زيادة عدد العاطلين عن العمل والتوجه نحو الكسب غير مشروع ،بالإضافة إلي أن تطور الاتصالات إعلاميا وثقافيا و تجاريا أدى إلى تقارب المسافات ،وحول الكرة الأرضية الي قرية كبيرة ،مما كان له الأثر على اكتساب الشعوب عادات سيئة ليست قي صالحها.

ومن جهة أخرى فان الغزو الثقافي والإعلامي قد نبه بعض شرائح المجتمعات البشرية الي أنواع جديدة من الثقافات الضارة ومنها جرائم تعاطي المخدرات وترويجها<sup>1</sup>. فالعولمة تحمل بالنسبة لعالمنا العربي و الإسلامي مخاطر ،و تحديات ،و مؤامرة كبرى ،كما تحمل إلينا مفاسد ومفاتن و موبقات و الاثارات ،وترويج للمسكرات والمخدرات ،كما تحمل

إلينا أفكار ومصطلحات سوقية تحول بين الجيل وآدابه وتراثه ودينه<sup>2</sup>. يقول الدكتور تركي أحمد : "على المخدرات هي فعلا اغتصاب ثقافي وعدوان رمزي على كافة الثقافات والحضارات وهي نوع من المؤامرة ،وهي استعمار مقنع ،واختراق ثقافي ،وغزو فكري ،واستلاب اقتصادي ،وتشويه ثقافي حضاري،وتهديد للخصوصية والهوية العربية الإسلامية<sup>3</sup>. و الصحيح علميا ان هذه المواد الضارة و الخطيرة أفسدت حياة الإنسان وقضت على أئمن ما يملكه من سلامة العقل وقوة البدن كما قضت على الأخلاق والقيم الدينية... الخ واستنزفت طاقات الشباب وأموالهم وهدمت أسرهم ومستقبلهم ووقفت عائقا في وجه تطور الأمة وتنمية قدراتها ومواردها ومما لا شك فيه أن مشكلة الإدمان على المخدرات شملت معظم دول العالم سواء كانت متقدمة أو متخلفة إلا أن الدول النامية أكثر تأثرا علميا واقتصاديا فسرعان ما تنحط و تنهار فالمخدرات تشل حركة الملايين من البشر من سكان

<sup>1</sup> فيصل الزراد ،الإدمان على الكحول والمخدرات ،مرجع سابق ،ص 682.

<sup>2</sup> فيصل الزراد ،الإدمان على الكحول والمخدرات ،مرجع سابق ،ص 582.

<sup>3</sup> أحمد تركي ،الثقافة العربية في ظل العولمة ،دار الساقى ،بيروت ،لبنان ،ط ،1999 م ،ص 20.

العالم عن المشاركة في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ كما أن تعاطي المخدرات يترك أثرا بالغ السوء في شريحة مهمة من شرائح المجتمع البشري ويؤدي هذا التأثير في عرقلة تطور الاقتصادي والاجتماعي في كافة الميادين وجميع المجالات التي لها دور في عملية الرقي الحضاري و التنمية الاقتصادية ولما كان إنتاج المجتمع حصيلة مجموع إنتاج الأفراد فإنه يتأثر متأثرا مباشرا باعتلال إنتاج الفرد وهبوطه فضلا عن ما ينفق من الأموال و الجهود في سبيل مكافحة المسكرات و المخدرات ومنع تهريبها وترويجها و تعاطيه ووضع عقوبات صارمة وقوانين لردع كل متعاطي وكل من يساهم في ترويجها لما تخلفه هذه الآفة من دمار للاقتصاد وتقتل للأفراد وزرع العجز والخوف والقلق في عقول الشباب وكسر همهم وجعلهم يعيشون على هامش الحياة الاقتصادية دون أن يكون لهم دور فعال في بناء مستقبلهم ومستقبل أبنائهم من بعد وهذا ما يسعى إلى تحقيقه أعدائنا فقوة الأمة بقوة أبنائها وعزتها بتمسك بقيم الإسلام والحفاظ على مقاصد الشرع التي من أجلها وجدت الحياة والمخدرات لا تجعل الإنسان متمسك بهذا بل تخرجه من دائرة النجاح والاستقامة إلى دائرة الموت البطيء والندامة فالإسلام يحث على التنمية والنشاط ويمقت الكسل و الاتكالية والعجز بكل أشكاله فقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يستعيز من العجز والكسل وغلبة الدين وقهر الرجال لما له من أثر سلبي على اقتصاد الأمة ورغد العيش لأفرادها، والنشاط الفكري للأفراد و الجماعات البشرية وكذلك قدراتها على تنظيم والبحث العلمي والعمل الاقتصادي و الإنتاج الصناعي والزراعي وغيره كلها مرهونة بسلامة العقل الذي هو مناط التكليف فسلامة العقل وحمايته من كل ما يخرجه من مقصديه أمر لا بد منه وأي خلل يصيب العقل ويحدث له قصورا أو فتورا أو تخديرا.

فالإقبال على الحياة والاحتكاك بالواقع لتغييره إلى الأفضل شيمة الإنسان المسلم السوي فهو يعالج الواقع أو يتحاور معه بالعمل الجاد والخيال الايجابي القائم على التصور الفعلي أما الشخص السلبي فإنه يركن إلى الوهم والخيال وهذا ما يعيشه متعاطي المخدرات فليس له دور ايجابي في التأثير أو التأثر فهو يعيش في عالم غير عالم العقلاء بل ويظن أن

المخدرات سبيل من سبل تحقيق السعادة والنشوة وأن حل سليم لنسيان المشاكل والهموم ونسى أن المشاكل والهموم لها أجر عند الله فلا توجد حالة يعيشها المؤمن إلا وله فيه أجر وثواب ورفع للدرجات فامتحان الدنيا سنة لا بد منها فما وجدنا في هذه الدنيا إلا لمقصد شرع الله ولم يخلقنا لطاعة أهوائنا و اتباع ما تهواه أنفسنا وكما ذكرنا سابقا بأن المتعاطي يهمل أمره وأمور أسرته ماديا و روحيا فتأثيره على الاقتصاد واضح فهو عنصر غير منتج وان أنتج كان اقل مما هو مطلوب منه لعجزه عن تأدية عمله في أحسن وجه كما انه يكلف الدولة نفقات كبيرة وتتمثل في هذه النفقات في إنشاء المصحات والمستشفيات ... لمعالجة المدمنين ومحاربة من يساهم في ترويجها ونشرها في أوساط الشباب علي كل المستويات و سهر رجال الأمن ومراقبة كل من له علاقة بترويجها و وضع أجهزة متطورة للكشف عنها وإتلافها وذلك من اجل حماية الشباب من أخطار هذه الآفة القاتلة لكل له علاقة والتطور و الازدهار والرقي الحضاري والسمو الأخلاقي والطموح الإنساني و الصلاح والارتقاء الفكري فالمخدرات سرطان الأمة يأكل ويسحق كل ما هو جميل وحسن وكلنا يعلم بأن الإنسان طاقة ومكسب لكل من هو حوله إذا كان سويا معافى فهو عنصر مهم في بناء الصرح الحضاري والتنمية الاقتصادية وبما أن المخدرات تؤثر على الإنسان وعلى بنيته الفكرية و البدنية فهذا ينعكس سلبا على آرائه الوظيفي وعطائه الفكري فالتعاطي للمخدرات يجعله غير قادر على البذل و الإنتاج فقد سلبته المخدرات كيانه النفسي والمادي وهذا ما يحدث ركودا في الاقتصاد في جميع المجالات وعلى مختلف المستويات فحفظ نظام الأمة و لاستقرارها يعود إلي دور الأفراد ومساهماتهم في العملية الإنتاجية فلا يكونوا مستهلكين فقط بل يجب أن يكونوا منتجين للوصول إلى الاكتفاء الذاتي والخروج من دائرة التخلف و التبعية الاقتصادية فإن الأعداء يسعون إلى نشر المخدرات لأنها نوع آخر من أنواع الاستعمار ووجه آخر لفرض الهيمنة والسيطرة على الشعوب نهب خيراتها وضربها في شبابها الذين يعتبرون ثروة لا تقدر بثمن ،لقد شنت انجلترا حرب على الصين حينما حظرت من تجارة الأفيون وسميت بحرب الأفيون ،فانظر كيف غضبت انجلترا عندما منع الصينيون

الأفيون لأنه لم يكن من مصلحة إنجلترا و الغرب بأن يفق الشعب الصيني من سباته العميق ... ولاشك أن انتشار المخدرات في أي بلد يكون عامل ضعف يحرص أعداء الإسلام على بقاء استمراره وبقائه<sup>1</sup>، إن المتعاطي للمخدرات يخلق عدم التوازن في الاقتصاد بل ويجعل كل فرد من مجتمعه يدفع ضربة هذه الآفة فالأسرة تفقد نفقاتها من جراء ضياع حقوقها المالية لأن المتعاطي عنصر إسراف وتبذير وهذا يؤثر على اقتصاد الأسرة من جهة فهو ينفق ماله فيما لا خير فيه و لا فائدة و لا مقصد شرعي فهو ينفقه للتعاطي و الإدمان دون الالتفات إلى حقوق من حوله فقد تفقد الأسرة بسبب تعاطي المخدرات ضروريات الحياة من مأكّل ومشرب وملبس ودواء... وقد تلجأ إلى التسول وطلب العون من الآخرين وكلنا يعلم أن التسول مؤثر على المجتمع لأنه أي المتسول يأخذ حق غيره لهذا نهى النبي صل الله عليه وسلم الرجل وأمره بأن يحتطب ويبيع الحطب ليعيش من كسب يده خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ولأن رب الأسرة فاقد لروح المسؤولية تجاه من يعوله فاقتصاد الأسرة ضيعه هذا المتعاطي للمخدرات، أما عن المخلفات الاقتصادية التي تحدثها المخدرات و المسكرات فإنها تعمل على انهيار الاقتصاد في جميع الميادين التي لها دور في عملية التنمية والرخاء الاقتصاد الذي منبعه سلامة العقول وصحة الأبدان والسير لتطبيق مقاصد الشرع في عمارة الأرض وعدم الإفساد والسعي لتطبيق شرع الله والامتثال لأوامره والبعد عن نواهيه وبذلك تعمر الأرض وتزدهر الأمة ويقوى اقتصادها قد ذكرنا سابقا بأن المخدرات هي شكل جديد من أشكال الاستعمار و الإستثمار فإن الدول الاستعمارية و إسرائيل تعمل على تعويق التنمية في ترويج المخدرات والتشجيع والحث على تعاطيها وانتشارها خاصة للفئات الفاعلة في المجتمع وقد ظهر هذا التأثير في عدة أبحاث أجريت وتأكد من أن للمخدر دور في تخفيض الإنتاج سواء كان عقليا أو أليا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد يحي النجمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة، الرياض، ط 1، 1425 هـ - 2003 م، ص 18.

<sup>2</sup> ينظر، إبراهيم إمام، المخدرات أخطر معيقات التنمية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1402 هـ العدد 57.

ومن هنا قيل في علاقة المقاصد بحياة المكلف: "أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة أي تستطيع فهم هذه المصالح على سواء لأنهم مطبوعون بنوع الطابع الإنساني المتحد في ضرورياته وحاجاته وما يكملها ولو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بالإطلاق ولا شيء من ذلك إلا ما خصه دليل وهذا ما يثبته الواقع فالشريعة بكل أحكامها و أسرارها إنما وضعت لحفظ المصالح في الدنيا والآخرة و درء المفساد والخروج عن الفطرة السوية كتعاطي المخدرات والمسكرات إنما هو قتل للفطرة التي فطر الناس عليها وخطورة هذه الآفة التي يهدف أعدائنا من خلالها كسر شوكة الأمة وتضييع شبابها إلى حافة الانحراف والضلال ولقد رأيت حالات مؤسفة للمدمنين وكيف يتحدثون عن المخدرات ولسان حالهم يقول لو كانت المخدرات رجل لقتله فهم يشعرون بالندم والحسرة على ما فاتهم من خبر لو لم يتعاطوا هذه اللعينة ويشعرون بالذنب تجاه أهلهم وأزواجهم وأولادهم وهم يرون بأعينهم أن أموالهم تصرف لدمارهم وقتلهم ويقولون أننا ننصح وننادي الشباب ونقول لهم حذري من المخدرات ولا تصاحبوا من يتعاطاها فالصاحب صاحب كما قيل هذه الشهادات رأيتها بعيني ولم أتخيلها ولقد أشار القرآن الكريم واعتني بالجانب الاقتصادي وذلك لتنظيم حياة الناس واستمرارها وفق نسق محكم ومرتب يضمن لكل ذي حق حقه ويوفر الحياة الكريمة للفرد والمجتمع على حد سواء ويحقق معني العدالة و المساواة فرفع الحرج عن الناس متدرجا في التشريع رابطا الأحكام بمصالح الناس المتجددة قال تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾<sup>1</sup> كما أن السنة التي تعتبر المصدر الثاني للتشريع ضببت هي أيضا هذا الجانب وأكدت عليه لما فيه من أثر على حفظ النظام ورفي الأمة فقد بين النبي صل الله عليه وسلم أن حب الإنسان للتملك فطرة إنسانية ويترتب على ذلك أن النظم الاقتصادية يجب ألا تتعارض مع الفطرة ولا تتناقض مع الأحكام الشرعية وأن الاقتصاد إذا كانت

<sup>1</sup> سورة الإسراء، الآية 29.

مبادئه وفق منهج الشرع فهو الاقتصاد الذي يحفظ النظام ويحقق معني العدالة قال صلى الله عليه وسلم: [لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ مَالًا التُّرَابُ]<sup>1</sup> وحث على حماية المال والمحافظة عليه كما نهي عن الكسب الغير مشروع حتى لو أنفقه صاحبه في الصدقة لأن الغاية لا تبرر الوسيلة إن القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول الذي ينظم حياة الناس، ومن ضمن التنظيمات التي أشار إليها القرآن الكريم الجانب الاقتصادي فرفع الحرج عن الناس في معاملاتهم يرجع إلى سماحة الشريعة واعتدالها وتخفيف العبء عن الناس فالترج في التشريع له رباط قوي بالتيسر والرحمة .. فمصالح الناس متجددة ومتغيرة لهذا كلما وجدت المصلحة وجدت الشريعة، و ما جاءت الشريعة إلا لحظ نظام الحياة الفردية والجماعية فوجد القرآن يحث على الاقتصاد وعدم التبذير وعدم الإسراف قال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾<sup>2</sup> والآيات التي تحث على المجال الاقتصادي كثير لا يتسع الأمر على ذكرها جميعا كما أن السنة المطهرة اهتمت بالاقتصاد وتنمية الموارد وتطوير الأمة ففيها فيض من الجانب الحياة الاقتصادية لذا فقد بين النبي صل الله عليه وسلم أن حب الإنسان للمال ولتملك أمر فطري جبلي ويترتب على ذلك أن النظم الاقتصادية يجب ألا تتعارض مع الفطرة فالإسلام يدعو إلى العمل والاكْتِسَاب لكن وفق ضوابط شرعية فهو دين الفطرة السوية التي من خصائصها التوسط والاعتدال قال صلى الله عليه وسلم: [لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ مَالًا التُّرَابُ وَيَنْتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ]<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم 1048.

<sup>2</sup> سورة الإسراء الآية 29

<sup>3</sup> صحيح مسلم كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديان لابتغى ثالثا رقم 1813 .

و حث على حماية المال والمحافظة عليه كما نهى عن الكسب غير المشروع حتى لو أنفقه

صاحبه في أبواب الخير والصدقة لأن الغاية لا تبرر الوسيلة<sup>1</sup>. والتنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة بما فيها تنمية الفرد تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان الصالح وتنمية هذا العنصر البشري<sup>2</sup>.

فالمتعاطي للمخدرات والمسكرات لا يمكن أن يفيد اقتصاد أمته لأنه يتصرف وفق برنامج خطأ فهو يعيش في عالم خارج نظام العقلاء فلا يمكن أن يكون عنصراً فعالاً في بناء اقتصاد أمته فالالاقتصاد يقوم على عقيدة استخلاف المال وهو مال الله سبحانه وحق عباده المستخلفين فيه وبذلك فنحن مسئولون على هذا المال كسباً وإنفاق ومحاسبون عليه في الآخرة وهدر المال وإنفاقه في شراء المخدرات ضرب لاقتصاد الأمة ومعمل هدم لتنميتها وتطورها، إن من آثار المخدرات على الجانب الاقتصادي عملية غسل الأموال أو ما يسمى بتبييض الأموال وهي الأموال الناتجة من ترويج المخدرات الني لها أثر سلبي علي الفرد و المجتمع، إن الحركة الاقتصادية السريعة التي تشهدها البشرية في عصرنا الحالي ساعدت على انتشار هذه الآفة بشكل رهيب وخطير<sup>3</sup>.

وجاء في تقرير السري للمخبرات الكولومبية أن عصابات المخدرات تملك في كولومبيا أراضي شاسعة لزراعة الكوكايين وأكثر من عشرة آلاف إنسان لزراعة الكوكا ولديهم أحدث المخابر لاستخلاص الكوكايين وعلماء وأطباء وصيادلة كما يملكون مطارات خاصة ومطارات عسكرية وطيارين وموانئ جوية وبحرية وأساطيل وخبراء عسكريون ومدنيون وآليات حربية حديثة ومحطات فضائية وقد قتلت هذه العصابات بين عامي 1991 م 1984 م

<sup>1</sup> ينظر، فؤاد حدوا، الاقتصاد الإسلامي، قسنطينة، د ط، 2018، م، ص 57 - 58.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 66.

<sup>3</sup> طايل كايد المحلي، غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، دار المآثر المدينة المنورة، الرياض السعودية، ص 4.

20 صحفيا و 160 قاضيا و 110 من رجال القيادة و 2000 شرطي و 3500 من رجال مكافحة المخدرات و 3100 مدني<sup>1</sup>.

ومن هنا نجد أن خطورة المخدرات تأخذ أبعادا كبرى و خسائر للاقتصاد وللبلاد مالا يمكن حصره وكما ذكرنا سالفا بأن المال من الضروريات الخمس التي تحفظ النظام وتضمن الأمان لكن ليس بالطرق الملتوية والكسب الغي مشروع فترويج المخدرات والحث على تعاطيها موت للاقتصاد و إخلال بالنظام .

إن تعاطي المخدرات والمسكرات يؤثر على الأمن العام للدولة ،ويؤثر على الأمن الخاص بالأسرة والفرد فيزيد من خلق المشاجرات و المنازعات بين أفراد المجتمع ويؤثر على الإنتاج القومي وبرامج التنمية نتيجة تدهور الكفاية الإنتاجية في المجتمع ،بسبب تدهور إنتاجية المدمن وخاصة من هم في سن الإنتاج وذلك نتيجة ما تسببه من تأثير على نشاط الجسم وقدراته و طاقاته وما تسببه من خمول وكسل وتؤثر أيضا على الدخل القومي نتيجة المبالغ الضخمة التي تهرب إلى الخارج لاستجلاب هذه السموم أو نتيجة استنزاف مبالغ تتحملها ميزانية الدولة في مكافحة المخدرات<sup>2</sup> إن الإفساد الذي يتركه تعاطيه المخدرات على الاقتصاد فسادا عظيما فهي تفسد أساس الاقتصاد و هو الإنسان فصناعة الإنسان هي أعظم مكسب للأمة في بناء الاقتصاد و الرقي الحضاري فهو الذي يفكر ويعمل ويخطط من أجل بناء الاقتصاد، فالمخدرات هي التي أفسدت منبع وأصل الاقتصاد كان حتما انهار للاقتصاد ،فإفساد عقول الناس وتضييع أموالهم بالمخدرات قتل للإنسان قبل قتل الاقتصاد قال صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفَعَةً]<sup>3</sup> لكل خبر في الإنسان إن المتعاطين للمخدرات عاجزين

<sup>1</sup>فصيل زراد ،الإيمان على الكحول والمخدرات ،مرجع سابق ،ص 352.

<sup>2</sup>حمزة عند المطلب و آخرين ،ظاهرة تعاطي المخدرات في حدوث الجريمة في ضوء المتغيرات الديمقراطية ،وزارة التنمية الاجتماعية ،الأردن ب ط ،ص 26.

<sup>3</sup> أخرجه النسائي ،كتاب الضحايا ،رقم 4446 .

على تحقيق الحد الأدنى للإنتاج على كل المستويات فهم ضعفاء لا يقدرّون على تحقيق الرقي الاقتصادي والنشاط الإنساني المعتاد ولدى الأصحاء وبالتالي لا يستطيعون تحقيق و الوصول إلى التطور والرخاء الاقتصادي المنشود الذي يعتبر مقصد مهم لقيام الأمة وحفظ نظامها و ازدهارها ومسايرة عجلة التنمية الاقتصادية والسير قدما نحو البناء الحضاري حتى للأجيال القادمة فما تسببه المخدرات في تعطيل وتثبيت للاقتصاد الدولة ما لا يمكن حصره إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم يتراءى له حرص الشارع الحكيم و إصلاح الإنسان والوقاية من الوقوع في الشرور والمفاسد الضارة له ولمجتمعه فالمتعاطي للمخدرات يضرب اقتصاد الدولة عن طريق ترويج وتعاطي للمخدرات وهذا إهدار للمال العام الذي هو من حق الجميع أن يتمتعوا به فننقات الدولة المتزايدة في محاربة هذه الآفة والمتمثل في بناء المصحات وتوفير الأطباء المتخصصين في معالجة الإدمان وشراء الأجهزة الطبية بالعملة الصعبة كل هذا يعز الاقتصاد ويعطل سيره وكذلك النفقات في توفير رجال الأمن وأجهزة المراقبة وكل هذا من أجل منع ضياع شباب الأمة في وحل الإدمان فشباب الأمة هم رجال المستقبل ومن يحمي كيانها وهم حماة الاقتصاد وحماة الوطن، إن متعاطي المخدرات مسلوب الإرادة معطل التفكير مريض البدن وهذا ما يؤدي إلى قلة النشاط و الإسهام في تنمية الاقتصاد وتطويره، والعمل كما قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "هو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض وهو أيضا طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجار وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم فسلامة العقل للتمكن من تدبر طرق الإثراء و الصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات ولاستخدام الحيوان ومنه الغرس والزرع والسفر لأجل جلب الأقوات والسلع وقد امتن الله به فقال ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُنجِيتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾ وقال تعالى ﴿إِلْسَمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾<sup>2</sup>.

والذي يروج المخدرات ليسلب الناس أموالهم مقابل إعطائهم المخدرات فأخذه هذا المال بغير وجه حق فيحرم أصحابه من الانتفاع به فيما يرضى الله و إنفاقه في وجه الخير وعمارة الأرض فقد حذر الشرع من أكل أموال الناس بالباطل قال ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>3</sup> وهو تنويه بشأن حفظ المال وعظم إثم من يعتدي عليه وإذا كان هذا حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم فالمروج أخذ المال بالباطل والمتعاطي ضيع ماله في الباطل والفساد .

### المبحث الثالث: طرق الوقاية وأساليب العلاج

لا شك أن الوقاية خير بكثير من العلاج ،وهي مرحلة سابقة له تضع من الوقوع في شرك المشكلة والتوغل في متاهاتها الغامضة التي تجعل المشكلة تزداد تعقيدا ،وصعوبة فكيف نحسن المكلف من الوقوع في تعاطي المسكرات والمخدرات ؟وما هي الطرق المناسبة للوقاية من هذه الآفة القاتلة؟

### المطلب الأول: طرق الوقاية

الوقاية من مسؤولية الجميع ابتداء من الفرد والأسرة والمجتمع ليقطع سيل الخطوات التي توقع الفرد في الانحراف و الضياع ،فالعوامل الاجتماعية والدينية والنفسية لها دور في الوقاية والتصدي لشبه التعاطي والقضاء على هذه الآخر خطيرة قبل الوقوع فيها.

<sup>1</sup>سورة يونس، الآية 22.

<sup>2</sup>سورة المزمل، الآية 18.

<sup>3</sup>سورة النساء، الآية 29.

وأول خطوة للوقاية تكون في إطار هذا الفرد وتنشئته نشأة صحيحة وتربيته تربية إسلامية على منهاج النبوة، يقول ابن القيم: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفع وتركه سودا فقد أساء غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل آبائهم واهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عقتني صغيرا فعقتك كبيرا ووضعتني وليدا وضعتك شيخا<sup>1</sup>».

تربية الأبناء حق لهم وليس هبة أو هدية فإن البيت قلعة من قلاع العقيدة ولا بد أن تكون قلعته متماسكة من داخلها حصينة في ذاتها كل فرد منها يقف على ثغرة لا ينفذ إليها وإن لم تكن كذلك سهل اقتحام العسكر من داخل قلاعها فلا يصعب على الطارق ولا يستعصي على المهاجم<sup>2</sup>، وهذا من أهم الطرق للوقاية من طعام مخدرات حسن التربية في الصغر لها ثمرات عظيمة في الكبر وتبقى آثارها إلى الممات في مرحلة الطفولة إذا تميزت بالرعاية والعناية والرفق وحسن التأديب خلقت رجالا صالحين نساء صالحات فان أكثر العقد النفسية تكتسب في الغالب من مرحلة الطفولة فهي اللبنة الأساسية بعد اختيار الأم الصالحة و الأب الصالح لعلاج الأفراد وتقويم سلوكهم وأخلاقهم، لقد كان سهل يتعهد ولده وهو في صلبه فيباشر إلى العمل الصالح رجاء أن يكرمهم الله تعالى الوالد الصالح فيقول إني أعهد الميثاق الذي أخذه الله علي في عالم الذر وإني لأرعى أولادي من هذا الوقت إلى إذا أن يخرجهم الله تعالى إلى عالم الشهود والظهور<sup>3</sup>، فلاحظ كيف حرص السلف في تربيتهم لأولادهم حتى قبل وجودهم وتعيينهم أن يسرد في طريق الصلاح قبل أن يخلقوا ويكون لهم وجود فهذا إن دل على شيء إنما يدل على رجاحة عقولهم وسمو همهم فهؤلاء الأخيار حتى خرج من أصلابهم علماء أتقياء وأولياء ..... الخ قال تعالى ذرية بعضها من

<sup>1</sup> ابن القيم، أحكام المولود، دارا الكتب، العلمية، بيروت، ب ط، ص 229.

<sup>2</sup> نور الدين عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، دارينكتير، ط 2، 2008، م، ص 34.

<sup>3</sup> ابن القيم أحكام المولود، ص 35.

بعض، ذكر القرطبي عن اليمين في سورة الكهف في قوله تعالى وكان أبوهما صالحا قال: "في تفسيره أن جدهم السابع كان صالحا كيف وصل نفع صالح الجدي السابع إلى نسبة بعده ونفعهم به"، إذا أراد الإيمان بالله عز وجل واليوم الآخر ويكتب الله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم في النفوس هو أساس العلاج والوقاية من كل فساد وخطر يهدد المجتمع بأسره فيجب على كل فرد مسلم أيا كان عمله وفي أي مكان وجد نفسه أن يغرس ذلك الإيمان في نفوس الأفراد والأسر والمجتمعات لتخليص الشعوب الإسلامية من اقتراف المنكرات كلها وقيماها بطاعة الله تعالى في كل حال وهو منطلق مكافحة المسكرات والمخدرات.

كما أن المراقبة المستمرة والدائمة لسلوك الأفراد لها دورا في حصانتهم من الوقوع في تعاطي المخدرات فإن التعهد والنصح حتى لو كان كبيرا ضروريا وحصن منيع هـ فالحرية الزائدة على حدها تغير المكلف بشباك الانحراف والسير في طريق الضلال لأنه لا يجد من يوقفه عند حده ولا من يبصره بحقائق الأمور فهو يتبع نفسه وهواه دون الرجوع إلى شرع الله ذو حدين فإن دعواه بالصالح نفعهم هذا الدعاء ولو بعد حين ولكن الدعاء عليهم يخلف الدمار لهؤلاء الأفراد وضياعهم والدعاء سنه أكثر الأشياء التي يجب الاعتناء بها فبالدعاء يصلح الفساد ويعتبروا أخلاقهم إلى الأحسن إذا كان الدعاء لصالحه<sup>1</sup>.

وقد ذكر الغزالي في الإحياء انه جاء رجل إلى عبد الله بن المبارك يشكو وله عقوق ولده فقال له هل دعوت عليه قال بلى فقال له عبد الله ابن المبارك أنت أفسدته فلاحظ اثر الدعاء ومدى فعاليته في صلاح الآباء. وانظر إلى حرص الأمهات الصالحات على صلاح أبنائهم، فهذه أم سليم والدة أنس تطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو له فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيما أعطيته، هناك قصص من واقعنا المعاصر تدل على أن للدعاء دور كبير في صلاة الأفراد فكثير من الدعاة والعلماء كان سبب الخ صالح

<sup>1</sup> عبد الكريم الصنيان العمري، لأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، مرجع سابق، ص 63.

واتجاههم إلى طريق الرشاد دعاء آبائهم وأمهاتهم فصرخوا وكانوا قرّة عين لهم وسر كان الدعاء في نحرص كل الحرص على أن فن الدعاء الصالح ليصلح الأفراد ويصلح المجتمع فلوالدين دور في الوقاية من تعاطي المخدرات وذلك بتوفير البيئة الاجتماعية الجو العائلي المفعم بالعاطفة والمودة تربية السوية والرعاية التي تمنحه لفرد الشعور بطمأنينة وسط جو اسري خال من التوتر والقلق والمشاكل التي تدفع إعادته المراهقة للهروب من هذه الأجواء وخلق جو آخر من الترفيه والشعور بالسعادة التي يرى فيها هذا الفرد أنها تكمل في تعاطي المخدرات والمسكرات لينسى واقعه المرظنا منه أن التعاطي هو الحل لذلك<sup>1</sup>.

لذلك فإن الأسرة عامل فعال في وقاية المكلف من السقوط في التعاطي والإدمان والمخدرات التريبة الإسلامية إلى منبعها مدى النبي صلى الله عليه وسلم لا شك أنه أكبر حصن وأقوى سلاح للقضاء على هذه المشكلة والوقاية منها فهي تجعل الفرض يحمل رصيد إيماني يمنحه الثقة بربه والثقة بنفسه ليعلم علم اليقين أن التعاطي ليس حلا لأنه ليس فيه وجه أو أوجه الحرية كما صنع الغرب وزرعها في عقول الشباب بل هو قيد وسجن للعقل وللذات، فالأسرة أول واقى لهذه المشكلة كلما صلحت الأسرة وصاروا صالحين ومسؤولين على تصرفاتهم ويرقبون الله في حركاتهم وسكناتهم، فتصلح ا مقاصدهم ويعلو شأنهم وتزكو أنفسهم ويسروا بأمتهم نحو الرقي والتقدم، فالمخدرات تسلب المرء عقله ودينه..... الخ بل وتجعله يعيش حياة أفضل منها الموت فهو غائب عن عالم العقلاء يسبح في بحر الانحراف غارق في الأحلام والتخيلات فهو لا يعي من هذا العالم سوى تعاطي المخدرات ويعيش تحت سلطات الإدمان و الضياع.

إن النبي صلى الله عليه وسلم أكد ارتباط نجاح التكوين الاجتماعي للمرجعية الدينية للوالدين ارتباط وثيقا، فالدين يحمل منها متكاملا للتربية الأسرية، فان كان المجتمع صالحا ساهم في ثبات صلاحه، وإذا كان فاسدا ساهم في نشر الصلاح فيه مع توقيه آثار فساد

<sup>1</sup> الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 6، مرجع سابق، ص 257.

مجتمعه<sup>1</sup> فكل مولود يولد على الفطرة كما قال صلى الله عليه و سلم: [مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَنْتُجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ]<sup>2</sup>.

فقد أسفرت الدراسات السيكولوجية الحديثة على أن الخبرات الأولى التي يمر بها الفرد في مرحلة الطفولة الباكرة تترك آثار بقية حياته فجزور الشخصية توضع في هذه المرحلة من العمر ومن هنا كانت أهمية وضرورة رعاية الأسرة الإسلامية لتكون قادرة على أداء رسالتها إزاء تكوين الأجيال الصاعدة على قيم الإيمان وحسن الخلق<sup>3</sup> لهذا فإن سقوط الشجرة ليس دائما سببه العواصف، فقد تكون الشجرة مريض من الداخل كذلك الفرد فسقوطه في شباك المخدرات وتعاطي المسكرات قد يكون بسبب أسرته كيف لا وهي الخلية الأولى لبناء المجتمع وهذا لا يعني تبرئة المدمن فهو طرف في عملية التعاطي وله أثره . كما أن الأقران والأصدقاء اثر كبير في استقامة الفرد واستقامة سلوكه ومن اجل بعد المسلم عن اعتياد ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار المجالس والجلس ،في قوله : [إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِذَا أُنْ يُحْدِيكَ وَ إِذَا أُنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ،وَ إِذَا أُنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا ،وَ نَافِخُ الْكَبِيرِ إِذَا أُنْ يَحْرِقُ ثِيَابَكَ وَ إِذَا أُنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا حَبِيبَةً]<sup>4</sup> فلاحظ وتأمل هذا التمثل النبوي الراقى كيف شبه الأصحاب وبين اثر مجالستهم على من يجالسهم ،فالجليس الصالح يهديك ويرشدك وبذلك على الخير ،فكلما كانت الأسرة تعيش في جو هادئ وفي سكينه وطمأنينة كلما كان أفرادها في حصانة من الوقوع في هذا العالم المظلم، أما عن العنصر الثاني للوقاية من تعاطي

<sup>1</sup> واقع الصحة النفسية لدى المراهق في الجزائر ،مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة الأغواط ص 469 .

<sup>2</sup> النووي شرح النووي على مسلم ،كتاب القدر ،باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم أطفال الكفار وأطفال المسلمين ،رقم 2658 ،ج 16 ،ص 157 .

<sup>3</sup> عيساوى عبد الرحمان عيساوي ،الاسلام والعلاج النفسي ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت لبنان ،ب ط ص 233 .

<sup>4</sup> صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ،باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ص 449 صرقم 2628

المخدرات بعد البيت تأتي المدرسة الثانية لتكملة مسيرة التربية والتعليم والقيم والأخلاق في عقول أبنائنا، ومن ضمن الأساليب وقاية من التعاطي وتخطي آفاته التعليم الذاتي .

والتعليم الذاتي والنشاط التعليمي الذي يقوم به المتعلم مدفوعا برغبته الذاتية والذي يهدف إلى تنمية استعداداته وإمكاناته وقدراته مستجيبا لميوله واهتماماته بما يحقق تنمية شخصيته وتكاملها والتفاعل الناجح مع مجتمعه عن طريق الاعتماد على نفسه والثقة بقدراته في عملية التعليم والتعلم يتعلم المتعلم كيف يتعلم ومن أين يحصل على مصادر العلم، ويوفر التعليم الذاتي الحرية في عملية اختيار العلم المراد التخصص فيه كما يراعي خصائص المتعلم المتميزة لاستثمار طاقاته وفق قدراته واستعداداته ورغباته فيمنح له الفرصة في اكتساب المهارات وتنظيم الخبرات ليساهم هذا المتعلم بعد ذلك في المساهمة في عملية التجديد الذاتي للمجتمع<sup>1</sup>، ومن سبل الوقاية أيضا بالمطالعة نافلة والقراءة المستمرة لكل ما هو مفيد ونافع لقد كان أول خطاب من الله عز وجل لرسوله الله صلى الله عليه وسلم "أقرأ" فإن القراءة النافعة تمنح للنفس طمأنينة وانسراح للصدر فالعلم نور هو زاد وسلاح للتصدي لكل ما يهدد حياة الإنسان وبقائه والوصول إلى مقاصد الشرع بصوره سليمة و صحيحة في العلم يصلح حال الفرد وتستقيم أخلاقه<sup>2</sup>، وما أمر الله تعالى بتزويد إلا بالعلم والتقوى، قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>3</sup> وقال جل جلاله في موضع آخر ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾<sup>4</sup> فقد فاز السابقون كتبت أسماءهم من نور ودخلت رحلاتهم وأسفارهم في طلب العلم والتأليف على من يقتدي بها بسلوكهم وسماتهم قبل علمهم وهذا ما غاب عنا في هذا الزمان فلم تعد قراءه

<sup>1</sup> عبد الرحيم محامد، التعليم المستمر والتنقيف الذاتية، الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 2005 م -1425 هـ، ص 25.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 29.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 281.

<sup>4</sup> سورة طه، الآية 111.

مطالعه تستهوي عقول ونفوس الشباب بل صارت جل أوقاتهم في اللهو واللعب وشبكات التواصل الاجتماعي والانترنت وما فيها من أضرار ومفاسد هي كعبة قلوبهم ومبتغى سعيهم فنسوا مقاصدهم التي خلقوا من أجلها واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير .

ولعل من أهم وظائف المكتبة غرس وتنمية عادة القراءة و الاطلاع لدى المتعلمين لتنمية التفكير العلمي الخلاق الدافع إلى البحث عن المعارف والحقائق ،كما أن القراءة نشاط ذهني مركز وهي أساس التحصيل المعرفي والثقافي ...الخ ،ويرى الكثير من المربين والمتخصصين بالكتاب والقراءة في العصر الحالي بأنه من الرغم من تطور الوسائط المعرفية والثقافية والمعلوماتية وتنوع أوعيتها واستخداماتها إلا أن القراءة ستظل دائما عماد العلم المعرفة ،ومن أساليب الوقاية من المخدرات آثاره الوازع الديني في النفوس و دواعي الخوف والرجاء التي تدفع المكلف تقبل الأحكام الشرعية والعمل بها عن رضا وطيب لغنى وطلب رضا الله عز وجل دون سلطان أو رقيب في بث روح الخوف من الله وعقابه<sup>1</sup>.

لكل من يخالف ش رعهم ويتعدى حدوده وتذكرهم بأنهم مسئولون أمام الله تعالى بكل أعمالهم وأقوالهم وأن خروجهم عن منهج الله وشرعه واعتداء وظلم له عقاب عند الله عز وجل وأنهم محاسبون على كل خطوه يخطونها دون الرجوع إلى شرعه والامتنال لأوامره وثواب وأن عاقبتهم الحسرات والضياح في الدنيا و الآخرة يدفعهم إلى المسارعة والامتنال والتوبة لعلمهم إنما كلفوا به راجعون وتسلمهم إن ما أمروا به ونهوا عنه يخدموا مصالحهم في العاجل والآجل ويدر عنهم المضار والمفاسد فلا يجدون حرجا في ذلك ويسلم تسليمًا .

وهنا دور الدعاة والمرشدين والأئمة في المساجد وذلك بإقامة الدروس و المعاوض والخطب في المساجد والمراكز الإسلامية والتحذير من هذه الآفة وأن تعاطي المخدرات والمسكرات حرام ويجب اجتنابها وحث الشباب وتوعيتهم الحكمة دون عنف و الأخذ بأيديهم

<sup>1</sup>ينظر عبد الرحيم محامد ، التعليم المستمر وتنقيف الذاتية ،مرجع سابق ،ص 252 - 253 .

إلى جادة الصواب وإحاطتهم بالرعاية والإرشاد يجعل الشباب في قضاء وحذر من كل مقدمات الإدمان ودافعين للصالح وحسن الأخلاق وتحذيرهم من رفقاء السوء الذين هم من أكثر الأسباب التي تؤدي بهم إلى التعاطي و الإدمان على المسكرات والمخدرات ،إنما جمعت ولي العالم تركز على الجانب الوقائي حيث أن الإنسان لا يولد وهو مدمن وذلك لتفادي وقوع هذه الآفة المدمرة قبل حدوثها<sup>1</sup> ،إن المجتمع في حاجة الى وقاية وتحصين وذلك على مستوى الأفراد ومستوى المؤسسات ومستوى المجتمع كل حيث إن كل فرد في المجتمع مسئول عن رفاهية مجتمعه وسعادته وبناءه من اجل حياه شرعية فقد يوضع إلى ذلك عدم تمسك الأسرة بأصول الدين وتعاليمه الحميدة وإعطاء الآباء الأبناء الحرية المطلقة و الاستقلالية التامة أو القيود المنشودة على الأولاد مع ضرب وقسوة وتهديد وحرمان.... الخ وكذلك انفصال الأبوين وتعدد الزوجات وكثرة الأولاد و الخلافات المزمنة بين الآباء كل ذلك يعتبر عاملا في تهيئه التربية نحو الإدمان فيجب الاعتدال والتوسط في العقاب والرفق بالأمور لكي يشعر الأفراد بالأمان والحنان الأسري فلا يهربون من أسرهم ليبحثوا عن بديل ولكي لا يكون هذا البديل الإدمان وتعاطي لكل مسكر ومخدر ،إذا تعمقنا في قضايا الإدمان وتاريخ حالة المدمن فإننا غالبا ما نجد أن سلوك الإدمان لا يرجع إلى الفرد المدمر في حد ذاته كما يعتقد خطأ وإنما يرجع إلينا نحن آباء و أسرا ومجتعا ومربين وأصدقاء وعلماء الدين..... الخ فالمسؤولية في الإدمان مشتركة وتضع على عاتق الجميع والعلاج يجب أن يكون مشترك وأرجو أن لا يفهم أنهم بمشكلة بشكل أو بآخر وأراد لنفسه أن يكون مدمنا وألقى بيده إلى التهلكة أن هذه النظرة العلمية الإنسانية هي القادرة على علاج حالات الإدمان من جذورها<sup>2</sup> ،وإن من طرق الوقاية التثقيف الوقائي الذي انتهجته الدول المتقدمة للوقاية من شبح تعاطي المخدرات وتدريب مادة مقررة وتعمل هذه البرامج على تنمية

<sup>1</sup> حامدي ،مقاصد القرآن من التشريع ،مرجع سابق ،ص 537 .

<sup>2</sup> فيصل زراد ،الادمان على الكحول و المسكرات ،مرجع سابق ،ص 416.

اتجاهات عقلية و فكرية ومعتقدات صحيحة<sup>1</sup>، وهي تعمل بشكل أو بآخر على إبعاد الفرد عن السلوك الإدماني وتعزز لديه الدوافع والقيم والأخلاقيات التي تبعده عن المضي في هذا السلوك بشتى صورته و أشكاله وتجعله معافى وسليم عقليا ونفسيا واجتماعيا من وباء التعاطي<sup>2</sup>.

كذلك عملية اختيار الأصدقاء فهي من أهم العناصر في تغيير سلوك الفرد وتؤثر على اتجاهاته وميوله والفرد غالب ما يحتاج إلى القبول من جماعة الرفاق و لأن عدم قبوله منهم أو لنبذه وأعماله يؤدي غالبا إلى الإحباط والشعور بالفشل قد لوحظ أن ظاهرة تعاطي المخدرات مرتبط من ارتباط وثيقا بجماعة الأصدقاء فالفرد غالبا ما يجاري هذه الجماعة مجامله له لكسب رضاهم وودهم فإن كانت هذه الجماعة تعرضت للمخدرات والمسكرات فلا شك أنها ستؤثر سلبا على هذا الفرد كما قيلت الصاحب صاحب وقد ذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا عن صحبه الأخيار وصحبه الأشرار سلام عواقبها فمن صاحب الأخيار نال منه الصالح سبب الإدمان على الكحول<sup>3</sup>، الصحبة في الدنيا على طاعة الله والعيش الطيب الكريم، وصحبة الأشرار لا تخلف سوى الضياع والانحراف والخروج عن مقصد الشرع وخلق الإنسان على الأرض ليستخلف فيها ويعمرها ويحفظ الأمانة التي كلف بها في كل ما خلقه الله الإنسان أمانه يجب برعايتها والدين أمانه يجب إقامتهم والعقل أمانة يجب حفظهم والمال أمانة يجب وضعه في ما شرع له لحفظ ضروريات الحياة وبلوغ المقصد المشروع يجب أن يوضع له حد وتسخر له جميع الجهود من أفراد وجماعات بصوت كرامه الإنسان نظام الأمة والوصول إلى الرقي الحضاري والنهضة الفكرية فكيف تكون النهضة

<sup>1</sup> تقرير منظمه الصحة العالمية ندوة المخدرات الكويت طرق الوقاية والعلاج، 1989 م، ص 11.

<sup>2</sup> فيصل زراد، الإدمان على الكحول و المسكرات ،مرجع سابق، ص 494 .

<sup>3</sup>مقداد بالحين، التربية الأخلاقية الإسلامية ،مكتبة الخارجي ، 1986 م، ص 122 .

دون عقود راشدة وكيف تكون رقي دون نفوس مطمئنة تواقه لرقى الله وبلوغ أعلى مراتب الارتقاء والشموخ .

### المطلب الثاني: أساليب العلاج

بعدما تكلمنا عن سبل الوقاية من آفة تعاطي المخدرات وهي عملية تكون قبل الوقوع من المحذور تسمى في علم المقاصد بالرفع وهو إزالة آثاره والوقاية احتاج إلى تخطيط وتنظيم محكم حتى نتفادى الوقوع والسقوط في وحل الإدمان المخدرات والمسكرات. الآن سنتحدث عن العلاج وهي تخطيط آخر بعد وقوع الآفة كما يسمى في علم المقاصد بالرفع.

و في الحقيقة طريقة العلاج تختلف من مدمن لآخر ومن بلد إلى آخر، فطرق العلاج في البلدان المتقدمة تختلف عن طرق العلاج في الدول النامية والمتخلفة، سن وسنوات الإدمان وشخصيه المدمن والبيئة المحيطة به لها دور في تحديد عملية العلاج والسير نحو الشفاء

ولكن هناك نقاط مشتركة في العلاج، وهو أن كل علاج يمر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة العلاج النفسي ومراحل العلاج الطبي التي تعتمد على الأدوية والعقاقير والتحاليل الطبية والرياضة إلى غير ذلك من الأدوات، ويراعى في كل جانب من جوانب العلاج المذكورة الحالة الشخصية للمدمن وهي دراسة حالة المدمن وشخصيته أي تربط بذات المدمن و الحالة البيئية المحيطة به ابتداء من أسرته إلى الحي الذي يسكن فيه ، وكذا جميع من له علاقة به ،أما عن شخصية مدمن أو الحالة الشخصية لها فإن لها علاقة بالعلاج، فقد يطول الزمن العلاج ويقصر حسب إرادة المتعاطي ورغبته في الخروج من هذه الحالة والخروج من دائرة الإدمان والتعاطي ، فرغبة المتعاطي وعزيمته لكسر قيود الإدمان والتعاطي التي تحيط بكيانه وتسحبه نحو الموت البطيء لها دور كبير في عملية العلاج

ونجاحها ،كما أن نوع المخدر ومدة تعاطيه لها دور كذلك ،وموضوع علاج المدمنين على المخدرات والمواد النفسية موضوع شديد التعقيد وذلك لتعدد جوانبه وتشابكها<sup>1</sup>.

حيث يرى محمد يسري عيسى : "أن الإدمان على المخدرات هو مرض اجتماعي له أبعاد نفسية و فيزيولوجية ،ولكن هذا المرض ليس وليد أسباب عضوية فقط ،أما أسبابه فهي نفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية<sup>2</sup> ،ومن ناحية أخرى فإن وجه الشبه بين المدمن والمرض هو القهر الذي يقع على كليهما بعد أن يتمكن المرض أو الإدمان منهما ،مما يستدعي تدخلا خارجيا وهو التدخل العلاجي<sup>3</sup> ،والعلاج النفسي الذي هو أول مرحلة في علاج المدمن والمتعاطي على المخدرات فإن المعالج يقوم بالعمل على إزالة الأعراض المرضية أو تعديلها أو تعطيل آثارها مع مساعدة المريض على حل مشاكله الخاصة والتوافق مع بيئته و استغلال إمكانيته على خير وجه ومساعدته على تنمية شخصيته ودفعها عن طريق النمو النفسي الصحي بحيث يصبح المريض أكثر نضجا وأكثر توافقا النفسي في المستقبل<sup>4</sup> . ولو تأملنا في هذا العلاج النفسي الذي يقوم به الطب الحديث لوجدنا أصله شريعتنا ومقاصدها في المعاملات الحسنة التي تحتوي على مقصد الشرع وتطبيق لأوامره سيؤدي حتما إلى إنشاء فرد سوي يحمل خلقا راقيا ونفسا شامختا وقلبا مطمئنا فالمقاصد تسري في الشريعة جريان الدم في العروق فلا يوجد شيء في الشريعة عبثا ولعبا فالجانب النفسي في رعاية المدمن في أصول الشريعة وفي بذور مقاصدها إذ أن العلاج النفسي له أصول في شريعتنا وذلك قصد جلب المصالح وذر المفاسد.

النظرة المقاصدية ينتجها النظر العقلي المنطقي القويم ،الذي يرى أن شريعة الله لا يمكن إلا أن تكون شريعة حكمة و رحمة ،وشريعة عدل وإنصاف وشريعة وتدبير موزون

<sup>1</sup> اسماعيلي يامنة ،ببيع نادية ،دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات ،مرجع سابق ،ص 68.

<sup>2</sup> محمد إبراهيم عيسى ،الإدمان بين التحريم والمرض ،وكالة البناء والنشر والتوزيع ،دمهور ،مصر ،د ط 1994 م ،ص 91.

<sup>3</sup> مصطفى سويق ،المخدرات والمجتمع ،مرجع سابق ،ص 24.

<sup>4</sup> حامد عبد السلام زهران ،التوجيه و الإرشاد النفسي ،عالم الكتاب القاهرة ،ط 2 ،ص 21.

وتقدير مضبوط ، لأن هذه سنة الله المطردة في كل مخلوقاته ، فلما صالح غير الأهواء الجامحة والنزوات العابر، بل المصالحة في الإسلام أبعدها و أرقى من المفاهيم السطحية القاصرة السائدة<sup>1</sup>.

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بنفسية الإنسان ليعيش في جوها الذي يسوده التسامح والمودة والأخوة والرحمة والاتصال بحب الله المتين فذكر الله تعالى حياة للقلوب و النفوس، فذكر الله يربط القلب و يلين ، والشهوات يقسو القلب و يبأس ، فإذا اشتغل القلب عن ذكر الله بذكر الشهوات ، كان بمنزلة الشجرة إنما طويتها ولينها من الماء فإذا منعت الماء يبست عروقها وذبلت أغصانها و إذا منعت السقي أصابها حر القيظ ، فبيست الأغصان فإذا مددت غصنا منها إلى نفسك لم ينقد لك و انكسر، فلا تصلح هذه الشجرة إلا أن تقطع كذلك القلب إنما يقسو إذا خلا من ذكر الله أصابته حرارة نفسية وملأت الشهوات فامتنت الأركان من الطاعة<sup>2</sup> ، فإن رعاية والاهتمام بالجانب النفسي للمدمن هو ركن مهم في العملية العلاجية ، فذكر الله تعالى وعلاج لكل الأمراض وهو طمأنينة للنفوس الحائرة و الحزينة ، قال تعالى ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا أَجْرُهُ ﴾<sup>3</sup>.

إن كثيرا من المدمنين كان لجانب النفس ثور في دخولهم في هذا العالم المظلم فلحقت الحزن والاكتئاب واليأس والفشل تجعل الكثير من الضعفاء النفوس يلجئون إلى الهروب من واقعهم وخوض غمار الإدمان وتعاطي المخدرات لنسيان همومهم ومشاكلهم وهو نفسه الجانب النفسي مفتاح للعلاج من هذه الآفة الخطيرة التي تقتل الجسد والنفس معا فالمدمن يحصل في فترة إدمانه الأولى فقط على مزيد من الانتشراح والسعادة واللذة والشعور بالعظمة والثقة ويسميتها أحد العلماء (شهر العسل ) حيث لا يلبث أن ينتقل بعدها إلى معاناة ومشاكل

<sup>1</sup> أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،2007 م ،الولايات المتحدة الأمريكية ،ص 29.

<sup>2</sup> أبو عبد الله الحكيم الترميذي ،الصلاة ومقاصدها ،تحقيق حسين ناصر زيدان ،دار الكتاب العربي

1965 م ،مصر ،ص 9.

<sup>3</sup> سورة الرعد ،الآية 29.

وآلام القاسية<sup>1</sup> ، وحسب لغة الطب النفسي العولمة في الواقع هي عملية غسيل المخ غير مباشر لكنها منظمة هادفة تعمل على تدمير الحصن الأخلاقي والديني والتربوي والفكري لدى الإنسان وخلال أجيال متعاقبة يتم هدم هذا الحصن و البناء ،مدى فعالية العلاج النفسي العقلاني الذي يمكن على تعديل أفكار المدمن البنية المعرفية لديه وكذلك لمقارنة بالعلاج التكاملي النفسي العقلاني والطبي معا<sup>2</sup>.

فالمدمن شخص ضعيف ومريض يحتاج إلى مساعدة للخروج من ذلك الصراع الداخلي الذي يعانيه ويشعره بالقلق والتوتر وذلك بإخراج مكانه وما يدور داخله ليشعره أن هناك من يهتم به ويرغب في مساعدتها وحفظ جميع أسراره وعدم البوح بها فيرتبط المعالج بالمدمن وتكون هناك ثقة وصدق في الحوار<sup>3</sup> وقد يكون هناك في المجال النفسي عملية أخرى تساهم في العلاج وهي الإرشاد الجماعي :إن دراسة علم النفس الاجتماعي وسيكولوجية الفرد والجماعة تعلمنا أن كل فرد يشترك سلوكيا مع غيره في كثير من خصائص السلوك وأنماطه<sup>4</sup>.

إن الجانب النفسي في علاج المدمن وإخراجه من هذه الآفة الخطيرة وتجعله يعيش حياة كريمة بعيدا عن الضغوطات والأفكار السلبية ،والمشاكل الاجتماعية وهو في قلبي شريعتنا كما ذكرنا سابقا وإن كثيرا من ذوي النظر السطحي الذين يقفون عند المظاهر و ينقضون أي الحقائق و الجواهر،ويظنون أن الشريعة اليوم قد ارتقت ،وأنها قد تجاوزت آفاق الشريعة الإسلامية ،فإذا كانت تلك الشريعة في الطفولة فيها إلا أنها قد اشتد عودها وبلغت أعلى قمة في العالم والمعرفة.... الخ ،ومن الغباوة والجمود أن نتهم الشريعة بهذا ،فإن أهل العقول الراجحة والكفاءات العلمية الواسعة و أيضا الشريعة كحياة دائمة الشباب والحيوية

<sup>1</sup> دردار فتحي ،الإدمان ( المخدرات ،الخمير ،الدخان) ،ط 200 ،رقم الإيداع القانوني 461 ،ص 18.

<sup>2</sup> فيصل زراد ،الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية ،مرجع سابق ،ص 384.

<sup>3</sup> ينظر ، اسماعيلي يامنة ،بعبيع نادية ،دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات مرجع سابق ،ص

. 110

<sup>4</sup> حامد عبد السلام زهران ،التوجيه و الإرشاد النفسي ،مرجع سابق ،ص 247.

مستمرة النمو والمواكبة بعقل مرور قدرتها بمادتها التي تغني باجتهاد العلماء لكي لا يعرف الركود ولا تعطيل<sup>1</sup>، في الجانب النفسي من مقاصد شريعتنا في حفظ المكلف من جميع جوانبه فأمر الشرع بالكلمة الطيبة والابتسامة وكف الأذى والموعظة الحسنة والحكمة كل هذه لها دور في ترسيخ معاني ومقاصد الشريعة فلو يجد المدمن معاملة حسنة زادت عزيمته وإرادته في الوصول إلى العلاج والشفاء، فإن للنفس البشرية إبداع إلهي فإله خلق الإنسان وجعل له أحكام تنظيم نفسه و مجتمعه ،ولو فتحنا مجال العلاج النفسي على منهاج النبوة حققنا الكثير من الأهداف في رعاية المدمن ،فالإنسان مكرم من فوق سبع سماوات ،فلا يليق أن يهين نفسه ويعيش في قلق واضطراب نفسي بسبب تعاطي المخدرات والمسكرات فعليه أن يحافظ على كيانه النفسي باللجوء إلى الله تعالى ورسوله العون ويعلم علم اليقين ان الله تعالى يجعل له مخرجا ويعينه للخروج من السجن الإدمان والعلاج النفسي يتوقف على ذكاء المعالج وصبره وحسن معاملته ويرجع أيضا للمدمن على إصراره وهمته وإرادته للخروج من التعاطي والإدمان ،ثم يأتي بعد مرحلة العلاج النفسي العلاج المادي الطبي الذي هو بدوره شق منهم في العلاج فجسم المتعاطي قد تعود على هذه المواد المخدرة يحتاج إلى تدرج في تقليل عدد الإجراءات المعتادة تعاطيها ويحتاج إلى أدوية تخلص الجسم وتخرج منه هذه السموم القاتلة .

إن التدخل الدوائي جزء من جوانب أوسع بكثير مما يتصور من العلاج ،والمدمنون ويحتاج إلى رعاية نفسية لإعادة تأهيل وإدماجهم في المجتمع<sup>2</sup> ،بالإدمان كما ذكرنا انه ظاهرة متعددة الأبعاد وهذه الظاهرة تختلف من شخص لأخر،كما تختلف حسب الجنس و

<sup>1</sup> محمد الصالح الصديق ،نظام الأسرة في الإسلام ،دار هومة ،الجزائر ،ب ط ص 6 .

<sup>2</sup> ينظر ، اسماعيلي يامنة ،ببيع نادية ،دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات مرجع سابق ،ص

العمر، والتنشئة الأسرية والاجتماعية وحسب المهنة والوضع الاقتصادي ومستوى الوعي الديني والأخلاقي والفكري<sup>1</sup>.

كما أن مادة الإدمان الواحدة (أي العقار الواحد) ليس له تأثير نفسه على القلق والخوف كما يجعل الفرد أخرى يشعر بالحزن والكآبة واحتقار الذات وكذلك المجد بين العقاقير المختلفة فتعاطي الحشيش ليس كتعاطي الحبوب المهلوسة والحقن فهو أكثر تأشيرة وضرا وكذلك ما يتعلق بحركة العقاقير داخل الجسم أو ما يسمى ديناميكية العقار والتي تعني تأثير الذي يتركه العقار على وظائف أعضاء الجسم المختلفة<sup>2</sup>، فالطبيب يقوم بإجراء تحليل ليعرف مدى سير العقار على الجسم ومن خلالها يبدأ عملية العلاج بالأدوية على فترات متتالية ويقوم المدمن بتدرج للتخلي على هذه المادة المسكرة حسب ما يصفه له الطبيب العلاج بالعقاقير أو العلاج الطبي يتم بمراحل، فمرحلة إزالة السمية *détoxification phase* والهدف من هذه المرحلة سحب العقار والمواد المخدرة من داخل جسم المدمن وتستغرق هذه المرحلة أسبوع، ثم تليه مرحلة التأهيل وهي مدة أطول من المرحلة السابقة تتراوح مدتها 30 يوما، ثم تليها مرحلة المتابعة والرعاية المستمرة *continuing care phase* حيث يتم حضور المريض إلى العيادة الخارجية من أجل متابعة جلسات جماعة تائبين وجماعة الوقاية *prévention group* وتوفير اتصال هاتفي مباشر على مدى 24 ساعة كما تتوفر هذه المرحلة على التدريب على الاسترخاء بمعالجة الرغبة في التعاطي ومدتها سنة<sup>3</sup>، وهناك علاجات أخرى تتمثل في العلاج بالعمل و الأنشطة وتتميته مواهب وقدرات الشباب ويتمثل أيضا هذا العلاج بالترفيه والمطالعة وقد تكون بشكل فردي أو جماعي وهناك علاج بالإبر الصينية ولكنه غير منتشر<sup>4</sup>، ومن هنا نقول أن علاج المدمنين

<sup>1</sup> ينظر،، فيصل زراد، الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 373 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 338.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ينظر،، ص 439 .

<sup>4</sup> ينظر، نفس المرجع، ص 440 .

بمرحلته النفسية والعلاجية له أصل في شرعنا مقعد الشرعي عن تحريم هذه المواد المخدرة إنما جاء رفيقك و رعاية مصالح فدفع ودرء المفساد وجلب المصالح و هو هدف هذه المقاصد وقد أجمع كل العلماء والمجتهدين سلفا وخلفا قديما وحديثا تصريحا وتلميحا ،مهما وتنزيلا على يسر الشريعة وسماحتها و وسطياتها واعتدالها وعلى نفي تكليف بما لا يطاق على أن الحرج المرفوع والعنت مدفوع<sup>1</sup> ،و في ظل التحديات الفكرية والإعلامية التي تواجهنا أصبحنا أكثر اضطرار أن نعرض على الناس ونشرح لهم مقاصد شريعتنا ومحاسن ديننا فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفتري عليه<sup>2</sup> ،الوقاية والاحتراز والحذر من كل محروم شرعي مقصد لدفع الضرر المترتب على ارتكابه والواقع يشهد على ما فعلته آفة المخدرات على عقول ونفوس الناس فما قصد التحريم هو دفع ودرء المفساد في المخدرات من أكثر واكبر المفسدات في عصرنا الحالي فمن واجبنا أن نحمي شبابنا وأن يفقه معاني وأسرار ومقاصد الشرع في التحريم إنما المقصد هو حفظهم ورعايتهم لتصان النفوس والعقول والأعراض والمال وضروريات الحياة لا يمكن أن نستغني عنها ولا يمكن أن تستقر الحياة وتستمر بدونها.

<sup>1</sup>الشاطبي،الموافقات،مرجع سابق،ج 1،ص 117.

<sup>2</sup>الريسوني ،مدخل في مقاصد الشريعة،مرجع سابق،ص 22.

### نتائج الفصل :

- ❖ إن للمخدرات أثر كبير على المكلف فهي تهدد حياته وبقائه واستمراره وتطوره فلا تبقى له مال ولا عقلا ولا نفس مطمئنة ولا التزاما بدينه ولا خوف على عرضه.
- ❖ المتعاطي فاقد لمعاني الكرامة الإنسانية مُضيع لكل لكليات الخمس التي تقوم عليها الحياة الطيبة وانتظام الكون.
- ❖ المخدرات تزعزع استقرار الأمة وتهدد اقتصادها في جميع المستويات وعلى مختلف المجالات .
- ❖ أما عن الوقاية والعلاج فهي حد لهذه الآفة ويجب محاربتها بكل الطرق والتكفل بالمدمنين ورعايتهم ليصبحوا أفراداً صالحين ويدركوا سر ومقصد وجودهم.

### الحالة الأولى :

حالة شاب يبلغ من العمر 33 سنة جاء إلى المصلحة قصد العلاج من الإدمان على المخدرات وذلك بعد إلحاح من أحد أصدقائه وبعد تفكير طويل داما عدة شهور كان في البداية مترددا خوفا من أن يؤثر هذا على عمله ا وان يفضح أمام الناس .لكنه سمع أن المصلحة التي تعالج فيها المرضى الإدمان تمتاز بسرية فلا يمكن لأي أحد أن يطلع على ملفه سوى الطبيب والمختص النفسي وهذا مزاد في إصراره على العلاج نظرا أيضا للحالة السيئة التي وصل إليها سببه الإدمان على الحشيش والتي تظهر من الناحية النفسية والعقلية والجسمية وكذلك المالية فهينته تدل على اليأس والحرمان .

المريض يعمل كحارس في إحدى المؤسسات يعيش مع أسرته وهي أسرة محافظة ملتزمة دينيا ،كان يعيش حياة هادئة وبسيطة مع والديه وإخوته كان مشاغبا منذ طفولته وعنيدا ترك الدراسة مع أول سنة دخول إلى المدرسة فهو لا يحب التعلم ويحب الحرية فمستواه التعليمي أولى ابتدائي فهو أمي لا يعرف القراءة ولا الكتابة لهذا وجدت صعوبة عند محاورتي له فكنت أحاول البحث عن الألفاظ العامية حتى يفهم خطابي ،فهو يقيم بالأغواط متزوج وأب لطفلين والديه أميين وعدد إخوته عشرة ستة ذكور وأربع إناث وأما رتبته فهو الرابع في إخوته علاقته جيدة مع أسرته يعيش معهم في ود ومحبة ويتفاهم مع الجميع لكن كان يتسبب في بعض المشاكل مع والديه بسبب أخواته البنات فهو يرفض خروجهن حتى ولو كانت الدراسة .

بدأ التدخين في مرحلة الطفولة نظرا لأنه طرد من المدرسة في سن مبكرة فكان يقضي وقته في التدخين ومخالطة المنحرفين أما عن تاريخ دخوله إلى عالم المخدرات فكان سنة 2005 حصل على أول مخدر وذلك بواسطة احد الرفقاء وعمره خمس عشرة سنة .

المخدر الذي كان يتعاطاه هو القنب الهندي ومعظم وقته يقضيه مع رفاقه المدمنين في بداية الأمر كانت المخدرات تعطى له كهدية وبعد مدة صار يعمل بناء أو صباغا أو غير ذلك من الأعمال أو تجارة المهم الحصول على المال الذي يستطيع أن يشتري به

المخدرات لم يكن يعاني من أي مشاكل بل كان هو من بخلق المشاكل في أسرته تعرض لحادث مرور لم يؤثر عليه تعرض لصدمة عاطفية بسبب مرض أخته ووفاتها ،لديه سكن اجتماعي يشعر بالرضا وانه يعيش حياة هنيئة يقول أن سبب تعاطيه المخدرات رفقاؤه وشعور باللذة والمتعة ولم يكن سبب تعاطيه الشعور بالنقص ومشاكل أحيانا كان يتعاط المخدرات من اجل نسيان بعض الهموم والأحزان لم تكن المخدرات رخيصة بل كانت مكلفة مع وفرتها لم يكن ملتزما كثيرا يقول أن عدم مراقبة الأسرة له سبب رجوعه سكرانا في ساعات متأخرة من الليل يقول أيضا بان الأصدقاء كان لهم دورا كثيرا في دخوله لعالم الإدمان.

كثيرا ما كان يشعر في السعادة عند تعاطيه للمخدرات والشعور بالنشوة والفرح والنشاط بالرغم من انه كان يعلم جيدا أنها مضرّة لكن كان يتعاطها على هذه الحالة مدة خمس سنوات .لكن في السنوات الأخيرة بدا يشعر بآثار سلبية عقله وجسده ونفسيته ،كان يعاني من درجة واضحة من حالة الاكتئاب واحتمال الانتحار أو إيذاء الذات تفكيره غريب نوعا ما بفقر إلى كثرة الوعي والثقافة متمردا على من بحوله مثل لا يتجرأ أحد أن يحاوره ا و أن يناقشه في أمور خاصة حتى زوجته لتتقبل أي نقد أو تتدخل .

مزاحه متقلب بين الانطوائي والحزن وإعراض اكتئاب قلق ويخاف من المستقبل يعترف بأنه مدمن ويعرف طبيعة إدمانه لديه الرغبة في التعاون مع الطبيب لعلاج إدمانه يحكى عن حياته بطلاقة وحرية دون خوف أو تردد لاهتم كثيرا بمظهره لكن شكل تسريحة شعره غريبة يشعر أحيانا بالخجل بسبب تعاطيه للمخدرات مع عدم قدرته على ضبط اندفاعه السلوكية سلوكه العام عادي لايشعر بالاضطهاد أو الظلم أو عداوته بمجتمعه يلقي اللوم على نفسه كثيرا ويرغب في الخروج من هذه الدائرة المظلمة .

لديه بعض الشكاوي الجسمية والعقلية والنفسية بسبب تعاطيه للمخدرات أما عن سبب مجيئه إلى المصحة فهو حالته العقلية من القلق والتوتر و الأرق المتواصل وضعف البنية الجسمية قرحة معدية. واضطرابات في الجهاز الهضمي بسبب الجرعات الزائدة التي

يتعاطها فقد الضبط في معايير تناول هذه المادة وهذا ما انعكس سلبا على أسرته فهو لا يكاد أن يوفر لهم الضروريات فهو يراهم مرضى ولا يداويهم بل انه قال : "إنني انظر إلى أطفال عراة لا يجدون اللباس ولا أبالي بسبب هذه الخبيثة إلى أحرق مالي لأجلها.

**الحالة الثانية :**

شاب عمره 38 سنة جاء إلى المصحة مع صديقه حارس المذكور سابقا يعمل رئيس مخزن يظهر على ملامحه المرح وعدم القلق حتى تظن انه غير مدمن مستواه الدراسي أولى متوسط يتحرك بسرعة وثقة .متزوج وأب لثلاثة أطفال ،عاش مع أسرته حياة سعيدة ومطمئنة عدد إخوته تسعة أما عن ترتيبه فهو الخامس يمتلك سكن خاص به . لم يحدث أي خلاف بينه وبين أهله يشعر بالمودة والمحبة وسط أهلة واقرب الناس إليه أخوه الذي يعتبره صديق وأخ في أن واحد لم يكن هنالك اهتمام كبير من الناحية الدراسة نظرا لان والديه أميين فلم يراقبوا حياته الدراسة ولم يساهموا في تشجيعه لدراسة .

كثيرا ما كان يدخل إلى منزله في ساعات متأخرة من الليل وكانت والدته تتستر عليه ومع هذا كانت عائلته تعامله معاملة حسنة بل يقول بنفسه أن أسرته متماسكة ومترابطة والاحترام له ولم تكن لديه أي خلاف بينه وبين زوجته بل على العكس بدأت حياته مع الإدمان بتعاطيه التبغ والدخان وذلك ومنذ عام 1992 .كان يدرس سنة سادسة ابتدائي واستمر على ذلك الحال حتى سنة 1996 ليتعاطى أول سجائر مخدرات وذلك من طرف احد أصدقائه وهو قريب من أقربائه وكان يجالس كثيرا المدخنين ويقضي معظم يومه معهم واغلب أصدقائه مدمنو ا مخدرات أو مدخنون لم يكن يعاني من أي مشاكل داخل أسرته تعرض لصدمة في حياته المهنية من طرف بعض العمال كما تعرض إلى حادث مرور خلف بضرري جسمه وبضبط على مستوي الرجل كما تعرض لصدمة فقد أعز الناس إلى قلبه وهي أمه ففي حوار معه كثيرا ما يتكلم عنها وعن عطفها وحنانها وأنها ترك له فراغ كبيرا في حياته .لم يتعرض إلى حالة من التهميش اللوم في مجتمعه يقول ليس لدي إي مشاكل ولا احتاج إلى من يساعدني لحلها لدي سكن اجتماعي أحاول مساعدة والدي

اقتضت مبلغ من اجل مساعدته يقول إن التعاطي للمخدرات سببه صغر السن والجهل والمغامرة وحب الاطلاع وان قلة الوعي والثقافة وتسبب في الدخول إلى عالم الإدمان والتعاطي وان التعاطي من ضمن أسبابه إثبات الرجولة وتقليد الآخرين وليس الهروب من المشاكل وله رغبة في المرح ونسيان الهموم ويقول أيضا أن المادة متوفرة ولكن باهظة الثمن .ومن خلال محاولتي معه فهو لا يعاني من توتر ولا تلف إلا قليلا لكن يظهر تأثيرها من ملامح وجهه فهو نحيف جدا ويشعر بالضعف والوهن والعجز كباقي حالات من القلق ليلا وارق ويرغب في الخروج من منزله والمشى ليلا لمدة طويلة وضيق التنفس ويمنعه من النوم .

المريض يعاني من الهزال في جسمه ومن فقدان الشهية للطعام واضطراب في النوم لديه بعض الهويات فهو عضو يشارك في الجمعيات الخيرية ومساعدة المحتاجين والفقراء وتبين من الاختبارات إن قدرته العقلية في حدود دون العادي مفهومه عن ذاته السالب مقرونا بالدونية والاضطهاد وبمشاعر الإثم .لديه استبصار بمشاكلته هو نوع الانطوائي الآخرين يدرك بعض جوانب الضعف في شخصيته ليعترف أنه مدمن ومخطئ وان طريقه إلى الإدمان كان خطأ وجاهل وتهور .متقلب المزاج وغير عدواني ليس لديه انحراف جنسي لديه بعض الشكوك تجاه الآخرين في وسطه المهني بسبب الترقية التي تحصل عليها فان كثيرا من العمال تسببوا في بعض المشاكل من اجل هذه الترقية من خلال مناقشة معه يشعر بإحباط شديد ورغبة جامحة في التخلص من هذه المادة السامة فان والدته رحمها الله كانت تدعو له دائما بان يتوب ويرجع لله فهو يرغب في التخلص من ذلك التعاطي إرضاء لها حتى لو كانت متوفية .

هذا المريض يتميز بالثقة والميل لأعمال البر والخير لا يستطيع أن يعبر عن أفكاره و أحاسيسه يحب العزلة والجلوس وحيدا .طيب مع أسرته وأولاده وبيئته كل ما في وسعة لإسعادهم يرى أن سبب تعاطيه يعود خاصة لقلة الوعي وحب المغامرة والمخاطرة ويؤكد أن الأصدقاء كان لهم دور كبير في دخوله لعالم الإدمان خاصة قريبة الذي شجعه على ذلك

ويقول أن الوالدين إذا لم يكونوا مثقفين يرجع ذلك سلبا حياة أبناءهم ويرى أن العلم والوعي والمراقبة المستمرة من طرف الأسرة لها دورا كبيرا في استقامة الأبناء وان الجانب المادي ليس كل شيء في حياة الإنسان وصرح بان سنوات الأخيرة بدا تظهر عليه علامات التعب والإرهاق وعدم القدرة مواصلة العمل إلا إذا تعاطت المخدرات كما ظهر اثر المخدرات على جانب المالي وحيث إن الأموال التي يشتري بها المخدرات باتت خطرا على حياة أسرته فميزانية الأسرة تحتاج إلى أكثر قيمة مادية لقضاء حوائجهم وضرورياتهم .

### الحالة الثالثة :

حالة شاب عمرة 36 عاما يعمل أستاذا للرياضة في مؤسسة تربية درس وأكمل دراسته بالجامعة في العاصمة متزوج ولديه أربعة أطفال عدد أخواته ثمانية الذكور ثلاثة والإناث خمسة تربيته في أسرته الثاني حالة المادية جيدة تظهر من ملامح وجهه الهدوء والسكينة يتكلم بسورة جيدة وتظهر عليه علامة الالتزام عند حوارتي معه وجدته إنسان طيب خلق علاقته بالدين جيدة والده متعلق به تعلقا شديدا لكنه لا يشعر بالأمان والمحبة مع إخوته خاصة الإناث ويؤكد على أخته الكبرى بأنها سببت له عدة مشاكل كل إخوته لم يكملون تعلمهم تقريبا فهو الوحيد الذي أكمل دراسته بالجامعة فهم يحقدون عليه حسب قوله لأنه تميز عليهم في إكمال تعليمه وحرموهم من ذلك .

يعيش في منزل مستقل وهذا مؤخرا فقط يتعاط القنب الهندي قبل تعاطيه للمخدرات كان يتعاط السجائر والتبغ بدأ تاريخه مع التدخين سنة 2004 أي في مرحلة الجامعية ثانية وأول تعاطيه للمخدرات كان سنة 2006 ويقول أن الأصدقاء القريبين من العائلة هم سبب دخول في عالم الإدمان و يعاني من مشاكل عائلية خاصة في علاقته مع أخته الكبرى وزوجته لأن زوجته عاملة وهم يرفضون ذلك فهن ماكنة في البيت ،ويرى أن سبب تعاطيه للمخدرات الرفقاء وكذلك صغر السن كما يقول أن غربته أثناء مرحلته الدراسية الجامعية وفقده الوالدة كان لها أثر سلبي في شخصيته فغياب الأهل سبب في دخول هذا العالم المظلم .والمخدرات بالنسبة له هروب من المشاكل ونسيانها فكانت في البداية على سبيل التجربة

والاكتشاف .ويشتكي كثيرا من غلاء هذه المادة مع توفرها .ويعاني من توتر مستمر وضيق وكآبة وطيلة الوقت كما شعر بالظلم و الحقرة وسط محيط الأسرة وإحباط شديد .

لا يوجد في أسرته من يتعاطى المخدرات فتعلمه الإدمان كان بواسطة ابن عمه .كثيرا ما كان يقطع التعاطي لمدة شهرين وثلاث لكن يوجد ابن عمه يعود للإدمان فحيانا يبقي في المسجد بعد صلاة مدة ساعة أو أكثر ينشغل بالتسبيح والذكر لكن بعدما يخرج من المسجد يجد ابن عمه ينتظره ليعيده إلى رحلة الإدمان والسهر ويستدرجه حتى يعود في الليل إلى منزله وهو في حالة سيئة ويقول سبب عزمه على العلاج ومحبة المصلحة لمعالجة المدمنين بان زوجته كانت تلح عليه كثيرا كما انه سمع في الإذاعة أشخاص تخلصوا من الإدمان وعاد والى حياتهم العادية ولم يكن يظن أن بالولاية مصلحة لمعالجة المدمنين إلا عن طريق الإذاعة كما إن احد رفاقه المدمنين عالج وعاد إلي صحة والعافية حتى انه لم يعرفه بسبب تغير حاله .

يقول أن المخدرات تنسيه الهموم والمشاكل وتشعره بالسعادة والنشاط واللذة بالرغم أنه يدرك أضرارها ويقول أن خلو مناهج التعليم من موضوعات تحارب هذه الآفة تزيد في انتشارها فالتسرب المدرسي يجعل الطفل عرضة للإدمان وقلة المراقبة في المدرسة .هناك في نظرة قلة الوعي محظورة هذه الآفة فكثير ماجد أطفال صغار أثناء فترة الاستراحة يتعاطون المخدرات وينصحهم ويرشدهم بان يبتعدوا عنها ثم يقول في نفسه أنت مدمن وتتصح الآخرين . تظهر عليه علامات التدين والثقافة الدينية من خلال محاورتي له وهو يحث كثيرا أصدقائه على ترك التعاطي ويكرر ذلك كثيرا يقول أنه أحيانا يشتري المخدر ثم يقوم بإتلافه وعند تناوله يشعر بالانكسار والندم خاصة تجاه زوجته وأولاده كثيرا ما كانت تحثه بأن يخرج من هذا العلم المظلم تظهر عليه علامة الضعف والوهن يقول بأن المخدرات حولته إلى كائن آخر غيرت من عقله وجسمه ونفسه وماله حتى في التزامه لديه اعتقاد بأن أسرته لا تحب له الخير يقصد أخواته المريض يستطيع التحكم في سلوكه هادئ في حوار مع وجود بركان بداخلة لا يثار بسرعة لا إذا غضب يصبح سيء المزاج

له رغبة في العلاج ومواصلة الطريق إلى إن يخرج من هذه الحالة إلى يقول عنها أنها أشبه من الموت .

### الحالة الرابعة :

شاب يبلغ من العمر 29 سنة يذكر المريض أن أول تجربة من تناول المخدرات وعمره 17 سنة وفي مرحلة الثانوية وكان ذلك بتشجيع من بعض الأصدقاء ثم بعد ذلك بدأ يتعاط الحبوب المهلوسة .يعاني من ضعف جسمه ولا يكاد يقوى على العمل كما يعاني حالة صداع في رأسه وألم في جسمه .ليس لديه أية ميول دينية أو هوايات معينة يشعر انه مخطئ وينتابه الإحساس بالذنب وكما أن المريض ضعيف على قدرة الفهم والاستيعاب يميل إلى الكذب والمراوغة في الحوار لديه حالات وهلوسات و تخيلات خاصة بالليل فهو يتوهم أصوات تنادي باسمه وهو نائم يعاني من سوء التخطيط والتيسير في حياته .

المريض مرة بأزمة وصدمة عاطفية شديدة وذلك عندما سألته هل مررت بأزمة عاطفية انتبه انتباه شديد ورفع صوته قائلاً:نعم نعم أعيش منفردا ويرغب بأن تكون له أسرة يشعر بالوحدة لأنه بعيد عن أهله ويرى أن سبب دخوله في حالة الإدمان راجع لعدم وجود مراقبة فقد تربي عند جدته وهي لا تراقبه ولا تخبره والديه عن رجوعه متأخرا ليلا في حالة سكر فهي تتستر عليه ولا تحاسبه عكس إخوته فقد تربو تربية حسنة ولم يسببوا أي مشاكل لوالديه أما هو فقد كان سبب المشاكل بينه و بين أمه وأبيه وطرد والده سبب انه مدمن فهو لم يتحمل أن يكون ولده مدمن مخدرات وهو مريض يعيش خارج ولايته ولا يذهب إلى منزلهم .إلا خفية عن أبيه ويقول إن أباه محق في طرده من المنزل ،تلمح وجه الاكتئاب فهو يرسم ابتسامة تحصي من وراءها قلق وحزن شديد يشعر بالندم والحسرة على ما فاتته من عمره فهو الآن عمره 29 سنة لم يكون أسرة له رغبته شديدة في الخروج من عالم الإدمان فقد كلفه كثيرا يوميا ينفق 2000 دج لشراء الحبوب المهلوسة لو ضرب في سنوات إدمانه اشترى به بيت فالمخدرات أخذت عقله وصحته وماله ودينه الكثير .شعر بالاضطهاد مع صعوبة في التغير والتفكير مع الإحساس بالذنب والدونية والانتقاص من قيمة الذات

والشعور بالاغتراب عن البيئة والإحساس بالملل لم يكمل دراسته بالرغم ما وجد الإمكانيات لمواصلة تعليمه قدرته العقلية عادية يعاني من فقدان الشهية كثير الكلام. يحتاج لأبسط الأسباب كير النقد ولا يتحكم في سلوكه يظهر عليه اضطراب في الشخصية.

تعرض لحادث مرور ترك اثر على مستوى الساق وتعرض لعملية جراحية ويقول انه يعاني من الألم شديدة على مستوى الركبة وكان يطلب من الأطباء يعطوه أدوية مسكنة وبعده مدة أن حبوب المخدرة تكفي وتسكن الألم الذي يشعر به وقال أن الحادث المرور الذي تعرض له كانت شرم من تعاطيه للحبوب الهلوسة وذلك لشدة الألم فهو لا يستطيع أن ينام من أثر الجرح العميق، يشعر برفض أسرته له ويعاني من اضطرابات في النوم وفقدان للشهية وضعف في البصر ووهن عام في نشاطه الفكري والعقلي وذاكرته بشكل عام عادي وقدرته على الفهم والاستيعاب بالمستوى العادي. تظهر عليه علامات الإحساس بالإثم والقلق والحزن وكما يشعر بتقصير تحت أسرته و أولاده ويبدو عليه انه عدواني لكن من السهل إثارته ولديه وعي كبير نحو الإدمان. له درجة من الاستبصار ويحاول خلق صورة مقبولة عن ذاته لديه بعض الشكاوي البدنية والحقيقة بنقص الإحساس بالمسؤولية غير راضي عن حالة الإدمان لديه يعاني من دوخة وارق وصداع واجتماعي يحب النصح للآخرين كما لا يوجد لديه انحرافات جنسية والمريض من النوع الانبساطي ولديه القدرة على التفاعل مع الآخرين وهو يعاني من ضغوط اجتماعية والتخلق الاجتماعي واثر أصدقاء السوء، خاصة الذين يسكنون في حيه من الصعب أن تتنبأ بسلوكه ميوله مضاد للمجتمع يشعر أنه ضحية يعاني من قلق ومخاوف من المستقبل ويحلم بأن تكون له أسرة وزوجة صالحة يتأثر بالمواعظ والقصص لديه بعض الأفكار الايجابية حول الإدمان يعاني أشكال السلطة بشكل واضح مظهره حسنا لحد ما يترك انطبعا حسنا يشعر بفراغ عاطفي ولديه رغبة جامحة في العلاج والرجوع إلى الحياة العادية ولديه الوازع الديني حتى انه يقضى وقت عطلته في إحدى الزوايا لينشغل بالأذكار والصلاة ولا يحب أن يعود إلى العاصمة فهو يرى أن المحيط و البيئة هناك تساعد على الإدمان.

الحالات الأربعة تخضع إلى العلاج النفسي و الدوائي نتمنى من الله أن يتخلصوا من مشكلة الإدمان ويعود إلى حالتهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية بشكل جيد.

خاتمة

## خاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي أردت من خلاله ربط موضوع معاصر نعيش أحداثه كل يوم وهو المخدرات وما لها من آثار على حياة المكلف وعلى النظام كذلك علاقتها بموضوع المقاصد فالمقاصد جوهر التشريع وأساسه باستقراء تفاصيل الشريعة مما يؤكد أن أحكامها بنيت على علل ومرام ترجع كلها إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ودفع المفسدة عنهم .

فالمخدرات من القضايا الساخنة في عصرنا التي أثرت كثير على الكليات الخمس وما ذكرته من آثار إنما هو غيض من فيض وما خفي أعظم وإن كنت حصرت بحثي على المكلف لأنه مرتبط بالمقاصد (فالغاية الكبرى من استثمار المقاصد أن يتحقق التوافق بين قصد المكلف وقصد الشارع ) وإلا فآثار المخدرات لا تنحصر على المكلف فحسب ، كما أردت من بحثي أن أبين عمق وسماحة واعتدال الشريعة والرد على كل من يتهم الدين بالتشدد والتنطح فتحريم المسكرات والمخدرات ، والحث على القراءة والتأمل والتفكير في الكون ومقاومة الأمية لأجل الحفاظ على العقل ودوره ورسالته وتطبيقه على الواقع.

أما عن النتائج والتوصيات المتوصل إليها في هذا البحث فهي :

## 1) نتائج البحث :

- ❖ إن تاريخ المخدرات ونشأتها كان مع وجود الحياة الإنسانية منذ الحضارات القديمة.
- ❖ أن تعاطي المخدرات يعتبر من الكبائر كالخمر الاشرية.
- ❖ أن مخلفات التعاطي على الفرد تشكل هاجس خطير على جميع الكليات الخمس.
- ❖ أن الشريعة الإسلامية عالجت كل مشاكل الناس الدينية والدنيوية.
- ❖ أن تعاطي المخدرات سرطان يأكل كيان الأمة اجتماعيا واقتصاديا.
- ❖ أن العلاج الشرعي لهذه الآفة هو العلاج الأمثل والأقوى من العلاج الموضوعي ولكنه يحتاج طاعة البشر لشرع الله تعالى.
- ❖ العناية الخاصة للمدمنين وتوفير العلاج (طبيا ، نفسيا ، واجتماعيا ) ليعود أفراد صالحين في المجتمع .

❖ دور التربية والرفقاء والتعليم والمراقبة في القضاء على هذه الآفة أو انتشارها حسب الحالات.

(2) المقترحات :

❖ التوعية الدينية وذلك لتقوية الوازع الديني لما له من أثر على النفس ليقبل الناس على الطاعات وترك المنكرات والمحرمات و الالتزام بشرع الله تعالى.

❖ تشديد عقوبة من له صلة بها سواء زراعة أو اتجار أو تعاطي من طرف الدولة وتطبيق الشريعة بإقامة الحد عليهم ردعا لهم ولغيرهم ممن تسول له نفسه تعاطيها.

❖ دور الرقابة على الأفراد فالتصدي لهذه الآفة الخطيرة مسؤولية الجميع ابتداء من الأسرة والحي والمدرسة وحتى أماكن العمل والأماكن العامة وذلك بتطبيق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

❖ توعية الشباب من خلال المساجد والإعلام ووسائل التعليم بمخاطر هذه السموم دينيا وصحيا .

❖ وضع إستراتيجية محكمة وتوفير كل الوسائل لمعاقبة من له صلة من قريب أو بعيد بهذه الآفة ومساعدة الأجهزة التي تكافح المخدرات من أداء واجبها .

❖ تقديم المزيد من المؤتمرات والندوات العلمية والأيام الدراسية حول هذه الآفة لتعليم وتوعية الناس حول أضرار المواد المخدرة .

❖ تنمية المواهب الشبابية وتشجيعها وتوفير أماكن عامة للقضاء على الفراغ واستثمار الطاقة الشبابية فيما هو إيجابي للفرد والمجتمع .

# قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

كتب اللغة والمعاجم :

1. ابن منظور، لسان العرب ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان 630-711هـ ،ج4.
2. محمد تاج الدين ابن يعقوب الفيروزياي ،القاموس المحيط ،بيروت لبنان ،ط8 ،2005م ج2.

كتب التفسير:

1. أبو الخدي إسماعيل ابن عمر ابن كثير ،تفسير القرآن الكريم ،تحقيق سامي ابن محمد سلامة ،دار طيبة ط 2، 1999 م، ج 6 .
2. إسماعيل بن كثير الدمشقي ،تفسير القرآن العظيم ،ت محمود حسن ،دار الفكر ،بيروت ج3 ،2 ،1994 م .
4. سيد قطب ،في ظلال القرآن ،مجلد 5 ،دار الشروق ،قاهرة ،ط 7 ،مصر، 1978 م ،ج 19
5. محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1314 هـ ،ج 7.
6. مسلم ،صحيح مسلم ،د ت ،د ط .

كتب الحديث :

7. ابن رجب الحنبلي ،جامع العلوم والحكم ،د ت ،د ط .
8. أبو سليمان حمد ابن محمد الخطابي ،معالم السنن ،المطبعة العلمية ،حلب ،1351 هـ 1932 م ،ج4.
9. عيساوى عبد الرحمان عيساوي ،الإسلام والعلاج النفسي ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت لبنان ،ب ط ،د ت .
10. محمد ناصر الدين الألباني ،صحيح وضعيف سنن أبي داود ،برنامج منظومة التحقيقات الحديثية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة ،الإسكندرية ،ج 8 .

11. ناصر الدين الألباني ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،المكتبة الشاملة الحديثة ،كتاب النكاح ، ج 6 .
12. النووي ، شرح النووي على مسلم ، د ت ، د ط ، ج 16 .
- كتب الفقه وما تعلق به :
- أ.المصادر :
13. ابن الجوزي جمال الدين الفرّج عبد الرحمان أبو ، صيد الخاطر ، دار القلم ،دمشق ،سوريا ، د ط ، 2008 م .
14. ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى الفقهية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، ج 4 .
15. ابن حجر المكي،الفتاوى الكبرى الفقهية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، ج 4 .
16. ابن قيم الجوزية ،أعلام الموقعين ،دار الجوزية ،سوريا ، 1423 هـ ، د ط ، ج 3 .
17. ابن مسكويه أبو علي أحمد ابن يعقوب أحمد بن محمد ،تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق مكتبة الثقافة الدينية ، د ت ، د ط .
18. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ،الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1405 هـ .
19. أبو الفضل مسلم ابن علي القرافي ،الفروق ،دار إحياء الكتب العربية ،مصر، ط1 ، 1431 هـ 2010 م .
20. أبو القاسم الحسن ابن محمد الراغب الأصفهاني ،تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ،مكتبة الحياة لبنان ، 1983 م ، د ط .
21. الآمدي ،الإحكام ،مكتبة الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، ب ط ، ج 1 .
22. تقي الدين أبو العباس الحراني ،ابن تيمية ،السياسة الشرعية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان 1971 م .
23. زين الدين ابن إبراهيم بن النجيم ،الأشباه و النظائر ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ، د ت ، د ط .

24. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى ابن محمد النخعي ،الموقفات ،دار ابن عفان ،ط 1 ، ج 2 .
25. العز ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، شجرة المعارف ،دار الفكر الإسلامي ط 1 ، 2006 م .
26. محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني ،نيل الأوطار ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ج 5 .
27. المرادوي ،في معرفة الراجح من الخلاف ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ب-ط ،ج 10
- المراجع :**
28. إبراهيم القرعاوي ،التحذير من المهلكات الخمر والدخان والقات وتعاطي المخدرات الكتب الإسلامية ،العاصمة ،د ت ،د ط .
29. ابن القيم ،أحكام المولود ،دارا الكتب ،العلمية ،بيروت ،ب ط ،د ت .
30. ابن عابدين ،الدر المختار،دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،ط 2 ، 1412 هـ - 1992 م
31. أبو الحامد الغزالي ،إحياء علوم الدين ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ،ب ط ،ج 3.
32. أبو زهرة ،تاريخ المذاهب الإسلامية ،دار الفكر ،القاهرة ،د ت ،د ط .
33. أبو زهرة محمد ،الجريمة في الفقه الإسلامي دار الفكر الإسلامي ،القاهرة ،ب ط
34. أبو عبد الله الحكم الترميذي ،الصلاة ومقاصدها ،تحقيق حسين ناصر زيدان ،دار الكتاب العربي ، 1965 م .
35. أحمد الرسيوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،معهد العالمي للفكر الإسلامي ط 5 ، 1422 هـ - 2007 م .
36. أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2007 م .
37. ج 6 .

38. جاسر عودة ،الاجتهاد المقاصدي ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر ،الرياض السعودية ب ط ، د ت .
39. د ت .
40. الطاهر بن عاشور ،التحرير والتتوير ، مكتبة التونسية ، د ت ، د ط ، ج 3 .
41. طاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة ،دار السلام ،تونس ، ط 6 ، 1435 هـ -2014 م .
42. عباس أحمد محمد الباز ،أحكام المال وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي ،دار النفائس ،عمان ، ط 1 ، 1998 م .
43. عبد الرحمن الكيلاني ،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا د ت ، د ط .
44. عصام الدين عثمان ابن علي ،الروض النظر ،دار الجيل ،بيروت ، د ت ، د ط ، ج 3 .
45. نعمان جعيم ،تيسير الموافقات للإمام الشاطبي ندار ابن حزم ،بيروت ،لبنان ، ط 1 1431 هـ ، 2011 م .
46. نور الدين الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي ، دار ابن حزم ، بيروت ،لبنان ، ط 1 1431 هـ -2010 م .
47. نور الدين الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي ،وزارة الشؤون الدينية ،قطر ، 1998 م .
48. نور الدين عبد الحفيظ سويد ،منهج التربية النبوية للطفل ،دارينكتير ، ط 2 2008 م .
49. يوسف القرضاوي ،كيف نتعامل مع القرآن ،دار الشروق ،القاهرة ،مصر ، ط 1 1419 هـ -1999 م .
50. يوسف القرضاوي ،مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ،المركز العربي للدراسات والبحوث 1424 هـ -2008 م .

أبحاث :

51. أحمد تركي ،الثقافة العربية في ظل العولمة ،دار الساقى ،بيروت ،لبنان ،ط ،1999 م
88. اسماعلية يامنة بعبيع نادية ،دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،د ت .
52. بدوي حسن ،الأحكام العامة في القانون الجنائي ،مطبعة نوري ،قاهرة ،1938 م ،
53. بدوي حسن ،الأحكام العامة في القانون الجنائي ،مطبعة نوري ،قاهرة ،1938 م ،
- جمعة علي الخولي ،سبيل الدعوة الإسلامية في الوقاية من المسكرات و المخدرات الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة ،1402 هـ .
89. حاج شريف فوزية ،مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤتمرات الفعلية ،رسالة دكتوراه ،إشراف ساجي علام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2018 م-2019 م
54. حامد عبد السلام زهران ،التوجيه و الإرشاد النفسي ،عالم الكتاب القاهرة ،ط 2 ،دت
55. حسن محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة ،القاهرة ،مصر ط 6 ،1989 م .
90. حسن محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة ،القاهرة ،مصر
56. حمزة عند المطلب و آخرين ،ظاهرة تعاطي المخدرات في حدوث الجريمة في ضوء المتغيرات الديمقراطية ،وزارة التنمية الاجتماعية ،الأردن ،ب ط ،د ت .
57. خالد حمد المهندي ،المخدرات و آثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الدوحة ،قطر ،2013م.
- دار المآثر ، المدينة المنورة ،1421 هـ ، ط 1 .
58. دردار فتحي ،الإدمان ( المخدرات ،الخمير ،الدخان) ،ط 200 ،رقم الإيداع القانوني 461 .

91. راشد بن عمر العارضي ،جرائم المخدرات و عقوباتها في الشريعة و القانون ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ،الرياض 1423هـ 2002م.

الرسائل :

59. الريسوني ،محاضرات في مقاصد الشريعة ،مركز المقاصد للدراسات والبحوث
92. زيدان عبد الباقي ،علم الاجتماع الإسلامي ،دار الجيل ،بيروت ،لبنان ،ب ت.
60. سعد الدين مسعد هلاي ،التأصيل الشرعي للخمر و المخدرات ،سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1421 هـ - 2001 م.
61. سيف الإسلام بن سعود ،تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون الخليجي ،د ط 1408 هـ .
93. ط 6 ، 1989 م .
62. طایل كايد المحلي ،غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات ،دار المآثر المدينة المنورة ،الرياض ،السعودية ،د ت .
63. عادل الدمرداش ،الإدمان مظاهره و علاجه ،سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ،الكويت ،1982م.
64. عبد الرحيم محامد ،التعليم المستمر والتثقيف الذاتية ،الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2005 م - 1425 هـ ، ط 1 .
65. عبد الكريم ابن خيتان العمري ،الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات
66. عبد الهادي علي النجار ،الإسلام والاقتصاد ،المجلس الوطني للثقافة والفنون ،الكويت د ط ، 1983 م .
94. العربي حران ،تغير القيم الاجتماعية و الأخلاقية لدى الشباب المتعاطي للمخدرات

67. عوض محمد محي الدين عوض ،القانون الجنائي مبادئه أساسه و نظرياته العامة مكتبة جامعة القاهرة، 1981 م .
95. عوض محمد محي الدين عوض ،القانون الجنائي مبادئه أساسه و نظرياته العامة مكتبة جامعة ،القاهرة، 1981 م .
68. فؤاد حدوا ،الاقتصاد الإسلامي ،قسنطينة ،د ط ،2018 م
69. فيصل الزراد ،الإدمان على الكحول و المخدرات ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ،ط 1 ،2009 م .
96. قماز فريدة ،عوامل الخطر و الوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات ،جامعة منتوي قسنطينة ،2009 م .
70. محمد إبراهيم عيسى ،الإدمان بين التحريم والمرض ،وكالة البناء والنشر والتوزيع دمنهور ،مصر ،د ط ،1994 م .
71. محمد السيد علي ،المخدرات تأثيرها وطرق التخلص منها ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ط 1 ،2012 م .
72. محمد الصالح الصديق ،نظام الأسرة في الإسلام ،دار همة ،الجزائر ،ب ط ،د ت.
97. محمد بن يحي النجكي ،المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ط 1 ،1425 هـ - 2004 م .
73. محمد رمضان محمد ،عالم المخدرات و المكافحة الدولية و الإقليمية و المحلية ،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،مصر، ط1، 2012 م.
74. محمد صالح الصديق ،نظام الأسرة في الإسلام ،دار همهمة ،الجزائر ،1419 هـ .
75. محمد علي البار ،التدخين و أثره على الصحة ،الدار السعودية للنشر و التوزيع السورية 1986 م ، ط 5 .
76. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ،السعودية ،ط1، ج1 ،1988 م .

77. محمد محمود الهواري ،المخدرات من القلق إلى الاستعداد ،دار الأمة ،دوحة ،قطر ،د ط ،1407 هـ .
78. محمد يحي النجمي ،المخدرات وأحكامها في الشريعة ،الرياض ،ط 1 ،1425 هـ 2003 م .
79. مصطفى سويق ،المخدرات و المجتمع ،سلسلة الكتب الثقافية ،الكويت ،1416 هـ 1996 م .
80. مصطفى محمود ،شرح القانون العقوبات ،جامعة القاهرة ،1984 م ، ط 7 .
81. مقداد بالحين ،التربية الأخلاقية الإسلامية ،مكتبه الخارجي ،د ط ،1986 م .
82. نبيل صقر ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ،ط1
83. نزيه نعيم شلال ،دعاوى المخدرات ،بيروت ،ط1 ،2004 م .
84. نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة و استعمالها ،المملكة العربية السعودية ،1353 هـ المادة الثامنة .
85. نواصر العايش ،استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي ،مطابع عمار القرصي باتنة ،الجزائر ،د ت .
98. نور الدين حقيقي ،قسم علم الاجتماع ،جامعة الجزائر ،2008 -2007 م .
86. هاني عبد القادر عمارة ،السموم و المخدرات بين العلم و الخيال ،دار زهران للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط1 ،2010 م .
- الموسوعات والدورات وقرارات المجامع :**
- الموسوعات الحديثة:**
99. إبراهيم إمام ،المخدرات معوقات التنمية ،الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة 1402 هـ العدد 57
100. الدرر السنوية

101. مجلة واقع الصحة النفسية لدى المراهقين في الجزائر ،مركز البحث في العلوم الإسلامية 1441 هـ -2019 م ، ط 1 .

الدورات :

102. الأخضر الأخضر الأخصري ،سلسلة لسان الميزان ،مقال مختصر المقاصدي ،العدد الأول

103. ط 1 ، 2018 م .

104. تقرير منظمه الصحة العالمية ندوة المخدرات الكويت طرق الوقاية والعلاج ،1989.

المجامع :

105. أوراق المؤتمر العالمي عن مقاصد الشريعة ،ماليزيا ،1427 هـ ،مجلد 1

106. واقع الصحة النفسية لدى المراهق في الجزائر ،مركز البحث في العلوم الإسلامية و

الحضارة الأغواط ص 469 .

الفحص السريري

# فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي	31	البقرة	أ
2	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ	34	البقرة	أ
3	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا	92	المائدة	23
4	لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ	15	الحجرات	24
5	لَعَمْرِكُ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ	72	الحجر	24
6	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَبِرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا	43	النساء	25
7	يَكْتُمُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ	90	المائدة	28
8	أَمْ تَسْأَلُهُمْ خِزْيًا فخرَاجَ رِيكٍ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ	72	المؤمنون	39
7	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ	146	النساء	42
8	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	56	الذاريات	43
9	فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَرْبِّي	18	النازعات	44
10	قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتِنَا مِن رَّبِّي وَرَزَقَنِي	88	هود	44
11	وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى	154	الاعراف	45
12	وَذَا التُّونِ إِذ ذَهَبَ مُغْلِظًا فظنَّ أَن لَّن نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنكأى	87	الأنبياء	45
13	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُم	14	المجادلة	45
14	أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً	43	المجادلة	46
15	يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَسِسْ	13	الحديد	46
16	قَالَ فِيهَا تَحْيُونَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ	25	الأعراف	46
17	يَبْنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	31	الأعراف	46
18	وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا	167	البقرة	47
19	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِ	16	الأنبياء	47

48	البقرة	168	يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا	20
50	البقرة	245	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِّعُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً	21
50	آل عمران	37	فَنَقَّبَلْهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا	22
50	الكهف	91	كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا	23
52	النحل	44	بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ	24
55	الرعد	39	يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ	25
55	الطور	19	كُلُّوْا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	26
60	البقرة	203	وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ	27
61	العلق	6	كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ	28
62	الكهف	45	وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا	29
64	الملك	2	الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَسْأَلَكُمْ أَيُّكُمْ	30
64	الأنبياء	106	إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغٍ لِقَوْمٍ عَالِمِينَ	31
66	المائدة	93	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ	32
67	الأنعام	165	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ	33
68	هود	60	وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا	34
74	الإسراء	29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا	35
75	يونس	29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ	36
78	يونس	22	هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ	37
79	المزمل	18	السَّمَاءِ مُنْفِطِرِينَ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا	38
79	النساء	29	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ	39
84	البقرة	281	وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ	40
84	طه	111	وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ	41

90	الرعد	29	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ﴾	42
----	-------	----	---	----

# فهرس الأحاك كبرك

الرقم	طرف الحدسث	الراوى	الصفحة
01	[كل مسكر خمر...]	مسلم	26
02	[نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ...]	أبو داوود	
03	[إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه...]	مسلم	29
04	[لا يزنى الزانى هو مؤمن...]	مسلم	41
05	[اللهم أصلح لى دىنى...]	مسلم	42
06	[فانى مكائر بكم الأمم...]	أحمد	55
07	[لو كان لابن أدام وادىان ...]	البخارى	75
08	[من قتل عصفورا...]	النسائى	77
09	[ما من مولود...]	مسلم	83
10	[إنما مثل الجلىس الصالح ...]	مسلم	83

# فهرس المحتويات

	الإهداء
	الشكر
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: ماهية المخدرات أنواعها طرق تعاطيها</b>	
10	المبحث الأول: ماهية المخدرات ونشأتها
10	المطلب الأول: ماهية المخدرات
10	الفرع الأول: التعريف اللغوي والعلمي
11	الفرع الثاني: التعريف الاجتماعي والقانوني والطبي
12	المطلب الثاني: نشأة المخدرات
14	المبحث الثاني: أنواع المخدرات وطرق تعاطيها
14	المطلب الأول: أنواع المخدرات
14	الفرع الأول: المخدرات من ناحية طبيعتها
17	الفرع الثاني: المخدرات المصنعة
18	الفرع الثالث: المخدرات الاصطناعية
21	المطلب الثاني: طرق تعاطي المخدرات
21	الفرع الأول: التعاطي عن طريق الشم والتدخين
22	الفرع الثاني: التعاطي عن طريق البلع والحقن
23	التأصيل الفقهي والقانوني للمخدرات
23	المطلب الأول: التأصيل الفقهي
30	المطلب الثاني: التأصيل القانوني لجريمة تعاطي المخدرات
35	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: أثر المخدرات على المكلف والنظام</b>	
37	المبحث الأول: أثر المخدرات على المكلف
37	المطلب الأول: أثر المخدرات على الدين والنفس
38	الفرع الأول: أثر المخدرات على الدين
44	الفرع الثاني: أثر المخدرات على النفس

51	المطلب الثاني: أثر المخدرات على العقل والنسل
51	الفرع الأول: المخدرات على العقل
55	الفرع الثاني: أثر المخدرات على النسل
58	المطلب الثالث: أثر المخدرات على المال
63	المبحث الثاني: أثر المخدرات على النظام
63	المطلب الأول: أثرها على الجانب الاجتماعي
68	المطلب الثاني: أثر المخدرات على الاقتصاد
79	المبحث الثالث: طرق الوقاية وأساليب العلاج
79	المطلب الأول: طرق الوقاية
88	المطلب الثاني: أساليب العلاج
95	نتائج الفصل
105	الخاتمة
108	قائمة المصادر والمراجع
119	فهرس الآيات
123	فهرس الأحاديث
125	فهرس الموضوعات
127	ملخص

## ملخص البحث

يتناول في هذه الدراسة أثر تعاطي المخدرات على المكلف في ضوء المقاصد الشرعية ،لقد خلق الله تعالى الإنسان لحكمة ومقصد شرعي وكلفة بعبادته وعمارة الأرض والاستخلاف فيها وحفظ نظامها .

ومقاصد الشرعية في حياة المكلف وراعيته الضروريات الخمس (الدين ،النسل ،العقل ،المال) من الجانبين جانب الوجود ويتمثل في جلب المصالح ومن جانب العدم كالنهى عن تعاطي المسكرات والمخدرات لما لها من أثر بالغ على الكليات الخمس وكذلك أثرها على حفظ النظام العام وذلك من الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي فهي تعمل على زعزعة النظام وضرب الاقتصاد و تضييع للكليات الخمس وإحداث مشاكل في جميع المستويات فردية وجماعية في الأخير تطرق إلى شبل الوقاية وطرق العلاج وبعض المقترحات والنتائج حول هذا الموضوع .

## Abstract

We will tackle in this study the impact of drug use on the accountable individual in the light of the purposes of sharia .

Allah(god)'s wisdom behind the creation of the human being was for a legitimate purpose ،to worships him ،build and cultivate on earth become successors ،and preserve its order.

And the purposes of Sharia took care of the five essentials(religion Soul ،mind ،wealth،isse) from different aspects :the being aspect which includes bringing upon interest ،another aspect which is the prevention of vice ;for example drug and alcohol abuse ،and the hame ،they could cause the five essentials previously mentioned and on the safety of public order ،that falls under the social aspect .From the economical aspect order could be disturbed ،economy would be threatened by losing the five essentials ;problems would occur on all levels personal and public .

At the end we will discuss the means of prevention and therapy and some of the recommendations and results concerning this topic .